الجداول الفقهيِّة

للمسائل الخلافيِّة في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

(كتاب الصِّيام)

إعداد: د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) المتوفَّى سنة (٥٩٥هـ) هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرَّس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسَّر الله تعالى لي التَّدريس في الجامعة فكَّرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحساناً من طلبة الكلية وثناء كبيراً، واقترح عليَّ غير واحد من الطلبة أنْ أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطِّلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظراً لأن كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنَّه من الضروري أنْ أقوم بكتابة المسائل فيه تباعاً على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله –، فبدأت بالقسم الأول بكتاب (الطَّهارة من الحدث) وعدد مسائله (١١٥) مسألة مختلفاً فيها، ثم القسم الثاني كتاب (الصَّلاة) وعدد مسائله (٢٢٠) مسألة،، ثم كتاب (أحكام الميت) وعدد مسائله (٤٦) مسألة، ثم انتقلت إلى القسم الثالث كتاب (الزكاة) وعدد مسائله (٧٥) مسألة ، ثم القسم الرابع – وهو الجزء الذي بين أيدينا الآن – **كتاب الصِّيام**، وعدد مسائله (٧٨) مسألة.

وسأنتقل – إنْ شاء الله– بعد ذلك إلى بقية الكتاب؛ ،كتاب الحج، ثم كتاب الجهاد، ثم كتاب الأيمان، ثم كتاب النُّذور، وهكذا إلى نهاية الكتاب بإذن الله.

وأسأل الكريم الرَّحيم أنْ يمنَّ عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يجعله صواباً، وأنْ يتقبله ويجعله علماً ينتفع به بعد الممات.

د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Email: thaher88@hotmail.com

أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

١- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب –وهي غير مسبوقة- يضاف لرصد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.

٢- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.

٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة.

٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف –رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها.

٥- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.

٦- خدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف –رحمه الله- في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الراوية الراجحة إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف –رحمه الله– من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليهم. وأضفت إليها مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف – رحمه الله – القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة –رحمهم الله-، ولا أنسبه لغيرهم إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة.

٢- إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف –رحمه الله– وأدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.

٣- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب، ومن ثم المسائل المختلف فيها.

٤- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف –رحمه الله– وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٥- وضعت كل جدول في صفحة واحدة ليسهل ضبط وحفظ المسألة كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه من المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره وهذا قليل، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه		

٦ـ إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسِّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علما بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسالة.

٧ـ ما ذكره المؤلف –رحمه الله– من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخرًا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علماً بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد –رحمه الله– نصّاً أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشداً بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف –رحمه الله –.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٨ـ المؤلف – رحمه الله – أحياناً يدمج أكثر من مسألة، خصوصاً إذا اتّفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة ووضعت لكل مسألة منها جدولاً مستقلاً.

٩ـ وضعت رموزاً مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١٠ـ رقَّمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل الكتاب.

❁❁❁❁❁

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	**طح**	مشكل الآثار للطحاوي	**تخ**	البخاري في التأريخ الكبير
م	صحيح مسلم	**خز**	صحيح ابن خزيمة	**طار**	نيل الأوطار
متفق	متفق عليه	**ش**	مصنف ابن أبي شيبة	**بغ**	شرح السنة للبغوي
د	سنن أبي داود	**عب**	مصنف عبد الرزاق	**طأ**	موطأ الإمام مالك
ت	سنن الترمذي	**ع**	مسند أبي يعلى	**كم**	المستدرك للحاكم
ن	سنن النسائي	**قط**	سنن الدارقطني	**أم**	كتاب الأم للشافعي
جه	سنن ابن ماجه	**هق**	سنن البيهقي	**طيا**	مسند الطيالسي
حم	مسند الإمام أحمد	**كار**	الاستذكار لابن عبد البر	**شا**	مسند الشافعي
حب	صحيح ابن حبان	**دا**	سنن الدارمي	**أثر**	الأثرم
طب	المعجم الكبير للطبراني	**مح**	المحلى لابن حزم	**سنن**	معرفة الآثار والسنن للبيهقي
ص	سنن سعيد بن منصور	**سط**	الأوسط لابن المنذر	**مجمع**	مجمع الزوائد
تم	التمهيد لابن عبدالبر	**سع**	طبقات ابن سعد	**عد**	الكامل لابن عدي
مر	المروزي	**ته**	تهذيب الآثار للطبري	**من**	المنتقى لابن الجارود
بز	مسند البزار	**عوا**	مستخرج أبي عوانة	**إت**	إتحاف المهرة

ترجمة موجزة لابن رشد – رحمه الله –

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، **ولد** في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، **وتوفي** بمراكش سنة (٥٩٥هـ).

نشأ في بيت علم وفضل، فجده محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من **مشائخه**: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته**: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله **آثاراً** علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدلّ على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد – رحمه الله –، وهو كتاب عظيم النَّفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، حتى قال الذهبي –رحمه الله –: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقاً).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضاً بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد نفسه عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمَّى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، ويعَدُّ تقدماً ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

استفاد – رحمه الله – ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدُّرر من المدوَّنة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد — رحمهم الله –.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص:٤١)، ومقدمة ابن زاحم (ص:٦).

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من كتب خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

١– الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢– طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

٣– السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الله العبادي (طبع في أربعة أجزاء).

٤– القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع (طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٥– تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق كامل للكتاب يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته، يحسن الرجوع إليها.

٦– شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزءان) وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وآمل أن ييسر الله له إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلاً من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولاً وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٧– تحرير (توثيق) اتفاقات ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.

٨– أسباب الاختلاف من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

٩– أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/ وأسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).

١٠– أسباب الخلاف الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دراسة فقهية مقارنة – مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.

١١– أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١٢– الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد (في بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٣– اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.

١٤- المشترك اللفظي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: (دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد) بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٥- تربية ملكة الاجتهاد من خلال (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدمة لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب).

١٦- خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب، ذاكراً عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد –رحمه الله– وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله –، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلاً أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً؛ حيث إنني أقسم الجدول – أفقياً – على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياً أزيد، وأقسم الجدول – طولياً – إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنه يقسم الجدول أفقياً إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعموماً بدأت العمل في هذه الجداول اجتهاداً مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده – بعد الاطلاع عليه – يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفاً.

١٧- الأقوال التي وصفها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

١٨- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدروغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

١٩- أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.

٢٠- الدلالة اللغوية وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

٢١- منارة المبتدي نظم بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيتاً، للدكتور حمدان شبيهنا ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٢٢- الإجماع عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة (قسم اصول الفقه) بجامعة الإيمان، من الطالب عبده عبدالله قاسم عام (٢٠١٤م).

٢٣- شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقاً مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٤- طبعات كثيرة للكتاب، وبتحقيقات كثيرة، ومن أشهرها: تحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء)، وتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء)، وتحقيق على محمد معوض (٦ أجزاء)، وتحقيق فريد الجندي (جزءان)، وتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان)، وغيرها. بالإضافة إلى قيام الشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي –رحمه الله– بشرح الكتاب في المسجد النبوي الشريف.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في كتاب الصيام

١- أجمعوا على وجوب صوم شهر رمضان، ولم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك.

٢- لا خلاف في وجوب الصيام على البالغ العاقل الصحيح.

٣- أجمع العلماء على أنَّ الشهر العربيّ يكون تسعاً وعشرين يوماً ويكون ثلاثين.

٤- أجمعوا على أنَّ الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية.

٥- اتفقوا على أنَّ الهلال إذا رُئي من العَشِيِّ، أنَّ الشهر من اليوم التالي.

٦- أجمع العلماء على أنَّ من أبصر هلال الصوم وحده أنَّ عليه أنْ يصوم.

٧- أجمعوا على أنَّه لا يقبل في الفطر إلا اثنان.

٨- انعقد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد.

٩- أجمعوا على أنَّه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع.

١٠- أجمعوا على أنَّ الاحتلام في نهار شهر رمضان (لا) يُفسد الصوم.

١١- يجوز للمريض أنْ يصوم وأنْ يُفطر باتّفاق.

١٢- كان الصحابة ﷺ مجمعين على أنَّ الحدّ (الضابط) في جواز الفطر في السفر هو حصول المشقة.

١٣- حكم المسافر إذا أفطر هو القضاء باتّفاق، وكذلك المريض.

١٤- أجمعوا على جواز فطر الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على القيام.

١٥- من جامع في نهار رمضان فقد أفطر بإجماع.

١٦- أجمعوا على أنَّ من وطئ في يوم رمضان ثم كفَّر ثمّ وطئ في يوم آخر أنَّ عليه كفَّارة أُخرى.

١٧- أجمعوا على أنَّ من وطئ مراراً في يوم واحد من نهار رمضان أنه ليس عليه إلاّ كفَّارةً واحدةً.

١٨- اتّفق الجمهور أنَّه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفَّارة.

١٩- أجمعوا على أنَّ من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر.

٢٠- اتّفقوا على النَّهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى.

٢١- أجمعوا على أنَّه ليس على من دخل في صيام تطوّع فقطعه لعذر قضاء.

٢٢- أجمعوا على أنَّ من خرج من صلاة التطوّع فليس عليه قضاء.

٢٣- لا خلاف أنَّ الاعتكاف مندوب إليه بالشرع، وواجب بالنذر.

٢٤- أجمع الكلّ على أنَّ من شرط الاعتكاف المسجد.

٢٥- أجمعوا على أنَّ مباشرة النساء تحرم على المعتكف في المسجد.

٢٦- لا خلاف في اشتراط النِّية للاعتكاف.

٢٧- أجمعوا على أنَّ المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه.

٢٨- اتفقوا على أنَّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما في معناها مما تدعو إليه الضرورة.

كتاب الصيام

ويشتمل على الآتي

أ- القسم (الأوّل): الصوم المفروض (الواجب)، ويحتوي على جملتين.

- **الجملة الأولى: أنواع الصيام الواجب**
- **الجملة الثانية: أركان الصيام، ويحتوي على أركان:**
  - **الركن الأول: الزَّمان.**
  - **الركن الثاني: الإمساك.**
  - **الركن الثالث: النيّة.**

ب- القسم (الثاني: الفطر وأحكامه.

كتاب الصيام (الثاني): الصوم (المندوب إليه)، وكتاب الاعتكاف

أ- القسم (الأوّل) الصوم المفروض (الواجب)

الجملة الأولى: أنواع الصيام الواجب

(لا يوجد مسائل مختلف فيها في الجملة الأولى)

الجملة الثانية: أركان الصيام

الركن الأول: الزمان

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	الحكم إذا (لم) تمكن رؤية هلال شهر رمضان (إذا حال دون رؤية الهلال غيم)
٢	الحكم إذا رُؤي القمر في النهار (قبل الزوال)
٣	من رأى هلال شوال (وحده) هل يُفطر؟
٤	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال رمضان (لدخول شهر رمضان)
٥	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال شوال (لخروج شهر رمضان)
٦	إذا رُؤي الهلال في بلد، فهل تُعتبر تلك الرؤية لبقية البلدان؟، (اختلاف مطالع الأهلّة)
٧	أول زمان الإمساك في رمضان
٨	أول زمان الإمساك عند طلوع الفجر
٩	حكم الإمساك قبل طلوع الفجر (في جزء من الليل)

مسألة (١)	الحكم إذا (لم) تمكن رؤية هلال شهر رمضان (إذا حال دون رؤية الهلال غيم)			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب صيام شهر رمضان، على البالغ العاقل الحاضر الصحيح، إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم (الحيض للنساء)، وأجمعوا أنَّ الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، وأنَّ الاعتبار في تحديد شهر رمضان هو الرؤية، واختلفوا إذا لم نتمكن من رؤية هلال رمضان ليلة (٢٩)، من شعبان (غُمَّ الهلال) فماذا نفعل؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تكمل عدة شعبان (٣٠) يوماً أوّل الشهر، وتكمل عدة رمضان (٣٠) آخر الشهر الجمهور	يصوم يوم الشك أحمد/ بعض الصحابة كابن عمر ﷺ	إذا غُمَّ الهلال رجعنا للحساب الفلكي، بمسير القمر والشمس مطرِّف بن الشخّير	إذا غُمَّ الهلال وكان ممن يستدل بالنجوم وتبيّن له بالحساب أنَّ الهلال مرئي صيام ويجزيه/ ابن سريج (شافعي)
سبب الخلاف	الإجمال الذي في حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له) [خ/ م]			
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان يوماً) [خ/م]، فهذا الحديث مفسِّر للمجمل في حديث أبي هريرة ﷺ: (فاقدروا له)، فوجب أنْ يُحمل المجمل على المفسّر. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) [متفق]، وهذا نهي عن صيام يوم الشك.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له)، معنى اقدروا له هو: أنْ يصبح المرء صائماً؛ لأنّ (اقدروا له) معناها: ضيِّقوا العدد لشهر شعبان ليكون (٢٩) يوماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضُيِّق، وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[الرعد: ٢٦] أي: ويضيق الرزق على من يشاء. ● يحتمل أنْ يكون الهلال قد ظهر فنصوم احتياطاً.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له) معنى التقدير له: هو عدُّه بالحساب، والخطاب للناس جميعاً من يستدل بالحساب الفلكي وغيره.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له)، معنى التقدير هو عده بالحساب، والخطاب لمن يستدل بالحساب الفلكي دون غيره.
الراجح	القول الأول (إكمال العدة (٣٠) يوماً) حملاً للمجمل على المفسر، قال ابن رشد –رحمه الله–: (مذهب الجمهور في هذا حمل المجمل على المفسر... إلخ)، وقال عن مذهب ابن عمر ﷺ وتأويله للحديث: (وفيه بُعدٌ في اللفظ)			
ثمرة الخلاف	إذا غُمَّ يوم الثلاثين من شعبان فلا يصام بنية رمضان، وإذا غم اليوم المكمل للثلاثيين من رمضان فلا يجوز فطره على أنه يوم العيد	إذا غم يوم الثلاثين من شعبان فيجب صيامه على أنه من رمضان	إذا غم يوم الثلاثين من شعبان وأثبت الحساب ظهور الهلال لولا الغيم فعلى المسلمين جميعا الصوم	إذا غم يوم الثلاثين من شعبان وأثبت الحساب ظهور الهلال لولا الغيم فعلى من يستدل بالحساب الصيام دون عوام الناس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٠/١)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، والجوهرة النيّرة (١٣٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٤٥/١)، والتلقين (٧٢/١)، والتاج والإكليل (٢٧٩/٣)، والإقناع للماوردي (ص٧٣)، والمجموع (٢٧٩/٦)، والمغني (١٠٨/٣)، والإنصاف (٢٦٩/٣)			

مسألة (٢)	الحكم إذا رُؤيَ القمر في النَّهار (قبل الزوال)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ القمر إذا رُؤي من العشيِّ (من المغرب إلى ظلمة الليل) يوم (٢٩) من شعبان، أو يوم (٢٩) من رمضان، أنَّ اليوم التالي للشهر الجديد، واختلفوا إذا (لم) ير الهلال ليلة (٢٩)، ولكن رُؤي في نهار اليوم الثاني – وهذه ظاهرة نادرة– فهل له حكم، مع اتّفاقهم أنّه إذا رُؤيَ الهلال (بعد) الزوال يكون له حكم اليوم الثاني (المستقبل)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا رؤي القمر في النهار فهو لليوم المستقبل كأنه رؤي بعد المغرب في نفس اليوم الجمهور	إذا رؤي القمر قبل الزوال فهو لليلة الماضية (كأنه رؤي أمس بعد المغرب)، وإذا رؤي بعد الزوال فهو لليوم المستقبل (كأنه رؤي اليوم بعد المغرب) الثوري/ أبو يوسف/ ابن حبيب (مالكي)
سبب الخلاف	ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة، والرجوع إلى الأخبار في رؤية الهلال في النهار، وليس فيه أثر عن النبي ﷺ يُرجع إليه، ولكن روي عن عمر ﷺ أثران؛ أحدهما عام، والآخر خاص مفسّر له	
الأدلة	* ما رواه الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: (أتانا كتاب عمر ونحن بخَانِقِين: أنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس) [هق/ عد/ ش/ وسنده صحيح]، فاعتبر عمر ﷺ رؤية القمر في النهار لليوم المستقبل وليس لليوم الفائت، فأمرهم إذا رأوه يوم (٣٠) من رمضان وقد غُمّ عليهم أمس أنْ لا يُفطروا.	* ما روى الثوري عن عمر: (أنّه بلغ عمر أنّ قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم، وقال: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا) [عن/ ش/ مح]، فاعتبر عمر ﷺ الرؤية بعد الزوال لليوم المستقبل، والرؤية قبل الزوال لليلية الماضية، فلام القوم لأنهم أفطروا يوم (٣٠) في رمضان لما رأوا الهلال بعد الزوال ظنّاً منهم أنّ يومهم هو أوّل شوال.
الراجح	القول الأول: (لليوم المستقبل)، وهذا من باب الاحتياط للصيام، وعموماً حدوث ذلك من النّادر، ويشهد له كلام القاضي: (والذي يقتضي القياس والتحري أنَّ القمر لا يُرى والشمس بعد لم تغب، فإذا حصل ورُؤي الهلال نهاراً فنعتبره كأنّما رأيناه ليلاً في نفس اليوم	
ثمرة الخلاف	إذا رُؤي الهلال بعد الزوال نهار يوم (٣٠) شعبان يعتبر يوم الرؤية من شعبان (يوم شك)، وإذا رُؤي يوم (٣٠) رمضان بعد الزوال يعد يوم الرؤية المتمم لشهر رمضان	إذا رؤي الهلال قبل الزوال نهار يوم (٣٠) شعبان يعتبر يوم الرؤية أول رمضان وثبت في الذمة صيام يوم، وإذا رؤي يوم (٣٠)، من رمضان بعد الزوال، أفطر الناس لأنَّ يوم الرؤية أصبح من شوال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٨٢/٢)، وتحفة الملوك (١٣٩/١)، والتلقين (٧٣/١)، وجامع الأمهات (١٧٠/١)، والأمّ (١٠٤/٢)، والحاوي الكبير (٤١١/٣)، ومختصر الخرقي (ص٥١)، والشرح الكبير (٦/٣)	

مسألة (٣)	من رأى هلال شوال (وحده) هل يُفطر؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء – خلافاً لعطاء– على أنَّ من رأى هلال رمضان وحده أنَّ عليه الصوم، واختلفوا لو رأى هلال شوال وحده هل يُفطر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُفطر من رأى هلال شوال وحده أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يُفطر من رأى هلال شوال وحده الشافعي/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل يقاس الفطر على الصوم بقول شهادة الواحد في كلٍّ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأصل أنَّ إثبات الصيام والفطر بالرؤية (الحس) ويكون بشهادة شاهدين لحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، ... وإنْ شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [ن/ حم/ قط/ وصحَّحه الألباني]، واستثني من ذلك الصيام فيصح بشهادة رجل واحد لحديث عكرمة ﷺ: (أنهم شكُّوا في هلال رمضان فأرادوا أنْ لا يصوموا ... فجاء أعرابي فشهد أنَّه رأى الهلال، فأمر بلال أنْ ينادي بالناس أن يقوموا وأن يصوموا) [د/ قط/ كم/ هق/ طح/ وسنده صحيح]، وإنما فرَّق بين هلال الصوم والفطر لمكان سدّ الذريعة، حتى لا يدَّعي الفُسَّاق أنهم رأوا الهلال فيفطروا وهم لم يروه.	* حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [خ/ م]، وهذا قد رأى الهلال فيفطر. ● حديث البراء ﷺ قال: (كنت جالساً عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنه رأى هلال شوال وحده، فقال عمر: أيها الناس أفطروا) [بز/ قط/ هق/ سنن/ وهو مرسل]. ● ما دام أنه جاز الصيام بشهادة الفرد الواحد، فيجوز إذاً الفطر برؤية الفرد الواحد.
الراجح	القول الأول: (لا يُفطر)، وهذا من باب الاحتياط، ومن باب توحيد وقت الصيام والفطر لجميع المسلمين، وحتى لا يوضع المسلم موضع التهمة، وإن تأكد من أنه رأى الهلال فيفطر ولو بالنية فإنها تكفيه، ولكن لا يظهر الفطر بحال	
ثمرة الخلاف	من رأى هلال شوال وحده وردت شهادته فأفطر فإنه منتهك لحرمة رمضان ووجب عليه التوبة والقضاء (وزاد مالك: والكفارة)	من رأى هلال شوال وحده وردت شهادته فأفطر سرا فقد فعل ما يجب عليه ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣١/١)، والمحيط البرهاني (٣٧٧/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٥/١)، والبيان والتحصيل (٣٥١/٢)، والحاوي الكبير (٤٤٩/٣)، ونهاية المطلب (١٩/٤)، والمغني (١٦٣/٣، ١٦٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٩/٢)	

مسألة (٤)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال رمضان (لدخول شهر رمضان)		
تحرير محل الخلاف	أجمع الأئمة الأربعة على أنَّه لا يُقبل في الفطر إلا شهادة (اثنان)، وخالف في ذلك أبو ثور (وسيأتي في المسألة القادمة)، واختلفوا في عدد الشهود المخبرين عن رؤية هلال رمضان، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا يُصام إلا بشهادة رجلين ورواية: (إذا كانت السماء مغيمة) مالك	يُصام بشهادة الرجل الواحد الشافعي (رواية المزني)/ أحمد	يُصام بشهادة الرجل الواحد إذا كانت السماء مغيمة، وإذا كانت صافية –بمصر كبير– لا يُصام إلا بشهادة الجم الغفير، ورواية: (تكفي شهادة رجلين إن كانت السماء صافية) أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في إثبات الشهادة في دخول الشهر، وتردد الخبر في ذلك بين أنْ يكون من باب الشهادة، أو من باب العمل بالأحاديث التي يشترط فيها العدد		
الأدلة	* حديث عبد الرحمن بن زيد قال: حدثني أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [د/ حم/ ن/ قط/ وصحَّحه الألباني]، يرجح هذا الحديث لمكان القياس، أي تشبيه الشهادة على رؤية الهلال، بالشهادة في الحقوق، فيشترط فيه شاهدين.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله؟، قال: نعم، قال: يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً) [ن/ د/ ت/ جه/ قط/ من/ وصحَّحه الحاكم/ وضعَّفه غير واحد]. * يُقبل الصيام بشهادة الرجل الواحد؛ لأنه ليس فيه تهمة، بخلاف الإفطار ففيه تهمة، فيفرَّق بين الأمرين. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه) [حم/ د/ وصحَّحه الحاكم].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ...)، وحمله على ما إذا كانت السماء مغيبة، لصعوبة الرؤية، أما السماء الصافية بالمصر الكبير فيرى فيه عادة أكثر الناس الهلال.
الراجح	القول الثاني: (شهادة رجل واحد)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث، واحتياط لدخول الشهر، حتى لا يقع الناس في صيام أقل من (٢٩) يوماً فيما لو تأخر الناس عن بداية الصيام، ويثبت شهر شوال بالرؤية آخر الشهر		
ثمرة الخلاف	لو شهد واحد عند القاضي برؤية هلال رمضان، لم يُعلن الغد من رمضان وأتم الناس عدة شعبان	لو شهد واحد عند القاضي برؤية هلال رمضان، أعلن يوم الغد من رمضان وأقيمت التراويح تلك الليلة	لو شهد واحد في يوم غيم عند القاضي برؤية هلال رمضان، أعلن يوم الغد من رمضان وأقيمت التراويح تلك الليلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٩/٣)، والمحيط البرهاني (٣٧٦/٢)، والمدوّنة (٢٦٦/١-٢٦٧)، والتاج والإكليل (٢٧٩/٣)، ونهاية المطلب (١٢/٤)، والمجموع (٢٨٠/٦-٢٨١)، والكافي لابن قدامة (٤٣٦/١)، والشرح الكبير (٨/٣)		

مسألة (٥)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال شوال (لخروج شهر رمضان)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على ثبوت خروج رمضان ودخول شوال؛ إمّا بإكمال عدّة رمضان (٣٠) يوماً، أو بشهادة عدلين على رؤية هلال شوال، واختلفوا لو رأى هلال شوال شاهد واحد هل يقبل ويثبت خروج رمضان ودخول شوال بشهادته؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقبل في الفطر إلا بشهادة اثنين جمهور العلماء	يقبل في الفطر شهادة رجل واحد أهل الظاهر/ أبو ثور/ أبو بكر بن المنذر
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في إثبات خروج الشهر ودخوله، وتردّد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي يشترط فيها العدد	
الأدلة	* حديث عبد الرحمن بن زيد قال: حدّثني أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإنْ شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [د/ حم/ ن/ قط/ وصححه الألباني]. * حديث ربعي بن خراش ﷺ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ لأهلّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أنْ يفطروا وأنْ يغدوا إلى المصلَّى) [د/ قط/ هق/ وصححه الألباني].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله؟، قال: نعم، قال: يا بلال، أذِّن في الناس فليصوموا غداً) [ت/ د/ ن/ جه/ قط/ من/ صححه الحاكم/ وضعّفه غير واحد]، لا تعارض بين هذا الحديث وحديث ربعي بن خراش ﷺ، ويجمع بينهما أنه يجوز العمل بالاثنين؛ شهادة الواحد وشهادة الاثنين، فلا تعارض بينهما، وتشبيه الرائي بالراوي أمثل من تشبيه الرائي بالشاهد، لاشتراط العدد في الشهادة. * انعقد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد (المؤذِّن)، فوجب أنْ يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، فكلاهما علامة على زمان الفطر والصوم. ● حديث البراء ﷺ قال: (كنت عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنَّه رأى هلال شوال وحده، فقال عمر: أيّها الناس: أَفْطِروا) [بز/ قط/ هق/سنن/ وهو مرسل]. ● ما دام أنَّ الصيام جاز برؤية شاهد واحد، فيجوز الفطر برؤية شاهد واحد.
الراجح	القول الأول (شهادة اثنين)، وهذا من باب الاحتياط لشهر الصوم، فيعتبر دخول الشهر بشهادة واحد، ولا يعتبر خروجه إلا بشهادة اثنين، هذا الأحوط للعبادة	
ثمرة الخلاف	من شهد عند القاضي وحده برؤية هلال شوال لم تقبل شهادته وأكملت عدة رمضان (٣٠) يوماً	من شهد عند القاضي وحده برؤية هلال شوال قبلت شهادته ويعلن العيد من الغد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٢/١)، والاختيار (١٣٠/١)، والعناية (٣٢٥/٢)، والمدوّنة (٢٦٧/١)، ومواهب الجليل (٣٨٢/٢)، ونهاية المطلب (١٢/٤)، والمجموع (٢٨١/٦)، والمغني (١٦٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٨/٢)، والإقناع لابن المنذر (١٩١/١)، والمحلى (٣٧٤/٤)	

<table>
<tr><td>مسألة (٦)</td><td colspan="2">إذا رُؤيَ الهلال في بلد، فهل تُعتبر تلك الرؤية لبقية البلدان؟ (اختلاف مطالع الأهلَّة)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمع العلماء على وجوب صيام رمضان برؤية الهلال (على خلاف في عدد المخبرين عن الرؤية)، فإذا رؤي الهلال في بلد وثبت ذلك، فهل يلزم بقية بلاد المسلمين –ممن لم ير الهلال– أنْ يصوموا، أم لكلّ بلد رؤية؟ وهذه المسألة تسمى اختلاف المطالع، والخلاف فيها على قولين</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الأقوال ونسبتها</td><td>إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد، وجب على بقية بلاد المسلمين الصوم
أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم والمصريين)/ الشافعي (واشترط اتحاد المطالع)/ أحمد</td><td>إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد، (لم) تلزم الرؤية بقية بلاد المسلمين، إلا أن يحملهم الإمام على ذلك
مالك (رواية المدنيون)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر تعارض رواية الأثر والنظر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* النَّظر: البلاد إذا لم تختلف مطالعها (خط الطول) كل الاختلاف، فيجب أنْ يُحمل بعضها على بعض؛ لأنها في القياس الأفق الواحد.
● حديث ابن عباس ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [خ/م]؛ الخطاب للمسلمين عموماً، فإنْ رآه بلد لزم البلد الآخر.
● لأنَّه ثبت وقت وجوب الصيام بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين.</td><td>* أثر كريب: (أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة "الجمعة"، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة "السبت"، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه) [م]، هذا يدل على أن لكل بلد رؤيته.
● قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، من لم ير الهلال لم يعتبر شاهداً لدخول الشهر لا حقيقةً ولا حكماً.
● حديث ابن عباس ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [خ/م]، والخطاب لأفراد المسلمين، فلا يلزم بلدا رؤية بلد آخر.
● التوقيت يختلف بين بلاد المسلمين، فإذا طلع القمر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أنْ يمسكوا عن الطعام والشراب، وكذا عند الغروب، فكذلك يختلفون في وقت دخول الشهر.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يجب برؤية بلد صيام بقية البلدان)، وهذا أقرب لاتحاد المسلمين وتوحيد الكلمة وعدم التفرق بينهم، وهذا من مقاصد الشريعة، خصوصاً مع تطوّر وسائل الاتصالات، فإذا رُؤي الهلال في أي مكان انتقل الخبر إلى جميع البلدان في وقت قصير</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا ثبتت رؤية هلال شهر رمضان في السعودية، وجب على أهل الشام ومصر وليبيا وغيرهم أنْ يصوموا، وإن لم يروه ولا يجوز لهم الفطر، وإذا أفطروا قضوا ذلك اليوم</td><td>إذا ثبتت رؤية هلال شهر رمضان في السعودية، ولم يثبت ذلك في مصر – مثلاً – ولم يلزمهم الصيام ولو غمّ عليهم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٥/١)، والاختيار (١٢٩/١)، والبحر الرائق (٢٩٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٤/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٩)، والحاوي الكبير (٤٠٩/٣)، والبيان (٤٧٨/٣)، والمغني (١٠٧/٣)، والإنصاف (٢٧٣/٣)</td></tr>
</table>

مسألة (٧)	أوَّل زمان الإمساك في رمضان	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ آخر زمان الإمساك عند غيبوبة الشمس، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، واختلفوا في أوّل زمان الإمساك عن الأكل والشرب في رمضان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يبدأ الإمساك عند طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض (الفجر الصادق) جمهور العلماء	يبدأ الإمساك من طلوع الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض حذيفة ﷺ/ ابن مسعود ﷺ (أهل اليمامة)
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في وقت الإمساك، واشترك اسم الفجر، فهو يطلق على الأبيض والأحمر	
الأدلة	* حديث سمرة بن جندب ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا) وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضاً [م]. * قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ظاهره تمييز الليل من النهار، وفرّق بينها بـ(الخيط الأبيض) ولم يقل الأحمر، وهذا نصّ في ذلك أو كالنصّ.	* حديث حذيفة ﷺ قال: (تسحَّرت مع النبي ﷺ وهو النهار، إلا أنَّ الشمس لم تطلع)، ورواية: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخنت، ثم قال: كل، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة) [حم/ ن/ جه/ طح/ وإسناده حسن]. * حديث قيس بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا، ولا يُهيدنَّكم –أي يزجركم– الساطع الْمُصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) [د/ ت/ طح/ قط/ وصححه الألباني]
الراجح	القول الأول: (عند طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض)؛ لظاهر الآية، ونصّ حديث سمرة ﷺ ، أمّا حديث حذيفة ﷺ فقال عنه الحازمي: أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهره، وقيل: منسوخ بالآية. أما حديث قيس، فقيل: المراد عليه (الأحمر) هو الأبيض، وهذا سائغ في لغة العرب، وموافق لما في الآية، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله– القول الثاني بأنّه شاذّ، وكذا قال أبو داود	
ثمرة الخلاف	لو أكل المسلم بعد الفجر الثاني (الأبيض) وقبل ظهور الفجر (الشفق الأحمر)، فصيامه باطل، ويأثم وعليه الإعادة	لو أكل المسلم بعد الفجر الثاني (الأبيض) وقبل ظهور الفجر (الشفق الأحمر)، فصيامه صحيح ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٦/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والهداية (١٢٠/١)، والجوهرة النيرة (١٣٨/١)، والقوانين الفقهية (ص٨١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٤٩/١)، والإقناع للماوردي (ص٧٤)، وحلية العلماء (١٨/٢)، والمغني (١٠٥/٣)، وكشاف القناع (٢٩٩/٢)	

مسألة (٨)	أوَّل زمان الإمساك عند طلوع الفجر	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنَّ أول زمان الإمساك عن الأكل والشرب هو طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق) واختلفوا في الحدّ المحرِّم للأكل والشرب؛ هل هو أول طلوع الفجر حقيقة، أم عندما يتبين للناظر ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الإمساك عند طلوع الفجر نفسه مالك	يجب الإمساك عندما يتبيّن الفجر للناظر إليه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن إضافة (التبيّن) لنا ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ هو الذي أوقع الخلاف؛ لأنه قد يتبيّن نفسه ويتميّز ولا يتبيّن لنا	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، القياس يوجب تعلق الإمساك بطلوع الفجر نفسه —ولو لم يتبيّن لنا– قياساً على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية، كالزوال وغيره، فإنَّ الاعتبار في جميعها في الشرع وهو بالأمر نفسه لا بالصبح المتعلّق به.	* قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم بطلوع الفجر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، فعلق الحكم بالطلوع بتبيّنه للناظر. ● لأنَّ الأصل بقاء الليل، فيجوز الأكل والشرب حتى يتبيّن طلوع الفجر.
الراجح	القول الأول: (يجب الإمساك عند طلوع الفجر نفسه)، كالأمر في سائر الحدود، بل ويصعب تبيّن طلوع الفجر بالنظر الآن؛ فإنَّ كثرة إضاءة المدن تمنع ذلك، لذا ضبطت الأوقات عن عامة الناس الآن عن طريق الوسائل والبرامج الحديثة	
ثمرة الخلاف	من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ثم (لم) يتبين له أنه طلع أو لا؟، يجب عليه القضاء/ ومن أُخبر بأنَّ الفجر طلع ولم يره جاز له الأكل حتى يراه	من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ثم (لم) يتبين له أطلع أم لا؟، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه/ ومن أُخبر بأنَّ الفجر طلع ولم يره وجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٦/١)، ومجمع الأنهر (٢٣٠/١)، والدر المختار (٣٧١/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٤٩/١)، والتاج والإكليل (٣٥١/٣)، والحاوي الكبير (٤٢٣/٣)، والمجموع (٣٠٦/٦)، والمغني (٤٣٧/٧)، والمبدع (٢٨/٣)	

مسألة (٩)	حكم الإمساك قبل طلوع الفجر (في جزءٍ من الليل)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعيّة الأكل والشرب حتى طلوع الفجر، واختلفوا هل يجوز أنْ يتَّصل الأكل والشرب بطلوع الفجر أم يمسك قبل ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الأكل والشرب حتى يطلع الفجر جمهور العلماء	يجب الإمساك عن الأكل والشرب قبل طلوع الفجر في جزء من الليل (إذا شك في طلوع الفجر) مالك (قول)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل من الورع والاحتياط الإمساك قبل طلوع الفجر؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) [خ/م]، وهذا نص في موضع الخلاف أو كالنصّ، وهذا الموافق لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ● لأنَّ من السنة تأخير السحور، ولا يحصل ذلك إلا باتصاله بأذان الفجر.	* هذا من باب الاحتياط للعبادة، وسداً لذريعة الوقوع في الأكل بعد دخول وقت الفجر، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
الراجح	القول الأول: (يتصل الأكل والشرب بالفجر)؛ لظاهر الحديث والآية، وتحديد زمن للتوقف عن الأكل والشرب قبل الفجر تحكم بلا دليل	
ثمرة الخلاف	من شك في طلوع الفجر فأكل فلا شيء عليه	من شك في طلوع الفجر فأكل فعليه القضاء؛ قيل: وجوباً، وقيل: استحباباً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، وبدائع الصنائع (٧٧/٢)، والمحيط البرهاني (٣٧٣/٢)، والتاج والإكليل (٣٣٦/٣)، والفواكه الدواني (٣٠٣/١)، والإقناع (ص٧٤)، ومغني المحتاج (١٦١/٢)، والمغني (٤٣٨/٧)، والفروع لابن مفلح (٢٠/٥)	

الجملة الثانية: أركان الصيام

الركن الثاني: الإمساك

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٠	هل يُفْطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة) مما ليس بمغذٍّ؟
١١	هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟
١٢	هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟
١٣	هل يفسد صيام من قبَّل فأمذى؟
١٤	حكم القُبلة للصائم
١٥	حكم الحِجامة للصائم
١٦	حكم من ذرعه القيء وهو صائم
١٧	حكم من استقاء وهو صائم فقاء

مسألة (١٠)	هل يُفْطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة) مما ليس بمغذٍّ؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب الإمساك عن المطعوم والمشروب (مما هو مغذّ) والجماع، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واختلفوا هل يُفطر إذا دخل جوفه أكل و شرب مما ليس بمغذّ؟؛ كمن بلع حبوباً أو شرب دواءً، أو وضع قطرة أنف في أنفه، أو أكل ورقة مثلاً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أدخل لجوفه (حلقه أو معدته) ما ليس بمغذٍّ فقد أفطر عامة أهل العلم	من أدخل لجوفه ما ليس بطعام ولا شراب فلا يُفطر الحسن بن صالح
سبب الخلاف	هل يُقاس المغذّي على غير المغذّي؟، وذلك أنَّ المنطوق به هو المغذّي	
الأدلة	* لأنّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى، فالمقصود منه إنما هو الإمساك فقط مما يرد الجوف، فيسوى بين المغذّي وغير المغذّي. ● قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧]، هذا عام في تحريم الأكل سواء كان من المغذّي أو غيره، ولا فرق.	* لأنَّ المقصود بالصوم معنى معقول المعنى، فلم يُلحق المغذّي بغير المغذّي. ● حديث أنس ﷺ قال: (رأيت أبا طلحة يأكل البَرَد، في الصوم ويقول: إنه ليس طعام، ولا شراب) [مجمع/ بز/ ع/ طح]. ● قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧]، ظاهر الكتاب والسنة إنما حرَّما الأكل والشرب المعتاد.
الراجح	القول الأول (يُفطر)؛ لظاهر الكتاب والسنة، وما نقل من فعل أبي طلحة ﷺ -إن ثبت- فهو اجتهاد منه ولم يرفعه للنبيّ ﷺ، وقد أنكر فعله بعض العلماء، كسعيد بن المسيّب –رحمه الله– لأنَّ البَرَد مما يقطع الظمأ	
ثمرة الخلاف	من المفطرات: شرب الدخان، واستنشاق البخور، والمنظار الفمي، ومعطِّر الفم، وقطرة الأنف، والمخدر الطبي عن طريق الاستنشاق، وبلع الغبار والحصى والظُّفر ونحوها	(ليس) من المفطرات: شرب الدخان، واستنشاق البخور، والمنظار الفمي، ومعطِّر الفم، وقطرة الأنف، والمخدر الطبي عن طريق الاستنشاق، وبلع الغبار والحصى والظُّفر ونحوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، وبداية المبتدي (ص٤٠)، والبناية شرح الهداية (٥١/٤)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٤٥)، والقوانين الفقهية (ص٨٠)، ومختصر المزني (١٥٤/٨)، والبيان (٥٠٣/٣)، والمغني (٤١٠/٧)، وكشف المخدرات (٢٧٧/١)	

مسألة (١١)	هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ ما يرد الجوف من منفذي الطعام والشراب مما هو مغذٍّ أنَّه يُفطر به الصائم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واختلفوا فيما يدخل الجوف منن غير منفذي الطعام والشراب كالحقنة، هل هو مفطر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب يفطر الأئمة الأربعة	ما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب (لا) يفطر داود/ الحسن بن صالح
سبب الخلاف	هل يقاس المغذّي على غير المغذّي؟، وذلك أن المنطوق هو المغذّي	
الأدلة	* لأنّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى، فالمقصود منه إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، فيسوى بين المغذّي وغير المغذّي. ● لأنَّه يصل إلى جوف الصائم ولو لم يصل حلقه.	* لأنَّ المقصود بالصوم معنى معقول المعنى، فلم يلحق المغذّي بغير المغذّي. ● لأنَّه لم يصل إلى الحلق.
الراجح	القول الأول: (يفطر)؛ لأنَّ الصيام عبادة غير معقولة المعنى؛ ولأنَّ الإنسان يستطيع أنْ يستغني بالإبر المغذّية دون طعام وشراب لأيام وأسابيع	
ثمرة الخلاف	من المفطرات: حُقَن المغذّي، حَقْن الدم، غسيل الكلَى	ليس من المفطرات: حُقَن المغذّي، حَقْن الدم، غسيل الكلَى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢٠٢/٢)، والهداية في شرح البداية (١٢٣/١)، والمدونة (٢٦٩/١)، ومواهب الجليل (٤٢٤/٢)، ومختصر المزني (١٥٤/٨)، وأسنى المطالب (٤١٥/١)، والمغني (٤١١/٧)، وكشاف القناع (٣١٨/٢)	

مسألة (١٢)	هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ ما يرد الجوف من منفذي الطعام والشراب (الفم والأنف) مما هو مغذّ أنَّه يفطر، واختلفوا فيما يدخل الجسم من غير الجوف وهو مما (ليس) بطعام ولا شراب هل يفطّر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ما يرد الجسم من (غير) منفذي الطعام والشراب وهو ليس بمغذٍّ يفطر مالك/ أحمد	ما يرد الجسم من (غير) منفذي الطعام والشراب وهو ليس بمغذٍّ (لا) يفطر أبو حنيفة/ الشافعي/ داود/ شيخ الإسلام
سبب الخلاف	هل يقاس المغذّي على غير المغذّي، وذلك أنَّ المنطوق إنما هو المغذّي	
الأدلة	* لأنَّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى. ● لأنَّ كل ما دخل الجسم من العين والأذن يصل الحلق.	* لأنّ الصيام معقول المعنى. * حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم) [جه/ ع/ هق/ طب/ وفي سنده مقال، وضعفه الترمذي/ وصححه الألباني]، فإذا صحّ ذلك في العين وهو ليس بمنفذ، فيصح في غيرها مما هو ليس بمنفذ.
الراجح	القول الثاني (لا يفطر)؛ لأنه ليس بمغذٍّ ولا يصل الجوف، ولم يستخدم من منفذ الطعام والشراب، وعموماً المسألة بحاجة لمزيد من البحث من الناحية الطبية	
ثمرة الخلاف	من المفطرات: قطرة العين والأذن، والكحل، والمنظار الشرجي، وما يدخل عن طريق الإحليل والفم والرحم وفتحة الشرج	ليس من المفطرات: قطرة العين والأذن، والكحل، والمنظار الشرجي، وما يدخل عن طريق الإحليل والفم والرحم وفتحة الشرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٧/٣)، والفتاوى الهندية (٢٠٣/١)، والنوادر والزيادات (٤٤/١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٥٢٤/١)، والإقناع للماوردي (ص٧٥)، والبيان (٥٣١/٣)، والمغني (٤١٢/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٨/٣)، وفتاوى شيخ الإسلام (٢٣٣/٢٥)	

مسألة (١٣)	هل يفسد صيام من قبَّل فأمذى؟	
تحرير محل الخلاف	من خرج منه المذي أو المنيّ لغير شهوة فلا شيء عليه فهو أشبه بالاحتلام، ومن قبّل أو لمس فأمنى أفطر بلا خلاف، ومن قبّل أو لمس ولم يمذِ ولم يُنزل (يمنِ) فلا يفسد صومه بلا خلاف، واختلفوا فيمن قبّل وأمذى هل يفسد صومه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أمذى عامداً بالقبلة أو اللّمس (لم) يفطر أبو حنيفة/ الشافعي	من أمذى عامداً بالقبلة أو اللّمس أفطر مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُشبَّه خروج المذي بالمنيّ أم بالبول؟	
الأدلة	• لأنّ المذي لا يوجب الغسل، فهو أشبه بخروج البول	• لأنّ المذي خارج بشهوة، وخرج بالمباشرة، فهو أشبه بالمنيّ
الراجح	القول الأول: (لم يفطر)، فأحكام المذي تختلف عن أحكام المنيّ، وعلى الصائم أنْ يتجنب ما يسبب خروج المنيّ حفظاً لصيامه	
ثمرة الخلاف	من قبَّل وهو صائم فأمذا فصيامه صحيح	من قبَّل وهو صائم فأمذا فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٩/١)، والمحيط (٣٨٦/٢)، والجوهرة النيرة (١٣٩/١)، والمدونة الكبرى (١٩٦/١)، والتفريع (ص١٥٢)، والمجموع (٢٢٧/٦)، ونهاية المحتاج (١٧٣/٣)، والمغني (٤١٦/٧)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢٢٩/١)، والإنصاف (٣٠١/٣)	

مسألة (١٤)	حكم القُبلة للصائم			
تحرير محل الخلاف	لا ينبغي للصائم أنْ يُقبّل الزوجة خصوصاً إنْ لم يأمن على نفسه فساد الصوم، وقد سبق الكلام فيمن قبّل فخرج منه شيء، والكلام هنا في حكم الفعل، وهو القُبلة للصائم، والخلاف فيها على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تجوز القبلة للصائم مع أمن عدم فساد الصوم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	تكره القبلة للشاب وتجوز للشيخ ابن عباس ﷺ	تكره القبلة للصائم مالك	القبلة توجب الفطر قوم
سبب الخلاف	هل ما ثبت من فعله ﷺ من باب تشريع الإباحة أو لأنَّه أملك الناس لإربه؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه) [خ/م]، ونحوه عن أم سلمة وحفصة –رضي الله عنهما–.	* حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه)، والشاب لا يملك إربه بخلاف الشيخ.	• لأنّ القبلة من مقدّمات الجماع، ولا يؤمن وقوع المحذور.	* حديث ميمونة بنت سعد –رضي الله عنها– قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فقال: أفطرا جميعاً) [طح/ حم/ جه/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (تجوز القُبلة إنْ أمِن فساد الصوم)؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ، والأصل في فعل النبي ﷺ التشريع، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول بأنّ القُبلة توجب الفطر بالشذوذ			
ثمرة الخلاف	من قبّل وهو صائم فلا شيء عليه	إذا قبّل الشاب وهو صائم فقد خالف السنة دون الشيخ	إذا قبّل الشاب أو الشيخ وهو صائم فقد خالف السنة	من قبّل وهو صائم فسد صومه وقضى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٢)، والمدونة الكبرى (١٩٦/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٦٣/٢)، والأم للشافعي (١٠٧/٢)، والإقناع للماوردي (ص٧٩)، والمغني (٣٦٠/٤)، والشرح الكبير (٤١٦/٧)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٩/١)			

مسألة (١٥)	حكم الحِجامة للصائم		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الأكل والشرب والجماع من المفطرات، واختلفوا هل الحِجامة للصائم تفطر؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الحجامة تفطر الصائم أحمد/ داود/ الأوزاعي/ إسحاق	الحجامة مكروهة للصائم مالك/ الشافعي/ الثوري	الحجامة مباحة للصائم أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في الحجامة		
الأدلة	* حديث ثوبان ﷺ ورافع بن خديج ﷺ قال ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) [حم/ جه/ د/ ن/ كم/ هق/ طيا/ وصححه غير واحد]، فهذا الحديث مرجَّح على حديث ابن عباس ﷺ عند كثير من العلماء؛ لأنَّه يوجب حكماً؛ ولأنَّ هذا الحديث وجب العمل به، وحديث ابن عباس ﷺ يحتمل أنْ يكون ناسخاً أو منسوخاً، وهذا شكّ لا يوجب العمل، ولا يرفع العلم الموجب له.	* حديث ثوبان ﷺ ورافع بن خديج ﷺ قال ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم). * حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم) [خ]، فيجمع بين حديث ثوبان وابن عباس ﷺ بحمل النهي على الكراهة، وحديث ابن عباس ﷺ على أنه رافع للحظر في حديث ثوبان ﷺ. ● لأنَّ الحجامة دم خارج من البدن أشبه الفصد.	* تسقط الأحاديث للتعارض بينها، ونرجع للأصل وهو الإباحة.
الراجح	القول الثاني: (يكره) لحديث ثوبان ﷺ الدال على رفع الحظر عن الحجامة، ويمكن حمل حديث ابن عباس ﷺ على أنَّ المعنى: قربا من الفطر، ولو قلنا: إنَّ الحجامة تفطر لإضعافها للمحجوم، فما بال الحاجم يفطر أيضاً، ثم إنَّ حديث ثوبان ﷺ أيضاً أصح		
ثمرة الخلاف	إن احتجم الصائم فسد صومه وأعاد يومه	إن احتجم الصائم فعل أمراً مكروهاً ولم يفسد صومه	إن احتجم الصائم فقد فعل أمراً مباحاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٠/١)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، وبدائع الصنائع (١٠٧/٢)، والمحيط البرهاني (٣٨٩/٢)، والمدونة الكبرى (١٩٨/١)، والتفريع (ص١٥٠)، والأم للشافعي (١٠٦/٢)، وروضة الطالبين (٢٢٢/٢)، والمغني (٤١٩/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٠/٣)		

مسألة (١٦)	حكم من ذرعه القيء وهو صائم	
تحرير محل الخلاف	ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ من استقاء فقاء فقد أفطر، واختلفوا فيمن ذرعه (غلبه) القيء هل يفطر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ذرعه القيء (لم) يفطر جمهور الفقهاء	من ذرعه القيء أفطر ربيعة الرأي
سبب الخلاف	ما يُتوهّم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء) [ت/ د/ حم/ دا/ جه/ من/ طح/ قط/ كم/ هق/ وضعفه البخاري وأحمد/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني]، يجمع بين حديث أبي هريرة ﷺ وحديث أبي الدرداء ﷺ المجمل؛ فيكون حديث أبي هريرة ﷺ مفسِّراً له، والواجب حمل المجمل على المفسِّر، فيفرّق بين القيء والاستيقاء.	* حديث أبي الدرداء ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر – وفي رواية: فتوضّأ – فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه) [ت/ حم/ دا/ طح/ من/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فظاهر الحديث يفطر من قاء سواءٌ ذرعه القيء أو لم يذرعه.
الراجح	القول الأول: (لم يفطر)؛ عملاً بحديث أبي هريرة ﷺ المفسِّر لحديث أبي الدرداء ﷺ، والجمع بين الحديثيْن أولى من إعمال أحدهما	
ثمرة الخلاف	من غلبه القيء أكمل صيامه ولا قضاء عليه	من غلبه القيء فسد صيامه وأكمله لحرمة رمضان وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤١/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٢٥/١) حديث رقم (٦٣)، والمبسوط للسرخسي (٥٦/٣)، وبداية المبتدي (ص٤٠)، والمدونة الكبرى (٢٠٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٦٠)، والأم للشافعي (١١٠/٢)، والإقناع للماوردي (ص٧٥)، ومختصر الخرقي (ص٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٣/١)	

مسألة (١٧)	حكم من استقاء وهو صائم فقاء	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من ذرعه القيء (لم) يفطر، واختلفوا فيمن استقاء وهو صائم فقاء هل يفطر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من استقاء فقاء فقد أفطر جمهور الفقهاء	من استقاء فقاء (لم) يفطر طاووس
سبب الخلاف	ما يتوهّم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء) [ت/ د/ حم/ دا/ جه/ طح/ قط/ وضعفه البخاري وأحمد/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني]، والحديث نصّ في المسألة. * حديث أبي الدرداء ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر)، [ت/ حم/ دا/ طح/ من/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فيه دليل على فطر من قاء، وعليه يحمل حديث أبي هريرة ﷺ.	* لم يصح حديث في فطر من استقاء، سواء ذرعه القيء أم قاء متعمّداً.
الراجح	القول الأول: (يفطر)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، وهو نصّ في محلّ الخلاف	
ثمرة الخلاف	من تعمّد القيء فسد صومه وعليه القضاء	من تعمّد القيء (لم) يفسد صومه ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤١/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٦/٣)، وبداية المبتدي (ص٤٠)، والمدونة الكبرى (٢٠٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٦٠)، والأم للشافعي (١١٠/٢)، والإقناع للماوردي (ص٧٥)، ومختصر الخرقي (ص٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٣/١)	

الجملة الثانية: أركان الصيام

الركن الثالث: النيّة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨	هل النية شرط في صحة الصوم (صوم رمضان)؟
١٩	النية المجزية في الصوم
٢٠	وقت النية للصوم
٢١	هل الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم؟

مسألة (١٨)	هل النية شرط في صحة الصوم (صوم رمضان)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) [خ/م]، ولم يشترط أحد النية لصحة صوم التطوع، واختلفوا هل تبييت النيّة شرط في صحة صوم رمضان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط في صحة الصوم جمهور العلماء	(لا) يحتاج رمضان إلى نيّة إلا للمريض والمسافر زفر (حنفي)
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الصوم؛ هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟	
الأدلة	* لأنَّ الصيام غير معقول المعنى، فتجب فيه النية؛ لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [خ/م]. ● حديث حفصة – رضي الله عنها- قال النبي ﷺ: (من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له) [تخ/ طأ/ حم/ دا/ د/ ت/ جه/ طح/ قط/ هق/ وفي سنده اضطراب/ وصححه الألباني لطرقه].	* لأنّ الصيام معقول المعنى، فيحصل المعنى إذا صام وإن (لم) ينو. * لأنّ أي صوم يكون في رمضان ينقلب صوماً شرعيّاً؛ لأنه لا يجوز الفطر فيه أصلاً، والوقت لا يتسع لغير الصيام.
الراجح	القول الأول: (شرط)، فالنية شرط في العبادات كلها، وقد قال ابن رشد – رحمه الله- عن قول زفر –رحمه الله-: إنّه شاذ، وقال: (لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيضعف)	
ثمرة الخلاف	من لم يعلم بدخول رمضان حتى الظهر – مثلاً- ولم يكن أكل أو شرب، فلا يقع منه الصيام فرضاً بل نفل/ ومن لم ينوِ صيام رمضان حتى غروب الشمس ولم يفطر لم يجزئه صيام ذلك اليوم	من لم يعلم بدخول رمضان حتى الظهر – مثلاً- ولم يكن أكل أو شرب، يقع منه الصيام عن الفرض إلا أنْ يكون مريضاً أو مسافراً فيقع منه نفلاً/ ومن لم ينوِ صيام رمضان حتى غروب الشمس ولم يفطر أجزأه صيام ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٨٦/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٤٧/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٤٨/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٩)، والمجموع (٢٠٠/٦)، وأسنى المطالب (١٠/٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٠/١)	

مسألة (١٩)	النية المجزية في الصوم	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء خلافاً –لزفر– أنَّ النيّة شرط في صحّة الصوم، واختلفوا في تعيين النية المجزئة فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا بدّ في النيّة من تعيين صوم رمضان مالك/ الشافعي/ أحمد	يكفي في النيّة اعتقاد مطلق الصوم أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الكافي في تعيين النيّة في الصوم، هو تعيين جنس العبادة، أن تعيين شخصها؟، وذلك أنَّ كِلا الأمرين موجود في الشرع/ اختلافهم فيمن نوى في أيام رمضان صوماً آخر هل ينقلب فرضاً؟	
الأدلة	* لا بدّ في الصيام من تعيين شخص العبادة، كالصلاة، فيعين عند الصلاة للظهر صلاة الظهر، وللعصر صلاة العصر. * يلحق الصيام بالعبادة التي لا تنقلب من حال إلى حال، كصلاة العصر –مثلاً– لا تنقلب ظهراً لمن لم يصلها وتذكرها وهو في الصلاة. ● عموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/م]. ● صوم رمضان قربة مضافة إلى وقتها، فيجب تعيين النيّة.	* يكفي في الصوم تعيين جنس العبادة، كالوضوء يكفي فيه نية رفع الحدث، ولا ينوي به صلاة معيّنة. * يلحق الصيام بالعبادة التي تنقلب من حال إلى حال، كالحجّ، إذا ابتدأه تطوعاً وجب عليه إتمامه. ● لأن صوم رمضان فرض مستحق في زمنه، فلا يجب تعيين النيّة له، كطواف الزيارة.
الراجح	القول الأول: (تعيين نيّة صوم رمضان)؛ لدلالة الحديث على ذلك، وحتى تتميّز هذه العبادة عن عبادة النافلة، وهو يوافق القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها)	
ثمرة الخلاف	من صام يوم الشك بنيَّة النفل ثم تبين أنَّه من رمضان (لم) يقع عن رمضان	من صام يوم الشك بنيَّة النفل ثم تبين أنَّه من رمضان وقع عن رمضان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٣/١)، وتبيين الحقائق (٣١٣/١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٤٨/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٩)، والحاوي الكبير (٤٠٢/٣)، ونهاية المطلب (٦/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥٧)، والفروع (٢٨/١)	

مسألة (٢٠)	وقت النية للصوم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات، وذهب الأئمة الأربعة إلى اشتراط النية لصحة صوم رمضان، واختلفوا متى ينوي من أراد الصيام، سواء الصيام الواجب أو النافلة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب أنْ ينوي قبل الفجر للفريضة والنافلة مالك	يجب أنْ ينوي قبل الفجر للفريضة، ويجزئ بعد الفجر للنافلة الشافعي/ أحمد	يجب أنْ ينوي قبل الفجر للصيام الواجب في الذمّة، ويجزئ أنْ ينوي بعد الفجر للفريضة والنافلة والنذر لأيام محدودة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث حفصة –رضي الله عنها– قال النبي ﷺ: (من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له) [تخ/ طأ/ حم/ دا/ د/ ت/ جه/ طح/ قط/ هق/ وفي سنده اضطراب/ وصححه الألباني لطرقه]، وهذا الحديث عام في صوم الفرض والنافلة فيرجّح على غيره من الأحاديث.	* حديث عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم) [م]. * حديث معاوية ﷺ أنه قال على المنبر: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليوم هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله علينا صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر) [خ/م]، فيجمع بين الأحاديث بحمل حديث عائشة ومعاوية –رضي الله عنهما– على النفل، وحديث حفصة –رضي الله عنها– على الفرض.	* حديث عائشة ومعاوية –رضي الله عنهما– وحملوهما على الفرض والنفل. * يفرق بين الواجب المعين والواجب في الذمّة؛ لأن الواجب المعيّن له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمّة ليس له وقت مخصوص فوجب التعيين بالنيّة. ● حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم– أن أذّن في الناس –: أنَّ منْ كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) [خ/م]، وكان صيام عاشوراء واجباً.
الراجح	القول الثاني: (التفريق بين صوم الفريضة والنفل)، فالجمع بين الأدلة وإعمالها أولى من العمل ببعضها، والجمع ممكن، فقوله ﷺ: (هل عندكم شيء؟) واضح الدلالة في صحة صوم النفل بابتداء النيّة من النهار، أما استدلال الحنفية بصيام عاشوراء وأنه فرض فلا يصحّ؛ لقول معاوية ﷺ: (ولم يكتب علينا صيامه) فعلم أنَّ أمره ﷺ بصيامه للاستحباب		
ثمرة الخلاف	من نوى صيام رمضان أو صيام نفل أو صيام نذر بعد الفجر (لم) يصح منه	من نوى صيام نفل بعد الفجر صح منه، ومن نوى صيام رمضان أو نذر بعد الفجر (لم) يصح منه	من نوى صيام رمضان أو صيام نفل بعد الفجر صح منه، ومن نوى صيام نذر بعد الفجر (لم) يصح منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٤/١)، والجوهرة النيرة (١٣٦/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١١٦/١)، والتفريع (ص١٤٤)، والكافي لابن عبد البر (ص١٢٠)، والأم للشافعي (١٠٤/٢)، ومختصر المزني (١٥٢/٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٠/١)، والممتع في شرح المقنع (ص٢٣)		

<table>
<tr><td>مسألة (٢١)</td><td colspan="3">هل الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على أنَّ الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصلاة، واتفقوا على أنّ من أصابه الاحتلام وهو صائم لا يفسد صومه، واختلفوا في صحة صوم؛ من أصبح في رمضان جنباً، أو أجنب من الليل ولم يغتسل، أو كانت المرأة حائضاً وطهرت ولم تغتسل، حتى طلع الفجر، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>ليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم
جمهور الفقهاء</td><td>إذا تعمّد أنْ يبقى جنباً حتى طلع الفجر فسد صومه
النخعي/ طاووس/ عروة بن الزبير ﷺ</td><td>إذا طهرت الحائض قبل الفجر وأخرت الغسل حتى طلع الفجر فسد صومها
ابن الماجشون (مالكي)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: (من أصبح جنباً في رمضان أفطر، ما أنا قلته، محمد ﷺ قاله ورب الكعبة) [خ/م]</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع – غير احتلام- في رمضان، ثم يصوم) [خ/م].
* الإجماع على أنَّ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم.
● قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ... فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقر: ١٨٧]، فمن لازم إباحة المباشرة جميع الليل أن يطلع الفجر وهو جنب.</td><td>* حديث أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: (من أصبح جنباً في رمضان أفطر...) [خ/م]، وهذا عام، فيحمل هذا الحديث على المتعمد؛ لأن المحتلم –وهو غير متعمّد- لا يفسد صومه.</td><td>● لأنها صامت بعض اليوم غير طاهرة، وخالف الاحتلام لأنه لا يبطل الصيام، والحيضة تبطله.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (ليست شرطاً)؛ لصريح دلالة حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما- أما حديث أبي هريرة ﷺ فقال عنه الحازمي: إنه منسوخ، وأن هذا كان أوّل ما شُرع الصوم عندما كان الأكل والجماع محرماً على الصائم بعد العشاء</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من أدَّن عليه الفجر وهو جنب ثم اغتسل فصيامه صحيح</td><td>من أدَّن عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل متعمداً فسد صومه، وعليه القضاء والاثم</td><td>من أدَّن عليها الفجر وهي حائض متعمدة، لم يصح منها صيام، وتأثم وتقضي اليوم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٥/١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٣٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٩/١)، (٥٤٥/١)، وكفاية الطالب الرباني (٥٦٧/١)، ومختصر المزني (١٥٢/٨)، والحاوي الكبير (٤١٤/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٠/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٨/١)</td></tr>
</table>

القسم (الثاني): الفطر وأحكامه

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٢	إذا صام المريض والمسافر في رمضان هل يجزئه صومه عن الفرض؟
٢٣	ما الأفضل للمسافر والمريض؛ الصوم أو الفطر؟
٢٤	نوع السَّفر الذي يُبيح الفطر في رمضان
٢٥	المرض الذي يُبيح الفطر في رمضان
٢٦	متى يشرع للمسافر الفطر؟
٢٧	هل يُمسك المسافر المفطر عن الطعام إذا وصل بلده قبل المغرب؟
٢٨	هل يجوز للصائم في رمضان أن يُنْشئ سفراً ثم (لا) يصوم؟
٢٩	هل يجب قضاء صوم رمضان على المجنون؟
٣٠	هل الإغماء مفسد للصوم؟
٣١	هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعاً؟
٣٢	ما يجب على من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر
٣٣	ما يجب على من مات وعليه صوم؟
٣٤	الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا يجب عليهما؟
٣٥	الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم إذا أفطرا ماذا يجب عليهما؟

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٦	الواجب على من أفطر بجماع متعمّد في نهار رمضان
٣٧	هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً في رمضان؟
٣٨	الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسياً لصومه
٣٩	الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع في نهار رمضان
٤٠	هل كفّارة الجماع في رمضان على التخيير أو على الترتيب؟
٤١	مقدار الإطعام في كفارة الجماع في رمضان
٤٢	هل تتكرر كفّارة المجامع – المتعمّد– في رمضان بتكرر الجماع؟
٤٣	هل يجب الإطعام على المجامع في رمضان عمداً، إذا أيسر وقد كان معسراً وقت الوجوب؟
٤٤	الواجب على من أفطر بسبب مختلَف فيه
٤٥	حكم من أفطر في رمضان عامداً بما يوجب (الكفارة) ثم طرأ عليه سبب يُبيح له الفطر، فهل عليه كفارة؟
٤٦	حكم من أفطر عامداً في (قضاء) رمضان
٤٧	حكم الرفث والخنا باللسان للصائم

مسألة (٢٢)	إذا صام المريض والمسافر في رمضان، هل يجزئه صومه عن الفرض؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المريض والمسافر (على خلاف في نوع السفر) والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم يترخصون بالفطر، واختلفوا لو تحمّل المريض والمسافر المشقّة فصاما رمضان هل يجزئهما عن صيام الفرض؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	صيام المريض والمسافر يجزئه عن صيام الفرض جمهور العلماء	صيام المريض والمسافر (لا) يجزئه عن صيام الفرض أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يُحمل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] على الحقيقة أم المجاز؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، تحمل الآية على المجاز وتقدّر فيها كلمة (فأفطر)، فيكون المعنى: من كان مريضاً أو مسافراً وأفطر فعدّة من أيام أخر. *حديث أنس ﷺ قال: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يُعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) [متفق]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم. ● حديث حمزة الأسلمي ﷺ قال للنبي ﷺ: (أأصوم في السفر؟، قال: إنْ شئت فصم، وإن شئت فأفطر) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، تحمل الآية على الحقيقة، ففرض المسافر عدّة من أيام أخر. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس)، قال الزهري: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) [متفق]، فهذا يدل على نسخ الصوم في السفر. ● حديث جابر وغيره –رضي الله عنهم– قال ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) [خ/م].
الراجح	القول الثاني: (يجوز الصوم والفطر للمريض والمسافر ويجزئ عن الفرض)؛ جمعاً بين الآية والحديث، قال أبو عمر بن عبد البرّ –رحمه الله–: (الحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أنَّ المريض إذا صام أجزأه صومه)	
ثمرة الخلاف	من صام في رمضان حال كونه مسافراً أو مريضاً أجزأه صيامه عن الفرض	من صام في رمضان حال كونه مسافراً أو مريضاً (لم) يجزئه صيامه وكان عاصياً بفعله وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٧/١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٥)، والبحر الرائق (٢٨١/٢)، والكافي لابن عبد البر (١٢١)، والقوانين الفقهية (ص٨٢)، ومختصر المزني (١٥٣/٨)، والإقناع للماوردي (ص٧٧)، ومختصر الخرقي (ص٥١)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥٦)	

مسألة (٢٣)	ما الأفضل للمسافر والمريض؛ الصوم أو الفطر؟		
تحرير محل	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الفطر للمريض والمسافر وأنَّه رخصة لهم، واختلفوا في أيهما الأفضل لهما (الصوم أم الفطر) مع عدم المشقة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الصوم أفضل من الفطر للمريض والمسافر أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	الفطر أفضل من الصوم للمريض والمسافر أحمد	الصوم والفطر على التخيير للمريض والمسافر، وليس أحدهما أفضل من الآخر مجاهد/ قتادة/ عمر بن عبدالعزيز
سبب الخلاف	ظاهر معارضة المفهوم لبعض المنقول، وظاهر معارضة المنقول بعضه لبعض		
الأدلة	* المعقول: يجوز الفطر للصائم لمكان رفع المشقة، فهو رخصة، وما كان كذلك فالأفضل تركه، لأن الصوم حكم شرعي، والفطر فعل مباح، فيعسر أنْ يكون المباح أفضل من الواجب. ● حديث أبي الدرداء ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرٍّ شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة) [د/ وصححه الألباني]، والرسول ﷺ لا يختار إلا الأفضل.	* حديث حمزة الأسلمي ﷺ أنه قال: (يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟، فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أنْ يصوم فلا جناح عليه) [م]، فحسّن ﷺ الفطر. * حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) [خ/م]. *كان آخر فعله ﷺ الفطر في السفر؛ لحديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة) [م]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الله يحب أنْ تُؤتى رخصه، كما يُحب أنْ تُؤتى عزائمه) [حب/ بزا/ هق/ طب/ بع/ طح/ ش/ وهو صحيح].	* حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (سأل حمزة الأسلمي ﷺ رسول الله ﷺ: أأصوم في السفر؟، فقال: إنْ شئت فصم، وإنْ شئت فأفطر) [متفق]، فدل على التخيير دون أفضلية.
الراجح	الفطر أفضل مع المشقة، والصوم أفضل إذا لم يجد المشقة، خصوصاً مع توفر وسائل السفر المريحة، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأحياناً يكون اليسر للشخص أنْ يصوم مع الناس وأحياناً عكس ذلك		
ثمرة الخلاف	من صام في سفره فقد أتى بالأفضل	من أفطر في سفره فقد أتى بالأفضل	من فعل الأرفق في سفره من صيام أو فطر فقد أتى بالأفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٧/١)، وبدائع الصنائع (٩٦/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٤/١)، والتلقين (١/ ٧٥)، والكافي لابن عبد البر (ص١٢١)، والمجموع (١٧١/٦)، وروضة الطالبين (٣٧٠/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٤٦/١)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٣٥)		

مسألة (٢٤)	نوع السَّفر الذي يُبيح الفطر في رمضان	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مبنية على الخلاف في مقدار المسافة التي تجوز فيها الفطر في السفر، وقد سبق الكلام فيها في الجملة الثالثة من كتاب الصلاة، الباب الرابع: (في صلاة المسافر)، وقد اتفق العلماء على مشروعية الفطر في السفر، واختلفوا في نوع السفر الذي يبيح ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُفطر المسافر في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة (على خلاف في مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر) جمهور العلماء	يُفطر المسافر في كلّ سفر ينطلق عليه اسم السفر أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة ظاهر اللفظ للمعنى المعقول/ الخلاف في مسألة مقدار المسافة التي تجوز فيها القصر في السفر	
الأدلة	* المعنى المعقول: إجازة الفطر في السفر، لمحل المشقة، ولما كانت (المشقّة) لا توجد في كل سفر، وجب أنْ يجوز الفطر في السفر الذي فيه مشقة. * لما كان الصحابة ﷺ كأنهم مجمعون على الحد في السفر، وجب أنْ يُقاس ذلك على الحدّ في قصر الصلاة. ● أثر ابن عمر وابن عباس ﷺ: (كانا يُقصران الصلاة ويفطران في أربعة بُرد، وهي ستة وعشرون فرسخاً) [خ تعليقاً/ طأ/ هق/ شا/ عب/ هق/ وصححه النووي]، فالسفر مقدَّر بمقدار (٤) بُرد. ● حديث ابن عمر ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثة – أيام– إلا مع ذي محرم) [خ/م]، فالسفر مقدر بثلاثة أيام.	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فظاهره إباحة الفطر في كل ما يسمى سفراً. ● حديث أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، أو نصف الصلاة) [ن/ هق/ طب/ د/ ن/ وحسنه غير واحد]، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز أنْ يُفطر.
الراجح	القول الثاني: (يفطر المسافر في كل سفر)؛ بناء على أنَّ الراجح في مسألة مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر، أنه كلّ ما ينطلق عليه اسم السفر بلا تحديد للمسافة، ويُضعِّف القول الأول خلافهم في مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر، والخلاف في ذلك بين الأئمة الثلاثة والحنفية	
ثمرة الخلاف	من خرج من مدينة الخبر إلى دولة البحرين – مثلاً– والمسافة بينهما (١٥٠)كم، لا يسمَّى مسافراً، ولا يفطر (عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية)	من خرج من مدينة الخبر إلى دولة البحرين يعتبر مسافراً ويشرع له الفطر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٠/١)، والمحيط البرهاني (٣٩١/٢)، ومجمع الأنهر (٢٤٩/١)، والرسالة لابن أبي القيرواني (ص٦١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٦٩/٢)، والإقناع للماوردي (ص٧٧)، والتنبيه (ص٦٦)، والمغني (٣٤٥/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٨/٣)	

مسألة (٢٥)	المرض الذي يُبيح الفطر في رمضان	
تحرير محل الخلاف	الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة، وقد اتفقوا على مشروعية الفطر للمريض ووجول القضاء عليه إذا أفطر، واختلفوا في نوع الفطر الذي يُبيح ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُفطر المريض الذي يلحقه من الصوم مشقة وضرر (المرض الغالب) الجمهور	يُفطر كل مريض انطلق عليه اسم المرض أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة ظاهر اللفظ للمعنى المعقول	
الأدلة	* المعنى المعقول: إجازة الفطر في المرض لأجل المشقة، ولما كانت (المشقة) لا توجد في كل مرض، وجب أنْ يجوز الفطر في المرض الذي فيه مشقة. ● إذا كان المسافر لا يُباح له الفطر في كلّ سفر، بل في السفر الطويل الذي تلحقه مشقّة، فكذا المريض. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالمريض مرضاً يسيراً شاهد للشهر، ولا يشقّ عليه، فيلزمه كالصحيح.	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فظاهره إباحة الفطر في كل ما يسمَّى مرضاً. ● لأنَّ المسافر يباح له الفطر وإنْ لم يحتج إليه، فكذلك المريض.
الراجح	القول الأول: (يُفطر المرض الذي تلحقه مشقة)؛ لأنّ التفريق في الحكم بين السفر والمرض ظاهر، فالسفر له ضابط يُعرف به، سواء بالمسافة، أو بالمدّة، أما المرض فلا ضابط له، والأصل: المنع من الفطر	
ثمرة الخلاف	من أصابه زكام أو صداع أو جرح يسير ونحوه فأفطر بسببه كان منتهكاً لحرمة رمضان	من أصابه زكام أو صداع أو جرح يسير ونحوه فأفطر بسببه لا إثم عليه وهو معذور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٠/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والمحيط البرهاني (٣٩١/٢)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، والمقدمات الممهدات (ص١١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٦١/٢)، والمنهاج القويم (ص٢٥٠)، وتحفة المحتاج (٤٢٩/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٣٢/١)، والروض المربع (ص١٥٩)	

مسألة (٢٦)	متى يُشرع للمسافر الفطر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المسافر (على خلاف في نوع السفر) يترخص بالفطر، ولم يختلفوا أنَّ من دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر أنه يباح له الفطر، وذهب عامة أهل العلم أنَّ من دخل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر أثناء الليل أنه يباح له الفطر صبيحة تلك الليلة، واختلفوا فيمن سافر في نهار رمضان وهو صائم، هل يباح له الفطر في يومه الذي سافر فيه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يفطر المسافر في يومه الذي خرج فيه مسافراً أحمد/ الحسن/ الشعبي	(لا) يفطر المسافر في يومه الذي خرج فيه مسافراً الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر للنظر	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس) [خ/م]، فدل هذا على جواز فطر من سافر أثناء النهار . * كان آخر فعله ﷺ الفطر في السفر؛ لحديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة) [خ/م]. * قال جعفر بن جبير: (كنت مع أبي بصرة الغفاري –صاحب النبي ﷺ– في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة وقال لجعفر: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت، فقال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟) [د/هق/ وصححه الألباني]. ● حديث محمد بن كعب ﷺ قال: (أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِّلت له راحلته، ولبس ثياب السفر –وقد تقارب غروب الشمس– فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سُنة؟، قال: سُنة، ثم ركب) [ت/قط/ هق/ طب/ بغ/ سنن/ وهو صحيح]. ● إن المرض والسفر متساويان في إباحة الفطر، فكما جاز الفطر للمرض، يجوز الفطر للسفر.	* عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أنْ يُبيّت نية الصوم ليلة سفره، ثم لم يجز له أنْ يُبطل صومه وعمله للآية. ● إنَّ الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر على السفر.
الراجح	القول الأول: (يفطر المسافر في يومه الذي خرج فيه مسافراً)؛ لأن ﷺ ثبت عنه أنه أفطر في سفر، وأفطر الناس معه، بل وصف ﷺ الذين لم يفطروا بالعصاة، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]	
ثمرة الخلاف	من خرج من بيته بعد صلاة الفجر في رمضان مسافراً جاز له الفطر ذلك اليوم	من خرج من بيته بعد صلاة الفجر في رمضان مسافراً (لم) يجز له الفطر ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٠/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والأصل (المبسوط) للشيباني (٢٠٢/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١٠/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٥٦/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤٤٥/٢)، والأم للشافعي (١١١/٢)، وفتح العزيز (٤٢٦/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥٦)، وكشاف القناع (٣١٢/٢)	

مسألة (٢٧)	هل يُمسك المسافر المفطر عن الطعام إذا وصل بلده قبل المغرب؟	
تحرير محل الخلاف	استحبّ جماعة من العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه أنْ يدخل صائماً، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطراً كفّارة، واختلفوا إذا وصل المسافر مقر إقامته مفطراً أثناء نهار رمضان (ومثله الحائض تطهر قبل الغروب)، هل يجب عليه الإمساك بقية يومه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المسافر الذي يدخل بلده في نهار رمضان، وهو مفطر، (لا) يجب عليه الإمساك مالك/ الشافعي	المسافر الذي يدخل بلده نهار رمضان، وهو مفطر يجب عليه أنْ يُمسك ويكف عن الأكل، ومثله الحائض تطهر قبل الغروب أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تشبيه الذي يصل لبلده من سفره أثناء نهار رمضان بمن ثبت لديه دخول شهر رمضان في يوم شك أفطر فيه	
الأدلة	* لأنَّ المسافر أكل لسبب مبيح، والشاك أكل لموضع الجهل، فلا يشبّه من وصل لبلده من سفر أثناء نهار رمضان، بمن ثبت لديه دخول الشهر في يوم شك أفطر فيه،. ● أثر عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (من أكل في أول النهار فليأكل في آخره) [هق]. ● أبيح له الفطر أول النهار، فكان له أنْ يستمرّ في فطره إلى آخر النهار، كما لو استمرّ في سفره.	* يشبّه من وصل لبلده من سفر أثناء نهار رمضان بمن ثبت لديه دخول شهر رمضان في يوم شكّ أفطر فيه، لأنَّ كلاهما سبب موجب للإمساك عن الأكل بعد إباحته. ● لأنّ إنهاء السفر لو جحد قبل الفجر وجب الصيام، فإذا حصل بعد الفجر وجب الإمساك، كمن حصل له العلم في أثناء النهار بدخول شهر رمضان.
الراجح	القول الأول: (لا يجب على المسافر الإمساك) وله أن يتمادى في فطره؛ لأنَّ إباحة الفطر حصل بنص صريح، فلا يُمنع من الاستمرار في الفطر، إلا بِنَصٍّ مثله، ولا دليل؛ ولأنَّ الجميع لا يُوجب عليه الكفارة، إلا أنَّه ينبغي له عدم المجاهرة في فطره، سدّاً للذريعة، ومنعاً لإساءة الظنّ به	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من يأكل ويشرب في نهار رمضان إذا وصل من سفر أفطر فيه	يأثم من يأكل ويشرب في نهار رمضان إذا وصل من سفر أفطر فيه، ويؤجر إنْ ترك الأكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥١/١)، والبحر الرائق (٣٠٤/٢)، ومجمع الأنهر (٣٧٣/١)، والتفريع (ص١٤٦)، والفواكه الدواني (٣٠٦/١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (٣٢٧/١)، ومغني المحتاج (٤٣٨/١)، والمغني (٣٨٧/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦٢/٣)	

مسألة (٢٨)	هل يجوز للصائم في رمضان أن يُنْشئ سفراً ثم (لا) يصوم؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في جواز الفطر للمسافر الذي دخل عليه رمضان وهو مسافر، والخلاف هنا فيمن دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم يسافر بعد أنْ صام بعض أيام رمضان مقيماً، فهل يجوز له أنْ يفطر في سفره؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر يجوز له أن يترخص بالفطر الجمهور	من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر (لا) يجوز له أن يترخّص بالفطر عبيدة السلماني/ سويد بن غفلة/ أبو مجلز
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يُفهم منه أنَّ من شهد الشهر كاملاً صامه كاملاً، ومن شهد بعضه صام البعض الذي شهده. * لأن النبي ﷺ أنشأ سفراً في رمضان وأفطر فيه، لحديث ابن عباس ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس) [خ/م، ومثله عن جابر ﷺ].	* قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يفهم منه أنَّ من شهد بعض الشهر، فالواجب عليه أنْ يصوم الشهر كلّه.
الراجح	القول الأول: (يترخص بالفطر)؛ لفعل النبي ﷺ الذي يؤيّد تأويل الجمهور للآية، فضلاً أنَّ فعله ﷺ نصّ على جواز الفطر لمن شهد بعض الشهر ثم سافر، ولا يضرّ كوْن الشهر دخل عليه وهو مقيم	
ثمرة الخلاف	من سافر أثناء رمضان فله الصيام والفطر	من سافر أثناء رمضان حرم عليه الفطر، فإنْ لم يكن قادراً على الصيام في السفر لم يسافر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٢/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، المبسوط للسرخسي (٩١/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٤/١)، والمدونة الكبرى (٢٠١/١)، والتفريع (ص١٤٤)، والبيان (٤٧٠/٣)، والمجموع (١٧٤/٦)، والمغني (٣٤٥/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٨/٣)	

مسألة (٢٩)	هل يجب قضاء صوم رمضان على المجنون؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المسافر إذا أفطر في رمضان قضى، وكذا المريض لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وجمهور الفقهاء على وجوب القضاء على المغمى عليه متى فسد صومه، واختلفوا في وجوب القضاء على المجنون الذي فاته الصيام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب قضاء الصيام على المجنون مالك	ليس على المجنون قضاء (وعندهم تفصيل) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الآية مع الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمجنون شاهد للشهر فيجب عليه الصوم.	* حديث عائشة –رضي الله عنها– قال النبي ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ قط/ طب/ وصححه غير واحد]. ● لأنَّ الجنون معنى يمنع الوجوب ابتداءً إذا وجد في جميع الشهر، فلا يصح الصيام مع فقد العقل.
الراجح	القول الثاني: (ليس على المجنون قضاء)، وقد ضعّف ابن رشد –رحمه الله– القول الأول وقال: (إنَّ الإغماء والجنون صفة يرتفع بهما التكليف وبخاصة الجنون، فإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم)	
ثمرة الخلاف	من ترك صيام شهر رمضان بسبب الجنون ثم أفاق بعد رمضان عليه القضاء	من ترك صيام شهر رمضان بسبب الجنون ثم أفاق بعد رمضان (لم) يقض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٣/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، المبسوط للسرخسي (٨٨/٣)، وبدائع الصنائع (٨٨/٢)، والمدونة الكبرى (٢٠٨/١)، والتفريع (ص١٥٣)، والحاوي الكبير (٤٦٣/٣)، ونهاية المطلب (٣٤٨/١١)، والمغني (٣٤٤/٤)، والمبدع في شرح المقنع (١٧/٣)	

مسألة (٣٠)	هل الإغماء مفسد للصوم؟				
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنّ الصوم يفسد بالأكل والشرب والجماع، وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ من أدخل لجوفه ما ليس بمغذّ فقد أفطر، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ ما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب أنَّه مفطر، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من استقاء فقاء يفطر، واختلفوا فيمن صام وأغمي عليه وقت الصيام هل يفطر؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	الإغماء مفسد للصوم مطلقاً الشافعي (رواية)	الإغماء (ليس) بمفسد للصوم مطلقاً أبو حنيفة	إنْ أغمي عليه قبل الفجر فسد، وإنْ أغمي عليه بعد الفجر لم يفسد نسبة ابن القاسم لبعض أهل العلم	إنْ أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار لا يفسد، وإنْ أغمي عليه في أول النهار فسد مالك	إنْ أغمي عليه كامل اليوم فسد، وإنْ أغمي عليه وأفاق في جزء من النهار لم يفسد الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يقاس الغمى عليه على النائم أم على المجنون (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	● قوله رسول الله ﷺ: (يقول الله تعالى: كلّ عمل ابن له إلا الصيام، فإنَّه لي، وأنا أجزي، به يدع طعامه وشرابه من أجلي) [متفق]، فالصوم هو الإمساك مع النيّة، فقد أضيف ترك الطعام والشراب لله تعالى، والمغمى عليه لم يمسك لذلك. ● لأنَّ النية أحد ركني الصوم فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده. ● لأنَّ الإغماء يشبه الجنون لا النوم؛ لأنَّه يزيل الإحساس، ولو نُبّه لم يتنبّه. ● لأنَّ الإغماء معنى يمنع وجوب الصوم، فأفسده وجوده في بعضه كالحيض.	● لأن النية صحت منه، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم في جميع النهار. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمغمى عليه شاهد للشهر. ● أثر ابن عمر –رضي الله عنهما–: (أنه كان يصوم تطوعاً فيغمى عليه فلا يُفطر) [هق]، دل أنَّ الإغماء في الصوم لا يفسده.	● عموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/م]، فمن أغمي عليه قبل الفجر لم ينو، والنية شرط لصحة الصوم.	● يقضي من أغمي عليه أكثر النهار احتياطاً واستحساناً	● لأنَّ النية حصلت من الليل فيصح الصيام مع إفاقة جزء من النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم.
الراجح	القول الخامس: (من أغمي عليه وأفاق في جزء من النهار صح صومه إنْ نوى الصيام قبل أنْ يُغمى عليه)، فقياس المغمَى عليه على النائم أولى، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	من صام وأغمي عليه أثناء صومه ولو ساعة، فسد صيامه	من صام وأغمي عليه ولو كامل اليوم صح صيامه	من نوى الصوم قبل الفجر وأغمي عليه بعد دخول الفجر صحّ صومه ولو لم يفق إلى آخر النهار	من أغمي عليه قبل طلوع الشمس، فأفاق عند الغروب فسد صومه	من أغمي عليه في النهار فأفاق ولو بضع دقائق قبل المغرب صح صومه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٣/١)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، والمبسوط للسرخسي (٧٠/٣)، وتبيين الحقائق (٣٥٣/١)، والذخيرة (٤٩٤/٢)، والفواكه الدواني (٧٢٣/٢)، والحاوي الكبير (٤٤١/٣)، ونهاية المطلب (٤٦/٤)، والمغني (٣٤٣/٤)، والمبدع شرح المقنع (١٧/٣)، والجامع لأحكام الصيام لمحمود عبد الكريم عويضة (ص٦٦)				

مسألة (٣١)	هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعاً؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان أنهما يقضيان، واختلفوا هل يقضيان الصوم متتابعاً أم متفرقاً؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على المريض والمسافر أنْ يقضيا الصوم متتابعاً علي ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ النخعي/ الشعبي/ داود	(لا) يجب على المريض والمسافر القضاء متتابعاً (فهو مخيّر في ذلك أو مستحب له فعل ذلك) جمهور العلماء
سبب الخلاف	تعارض ظواهر اللفظ والقياس	
الأدلة	*القياس يقتضي أنَّ الأداء يكون على صفة القضاء، كالصلاة والحجّ. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه) [هق/ قط/ وضعف سنده غير واحد].	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ظاهره يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع. * أثر عائشة –رضي الله عنها– قالت: (نزلت: فعدّة من أيام أخر متتابعات، فنسخت: متتابعات) [عب/ قط/ هق/ وهو صحيح]. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (إنْ سافر، فإن شاء فرّق، وإن شاء تابع) [قط/ وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وضعّفه الدارقطني]. ● عن ابن المنكدر، قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ﷺ: (ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدَّيْن، هل كان ذلك قاضياً دينه؟، قالوا: نعم، قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم) [أثر/ قط/ هق/ وحسن إسناده الدارقطني، وصححه ابن الجوزي/ وهو مرسل].
الراجح	القول الثاني: (لا يجب القضاء متتابعاً)، والأولى أنْ يقضي متتابعاً لقوة أدلة القول، ويحمل حديث أبي هريرة ﷺ – لو صحّ– على الاستحباب لا الوجوب	
ثمرة الخلاف	من قطع تتابع قضاء صيامه بلا عذر أثم ولم يجزئه على القول بأنَّ التتابع شرط	من قطع تتابع قضاء صيامه بلا عذر جاز له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٤/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٣)، وبدائع الصنائع (٧٦/٢)، والمدونة الكبرى (٢١٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٩/١)، والأم للشافعي (٦٩/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (ص١٨٩)، والمغني (٤٠٨/٤)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٠/١)	

مسألة (٣٢)	ما يجب على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شهر شعبان؛ لفعل عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان يكون عليّ الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان) [متفق]، ومن أخر قضاء رمضان –لعذر– حتى دخل رمضان آخر قضى ولا شيء عليه، إلا في قول شاذ مخالف للنصّ أنه إذا اتّصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر فلا قضاء عليه، واختلفوا فيمن أخَّر قضاء رمضان –بلا عذر– حتى دخل رمضان آخر، ماذا يجب عليه مع الصيام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر الكفارة (الصغرى أي الإطعام) مع قضاء الصيام المتأخر مالك/ الشافعي/ أحمد	يجب عليه قضاء الصيام المتأخِّر بعد صيام شهر رمضان دون الكفارة أبو حنيفة/ الحسن البصري/ إبراهيم النخعي
سبب الخلاف	هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟	
الأدلة	*القياس على من أفطر متعمداً؛ لأنَّ كلهم مستهين بحرمة الصوم، فالمتأخِّر مستهين بترك القضاء زمان القضاء، ومن أفطر متعمداً مستهين بالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل. ● ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ أنهم قالوا فيمن أخَّر الصوم حتى دخل رمضان آخر: (أطعم عن كل يوم مسكيناً) [خ معلقاً]. ● لأنَّ تأخير صوم رمضان عن وقته، إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية، كالشيخ الهرم.	*لا يجوز قياس الكفارات بعضها على بعض، فلا يجب عليه سوى الصيام. ● لأنَّه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخّر الأداء والنذر.
الراجح	القول الأول: (عليه كفارة)، لقوة أدلة أصحاب القول؛ ولأنه لم يرد عن الصحابة ﷺ ما يخالف قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، بل روي القول بوجب الكفارة عن ستة من الصحابة	
ثمرة الخلاف	من أخَّر قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر بلا عذر، أثم وعليه القضاء مع الفدية	من أخَّر قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر بلا عذر، لم يؤثم وليس عليه إلا القضاء فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٥/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، ومختصر القدوري (ص٢)، والعناية شرح الهداية (٣٥٤/٢)، والمدونة الكبرى (٢١٩/١)، والتفريع (ص١٥٤)، والحاوي الكبير (٤٥١/٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٦٧)، والمغني (٤٠٠/٤)، وكشاف القناع (٣٣٤/٢)	

مسألة (٣٣)	ما يجب على من مات وعليه صوم؟				
تحرير محل الخلاف	من كان عليه صيام ومات قبل إمكان الصيام؛ لضيق وقت الصيام أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، والخلاف فيمن مات وعليه صوم مع إمكان القضاء، فهل يصوم عنه وليّه، أم يُطعم عنه؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يصوم عنه وليه مطلقاً الشافعي (قول)	(لا) يصوم عنه وليه ولكن يُطعم عنه الشافعي (قول)	(لا) يصوم عنه وليه ويطعم عنه من الثلث إذا أوصى أبو حنيفة/ مالك	يصوم عنه وليه وإذا لم يستطع أطعم نسب لأبي حنيفة	(لا) يصوم عنه وليه عن رمضان بل يطعم عنه، ويصوم عنه للنذر أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر				
الأدلة	* حديث عائشة –رضي الله عنها– قال ﷺ: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) [خ/م]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، فقال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟، قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء) [خ/م]، فظاهر النص يوجب الصيام على الولي. * القياس على النذر، فكما يجب عليه أنْ يصوم عنه للنذر، فكذلك له رمضان، فكلاهما صيام واجب.	* الأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يُصلِّي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد. * قوله تعالى –في قراءة–: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ● أثر ابن عمر ﷺ الموقوف: (من مات وعليه صيام شهر، فليُطعم عنه مكان كلّ يوم مسكيناً) [جه/ ت، ومثله عن عائشة –رضي الله عنها].	* لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد، وإذا أوصى، فالوصية واجبة النفاذ من الثلث.	* الجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس ﷺ والآية، فيخيّر بين الصوم والإطعام.	● عن ابن عباس ﷺ فقالت امرأة: (يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟، قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك) [خ]. ● سئل ابن عباس ﷺ عن رجل مات وعليه نذر، أنْ يصوم شهراً، وعليه صوم رمضان، فقال: (أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه) [أثر]. ● لأنَّ الصوم الواجب لرمضان لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذا بعد الوفاة كالصلاة.
الراجح	القول الأول: (يصوم عنه وليّه)، سواء لرمضان أو للنذر، لحديث عائشة وابن عباس ﷺ فهو نصّ في محلّ الخلاف				
ثمرة الخلاف	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر صام عنه وليه وأجزأه	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر فصام عنه وليه لم يجزئه	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر فأوصى ولم يكن له ميراث لم يجب الوفاء بوصيته	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر صام عنه وليه إن استطاع وأجزأه، وإلا انتقل إلى الإطعام	من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه وأجزأه، وإنْ كان عليه صيام من رمضان أطعم عنه وأجزأه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٥/١)، وبدائع الصنائع (١٠٣/٢)، والبناية شرح الهداية (٨٥/٤)، والمدونة الكبرى (٣٩/١٥)، والقوانين الفقهية (ص٨٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٣/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٥/٣)، والمغني (٣٩٨/٤)، والفروع (٧٢/٥)				

مسألة (٣٤)	الحامل والمرضع إذا أفطرتا، ماذا يجب عليهما؟			
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على جواز فطر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على نفسيْهما ولديْهما، وليس عليهما سوى القضاء، والخلاف ماذا يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان خوفاً على ولديْهما لا على نفسيْهما؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الحامل والمرضع يُطعمان ولا قضاء عليهما ابن عمر ﷺ/ ابن عباس ﷺ	الحامل والمرضع يقضيان ولا إطعام عليهما أبو حنيفة/ أبو عبيد/ أبو ثور	الحامل والمرضع يقضيان ويطعمان الشافعي/ أحمد	الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم مالك
سبب الخلاف	تردد شبه الحامل والمرضع بين الذي يجهده الصوم وبين المريض			
الأدلة	* تشبيه الحامل والمرضع بمن يجهده الصوم كالهرم. بدليل قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين) [البقرة: ١٨٤]، أي: يُكلَّفونه، فمن كُلِّف بالصيام ولم يستطع قضى.	* تشبيه الحامل والمرضع بالمريض؛ لأنَّه فُطر أُبيح لعذر. ● قول النبي ﷺ: (إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم) [ن/ ط/ سنة/ عب/ وحسنه الترمذي والألباني]، ولم يأمر ﷺ بالكفارة.	* تشبيه الحامل والمرضع بمن يجهده الصوم، فتطعما؛ لأنَّه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخِلقة، وكذلك التشبه بالمريض فتقضيا. ●أثر ابن عباس ﷺ أنه قال: (الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا) [د/ هق/ سنن/ من/ إش/ ونحوه عن ابن عمر ﷺ، وصححه الألباني].	* تلحق الحامل بالمريض، فتقضي ولا تطعم، وتلحق المرضع بالمريض وبمن يجهده الصوم فتقضي وتطعم. ●لأن المرضع يمكنها أنْ تسترضع لولدها. بخلاف الحامل، فالحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.
الراجح	القول الثالث: (يقضيان ويطعمان)؛ لحديث ابن عباس ﷺ ومثله عن ابن عمر ﷺ، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ			
ثمرة الخلاف	من أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع أطعمت وبرأت ذمتها	من أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع قضت وبرأت ذمتها	من أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع تقضي وتطعم لتبرأ ذمتها	من أفطرت بسبب الحمل تقضي لتبرأ ذمتها، ومن أفطرت بسبب الرضاع تقضي وتطعم لتبرأ ذمتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٧/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٥/١)، والجوهرة النيرة (١٤٣/١)، والمدونة الكبرى (٢١٠/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٥/١)، والمجموع (١٧٨/٦)، والتذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (٥٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٥٦)، والمغني (٣٩٤/٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٣/٢)			

مسألة (٣٥)	الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم إذا أفطرا، ماذا يجب عليهما؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام أنّ لهما أنْ يفطرا، واختلفوا ماذا يجب عليهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب عن الشيخ الكبير والعجوز إذا أفطرا الإطعام (كل يوم، مدّ أو حفن حفنات) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يستحب الإطعام عن الشيخ الكبير والعجوز إذا أفطر مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في قراءة الآية في: (وعلى الذين يُطَوَّقونه) أي: يُكلَّفونه	
الأدلة	* قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه)، يجب العمل بها وإنْ لم تثبت في المصحف، إذا وردت من طريق الآحاد العدول، والشيخ الكبير والعجوز من الداخلين في حكم هذه الآية. ● قول ابن عباس ﷺ في معنى الآية: (كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أنْ يُفطرا ويطعما مكان كلّ يوم مسكيناً) [د/ هق/سنن/ من/ أثر/ وصححه الألباني]. ● لأنّ الأداء صوم واجب، فجاز أنْ يسقط إلى الكفارة، كالقضاء.	* لم تثبت قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه)، فلا يجب العمل بها، ويكون حكم الشيخ الكبير والعجوز حكم المريض الذي تمادى به المرض حتى يموت.
الراجح	القول الأول: (يجب الإطعام)؛ عملاً بالقراءة واحتياطاً للعبادة	
ثمرة الخلاف	من أفطر لِكِبَرٍ وهرم يُطعم عن كل يوم مسكيناً وإلاّ أثم بترك ذلك، ولم يؤدّ الواجب عليه	من أفطر لِكِبَرٍ وهرم ولم يطعم عن كل يوم مسكيناً لا أثم عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٧/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، والحجة على أهل المدينة (٣٩٧/١)، ومختصر اختلاف العلماء (١٨/٢)، والتفريع (ص١٥٤)، والفواكه الدواني (٣٠٩/١)، والأم للشافعي (١١٣/٢)، والحاوي الكبير (٤٦٥/٣)، والمغني (٣٩٦/٤)، والممتع في شرح المقنع (ص١٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٢/٢)	

مسألة (٣٦)	الواجب على من أفطر بجماع متعمّد في نهار رمضان		
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على فساد صوم من جامع في نهار رمضان متعمّداً، واختلفوا ماذا يجب عليه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب على من جامع في نهار رمضان القضاء والكفارة الجمهور	يجب على من جامع في نهار رمضان القضاء فقط الشعبي/ النخعي/ ابن جبير	يجب على من جامع في نهار رمضان الكفارة فقط الشافعي (قول)
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ ودلالته		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرَق فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، قال: أعلى أفقر منا!، فما بين لابتيْها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) [خ/م]. وفي رواية قال للمجامع: (فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ) [عوا/ طح/ ش].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله...)، لم تكن الكفارة عزمة في الحديث، لأنَّه لو كان عزمة لوجب على الرجل إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أنْ يصوم، ولا بدّ، فهو رجل صحيح على ظاهر الحديث، ولم يأمره النبي ﷺ بالصيام لشهريْن متتابعيْن.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله...)، ليس في الحديث ذكر القضاء، ولكن الكفارة فقط.
الراجح	القول الأول: (القضاء والكفارة)، والحديث نصّ في محل الخلاف، وقد حكم ابن رشد – رحمه الله– على القول الثاني والثالث بأنها أقوال شاذّة، وقال عن القول الثاني: لعلهم لم يبلغهم حديث أبي هريرة ﷺ		
ثمرة الخلاف	من جامع في نهار رمضان، عليه القضاء والكفارة، ولا تبرأ ذمّته إلاّ بهما	من جامع في نهار رمضان، عليه القضاء وتبرأ ذمّته بذلك	من جامع في نهار رمضان، عليه الكفارة، وتبرأ ذمّته بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٨/١)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، ومختصر القدوري (٢)، وبدائع الصنائع (٩١/٢)، والتفريع (ص١٤٦)، والكافي لابن عبد البر (٣٤١/١)، وكفاية الأخيار (ص٢٠٣)، والبيان (٥١٩/٣)، والممتع في شرح المقنع (ص٣٤)، والمبدع في شرح المقنع (٢٩/٣)		

مسألة (٣٧)	هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً في رمضان؟	
تحرير محل الخلاف	عامة الفقهاء على أنَّ من أفطر بالجماع في نهار رمضان أنَّه آثم وعليه الكفارة المغلّظة، واتفقوا على أنَّ من أكل أو شرب متعمّداً في نهار رمضان فإنَّه أفطر، ويجب عليه القضاء والاستغفار، واختلفوا هل تجب عليه أيضاً كفارة مثل كفارة الجماع؟؛ وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستّين مسكيناً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمّداً فعليه القضاء والكفّارة أبو حنيفة/ مالك/ الثوري	من أفطر في نهار رمضان متعمّداً، فإن عليه القضاء فقط الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع	
الأدلة	* عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) [م/ طأ]. * القياس على إفساد الصوم بالجماع، كإفساد الصيام بالأكل والشرب، فهو شبيه له، لما فيه من انتهاك حرمة الصوم.	* الكفارة المغلّظة خاصّة بالجماع (إنْ قلنا بالقياس)، وإنْ كانت تلك الكفارة عقاباً لانتهاك حرمة الصوم، إلا أنها أشدّ في الجماع، لما فيه من ميل للنفس إليه، (إنْ قلنا بعدم القياس)، فإنَّ الحكم للجماع وحده، ولا يتعدّى حكم الجماع في رمضان إلى الأكل والشرب.
الراجح	القول الثاني: (عليه القضاء فقط)، فلا يوجد نصّ على إيجاب الكفارة للأكل والشرب، والأصل براءة الذمّة، ولا يقاس الجماع على غيره، لأن المقصود بكفارة الجماع الردع العقاب الأكثر، لأنّ النفس تميل إليه أكثر عادة؛ لذا وجب في الجماع في الحجّ أشدّ العقوبات، وكذا في الصيام، أمّا حديث أبي هريرة ﷺ فهو مجمل فسّرته بقية الأحاديث، وقد بوب عليه البخاري ومسلم – رحمهما الله– بـ (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان)	
ثمرة الخلاف	من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمّداً وجب عليه القضاء وكفارة الجماع، ولا تبرأ ذمّته إلاّ بذلك	من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمّداً وجب عليه القضاء وتبرأ ذمّته بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٣/٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٧/١)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٦١)، والكافي لابن عبد البر (ص١٢٥)، والأم للشافعي (١٠٥/٢)، ومختصر المزني (١٥٣/٨)، والمغني (٤/ ٣٤٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٨/١)	

مسألة (٣٨)	الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسياً لصومه		
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة الفقهاء إلى أنّ من جامع في نهار رمضان متعمّداً فهو آثم، وصومه فاسد، وعليه القضاء والكفارة المغلّظة؛ عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستّين مسكيناً. واختلفوا فيمن جامع في نهار رمضان ناسياً ماذا يجب عليه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من جامع ناسياً في نهار رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة أبو حنيفة/ الشافعي	من جامع ناسياً في نهار رمضان فعليه القضاء فقط مالك	من جامع ناسياً في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة أحمد/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الأثر للقياس		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) [خ/م]، فالجماع من مبطلات الصوم، فإذا وقع من الصائم ناسياً لم يفسد صومه، كالأكل والشرب ناسياً. * عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) [جه/ طب/ قط/ كم/ هق/ حب/ طح/ وهو صحيح].	* قياس ناسي الصوم أثناء الجماع بناسي الصلاة، فمن نسي الصلاة ليس عليه إلا القضاء؛ لحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [ع/ هق/ طب/ أثر/ طأ/ دا/ ش/ د/ وسنده صحيح]. ● الكفارة لرفع الاثم، وهو مرفوع عن الناسي، فلا كفارة عليه.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟...) [خ/م]، ولم يذكر الرجل أنَّه جامع ناسياً أو متعمّداً، ولم يسأله ﷺ عن ذلك، فدلّ على أنَّ الحكم فيهما واحد.
الراجح	القول الأول: (لا قضاء ولا كفارة) وهو باق على صومه، قال ابن رشد –رحمه الله–: المخطئ والناسي حكمهما واحد، وتأثير النسيان في إسقاط القضاء بيّن، والأصل أنْ لا يُلزم الناسي قضاءً حتى يدلّ الدليل على ذلك، ولا دليل هاهنا على ذلك، بخلاف الأمر بالصلاة، فقد دلَّ حديث أبي هريرة ﷺ على رفع حكم القضاء عن الناسي		
ثمرة الخلاف	من جامع في يوم رمضان ناسياً فصيامه صحيح	من جامع في يوم رمضان ناسياً فصيامه فاسد وعليه إمساك بقية يومه وعليه قضاءه	من جامع في يوم رمضان ناسياً فصيامه فاسد وعليه إمساك بقية يومه وعليه القضاء والكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦١/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٥/٣)، وبدائع الصنائع (٩١/٢)، والمدونة الكبرى (٢٠٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٤١/١)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٢)، والحاوي الكبير (٤٣٢/٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٠/٣)، والإنصاف (٣١١/٣)، والمحلى (٦/ ١٨٥) رقم (٧٣٧)		

مسألة (٣٩)	الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع في نهار رمضان	
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة الفقهاء إلى أنّ الرجل إذا جامع في نهار رمضان متعمّداً فهو آثم وصومه فاسد، وعليه القضاء والكفارة، ولا إشكال أنّ الزوجة المكرهة على ذلك يفسد صومها، وليس عليها كفارة (إلا عند المالكية فقد أوجبوها على الزوج)، واختلفوا في الزوجة المطاوعة هل عليها كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الكفّارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان أبو حنيفة/ مالك	(لا) تجب الكفّارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان الشافعي/ أحمد (الصحيح)/ داود
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* القياس؛ فإن الرجل والمرأة في حكم إفساد الصوم سواء، فكلاهما انتهك حرمة الشهر، وكلاهما مكلّف.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟...) [خ/م]، ولم يأمر النبي ﷺ المرأة بكفّارة، بل أمر الرجل لوحده مع علمه بفعل ذلك منها. ● لأن الكفّارة حقّ ماليّ يتعلّق بالوطء، فكان على الرجل فقط كالمهر.
الراجح	القول الثاني: (لا تجب الكفّارة على المرأة)؛ لظاهر حديث أبي هريرة ﷺ؛ فإنَّ الرجل جاء يسأل عما حدث له ولزوجه، وأرشده النبيّ ﷺ للكفارة، وكأنَّ الكفّارة متعلِّقاً به وحده كالنفقة	
ثمرة الخلاف	من طاوعت زوجها على الجماع في رمضان وجب عليها القضاء والكفارة، لتبرأ ذمّتها في ذلك، وإنْ جامع الزوج زوجته – وهو مفطر لسبب مباح كسفر– فيجب عليها الكفّارة دونه	من طاوعت زوجها على الجماع في رمضان وجب عليها القضاء فقط، وتبرأ ذمّتها بذلك، وإنْ جامع الزوج زوجته– وهو مفطر لسبب مباح كسفر–، لا يجب عليها ولا عليه الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٩٨/٢)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، والمدونة الكبرى (١٩٦/١)، والتفريع (ص١٤٩)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٨٩٢ ٩٠/٢)، والمجموع (٢٣٥/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٥٩)، والمغني (٣٧٥/٤)	

مسألة (٤٠)	هل كفّارة الجماع في رمضان على التَّخيير أو على التَّرتيب؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنّ من جامع في نهار رمضان فإنّ صيامه فاسد، وعليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة، وصيام ستين يوماً، وإطعام ستّين مسكيناً، لكن هل هذه الكفارة على الترتيب (أي: لا ينتقل المكلف إلى أحد الواجبات إلا بعد العجز عن التي قبلها)، أم على التخيير (أي: يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر؟)، والخلاف في هذه المسألة على قولين	
الأقوال ونسبتها	كفارة الجماع في رمضان على الترتيب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري	كفارة الجماع في رمضان على التخيير، (وقيل: يستحب الإطعام أكثر) مالك
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار والأقيسة في كفارة الجماع في رمضان	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟، قال: لا...) [خ/م]، ظاهر الحديث يوجب أنَّ الكفارة على الترتيب، فقد سأله ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتّباً. * تشبيه كفارة الجماع بكفّارة الظِّهار التي هي على الترتيب: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٣و٤].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) [م/ طأ]، ظاهره التخيير، فإنَّ (أو) إنما يقتضي في لسان العرب التخيير. * تشبيه كفارة الجماع بكفارة اليمين التي هي على التخيير: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. * يستحب الإطعام أكثر؛ لأنَّ الصيام وقع بدله الإطعام في مواضع شتّى من الشرع، وهو مناسب أكثر من غيره، بدليل قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين) [البقرة: ١٨٤].
الراجح	القول الأول: (على الترتيب)؛ لأن الرواة الذين رووا الحديث على الترتيب أكثر؛ ولأن الترتيب زيادة والأخذ بها متعيّن، ولأن رواية الترتيب هي لفظ النبي ﷺ، ورواية التخيير هو لفظ الراوي	
ثمرة الخلاف	كفارة المجامع في رمضان؛ العتق، فإنْ لم يستطع صام ستين يوماً، فإنْ لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، ولا تبرأ ذمته بغير ذلك/ ومن كان عليه كفارة جماع رمضان فأطعم ستين مسكينا وهو قادر على الصوم لم يجزئه ذلك	كفارة المجامع في رمضان؛ إما العتق أو الصيام أو الإطعام، والإطعام أفضل، وبفعل أي واحدة منها تبرأ ذمّته/ ومن كان عليه كفارة جماع رمضان فأطعم ستين مسكينا وهو قادر على الصوم أجزأه ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٤/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١٥٩/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤١٢/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٤/١)، والقوانين الفقهية (ص٨٤)، والحاوي الكبير (٤٣٢/٣)، والوسيط في المذهب (٤٧/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٦٠)، والمغني (٣/ ٦٥)	

مسألة (٤١)	مقدار الإطعام في كفّارة الجماع في رمضان		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء أنَّ على المجامع في رمضان عمداً كفارة مغلّظة، وهي عتق رقبة، أو صيام ستين يوماً، أو إطعام ستّين مسكيناً (على خلاف هل هي على الترتيب أم التخيير؟)، واختلفوا في مقدار الإطعام في كفّارة الجماع، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يطعم لكل مسكين (مدّ) بمدّ النبي ﷺ مالك/ الشافعي	يطعم لكل مسكين مدّين (نصف صاع) من البر، أو صاع من غيره أبو حنيفة	يطعم لكل مسكين (مدّ) من البرّ، ومدّين (نصف صاع) من غيره أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان... فأتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال – فيه-: كُلْه أنت، وأهل بيتك، وصمْ يوماً، واستغفر الله) [د/ قط/ وصححه الألباني]، ورواية: (أتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً)، والصاع: (٤) مدود، فيكون المجموع (٦٠) مداً.	* تشبيه فدية الإطعام بفدية الأذى للمحرم المنصوص عليها في حديث كعب بن عجرة ﷺ: (أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان) [خ/م]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض النبي ﷺ صدقة الفطر – أو قال: رمضان – على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برّ) [خ/م]. ● رواية في حديث المجامع في رمضان، قال له ﷺ: (فأطعم وسقاً من تمر بين ستِّين مسكيناً) [د/ دا/ بغ]، والوسق: ستّون صاعاً.	● حديث كعب بن عُجرة ﷺ لما مرّ النبي ﷺ به زمن الحديبية وهو محرِم فقال له: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع) [د/ حم/ خز/ حب/ طب/ وصحح إسناده الأرنؤوط]. ● حديث أبي بريد المدني ﷺ قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهِر: أطعم هذا، فإنَّ مدّيْ شعير مكان مدّ بُرّ) [هق]. ● لأنَّ فدية الأذى للمحرم نصف صاع من التمر أو الشعير بلا خلاف، فكذا فدية الإطعام للمجامع.
الراجح	القول الأول: (مدّ لكل مسكين)، لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على هذا، ولو زاد على ذلك احتياطاً وإبراءً للذمّة فذلك حسن، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	المجزئ والذي تبرأ به ذمة المجامع في رمضان إطعام (٦٠) مدّاً من أي نوع من الطعام؛ برّ أو شعير أو تمر ونحوه	المجزئ والذي تبرأ به ذمة المجامع في رمضان إطعام (١٢٠) مدّاً من البرّ أو (٢٤٠) مدّاً من التمر والشعير ونحوه	المجزئ والذي تبرأ به ذمة المجامع في رمضان إطعام (٦٠) مدّاً من البرّ أو (١٢٠) مدّاً من التمر والشعير ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٨٩/٣)، والبناية شرح الهداية (٥٩/٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٤/١)، والشامل في الفقه (ص٨)، والوسيط في المذهب (٦٤/٦)، والمجموع (٢٤٨/٦)، والمغني (٦٧/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٦/١)		

مسألة (٤٢)	هل تتكرر كفّارة المجامع – المتعمّد– في رمضان بتكرر الجماع	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من وطئ في يوم رمضان ثم كفّر ثم وطئ في يوم آخر، أنَّ عليه كفّارة أخرى، وأجمعوا على أنَّه من وطئ مراراً في يوم واحد أنَّه ليس عليه إلا كفارة واحدة، واختلفوا فيمن وطئ في يوم رمضان ولم يكفّر ثم وطء في يوم آخر؛ هل تتكرّر الكفارة عليه؟، مع اتفاقهم أنَّه يجب عليه صوم يومين قضاءً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من وطئ في رمضان ولم يكفّر ثم وطئ في يوم آخر، فإنَّ عليه لكل يوم كفّارة مالك/ الشافعي/ أحمد	من وطئ في رمضان ولم يكفّر ثم وطئ في يوم آخر، فإنَّ عليه كفّارة واحدة أبو حنيفة
سبب الخلاف	تشبيه الحدود بالكفّارات	
الأدلة	* يجعل لكل يوم حكماً منفرداً بنفسه؛ لأنَّه هتك للصوم، ولا تشبه الكفارات بالحدود؛ لأنَّ الكفارة فيها نوع من القربة، والحدود زجر محض. ● لأنَّه لا تداخل بين أيام رمضان، فصوم كلّ يوم عبادة مستقلّة عن صوم بقية الأيام، بدليل أنَّه لا يفسد صوم اليوم الأول بفساد صوم اليوم الثاني، وكذا لا تتدخل الكفارات.	* تشبيه الكفّارات بالحدود، فكفّارة واحدة تجزئ عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد وإنْ زنى ألف مرّة، إذا لم يحدّ بواحد منها. ● لأنها كفارات من جنس واحد، فيكتفى منها بكفارة واحدة، كمن أحدث أحداثاً متنوعة، فإنَّه يكفيه وضوء واحد.
الراجح	القول الأول: (لكل يوم كفارة)، فهذا الذي يفهم من ظاهر أدلّة وجوب الكفّارة؛ ولأنه لما زاد الجرم ناسب أنْ تُضاعف العقوبة ولا تخفف؛ ولأنَّ الشرع يتوق بالمبادرة بالكفارة خصوصاً إنْ كان ممن لا يقدر الصوم؛ ولأنَّه يجب عليه قضاء صوم يومين	
ثمرة الخلاف	من وطئ في رمضان ولم يكفّر حتى وطئ في يوم آخر، فعليه عتق رقبتين، فإنْ لم يستطع فصيام (١٢٠) يوماً، فإنْ لم يستطع فإطعام (١٢٠) مسكيناً	من وطئ في رمضان ولم يكفّر ثم وطئ في يوم آخر، فعليه عتق رقبة واحدة، فإنْ لم يستطع فصيام (٦٠) يوماً، فإنْ لم يستطع فإطعام (٦٠) مسكيناً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٦/١)، وبدائع الصنائع (١٠١/٢)، وفتح القدير (٣٣٧/٢)، والذخيرة للقرافي (٥٢١/٢)، وكفاية الطالب الرباني (٥٧٤/١)، والأم للشافعي (١٠٨/٢)، وفتح العزيز (٤٥٠/٦)، والمغني (٣٨٦/٤)، والعدة شرح العمدة (١٤٢/١)	

مسألة (٤٣)	هل يجب الإطعام على المجامع في رمضان عمداً، إذا أيسر وقد كان معسراً وقت الوجوب؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المجامع في رمضان إنْ عجز عن الإعتاق والصيام أنه يطعم ستّين مسكيناً، واختلفوا فيمن كان عاجزاً عن الإطعام وقت وجوب الإطعام عليه، ثم أيسر بعد زمن، فهل يجب عليه الإطعام أم يسقط عنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من جامع وكان معسراً وقت وجوب الإطعام ثم أيسر سقط عنه الإطعام الشافعي (قول)/ أحمد (المذهب)/ الأوزاعي	من كان معسراً وقت وجوب الإطعام ثم أيسر وجب عليه الإطعام أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	لأنَّه حكم مسكوت عنه	
الأدلة	* لو كان الإطعام واجباً عند العجز لبيّنه ﷺ للأعرابي؛ لأنَّه لما دفع إليه النبي ﷺ بالتمر وأخبره بحاجته إليه قال له ﷺ: (أطعمه أهلك) [خ/م]، ولم يأمره بكفّارة أخرى.	* تشبيه كفارة الإطعام بالديون، فيعود وجوبها عليه كما يعود وجوب تسديد الدَّين وقت الإثراء. ● حديث الأعرابي المجامع في رمضان، قال له النبي ﷺ: (فهل تجد إطعام ستِّين مسكيناً؟، قال: لا) [خ/م]، فبالرغم أنَّه أخبر النبيّ ﷺ بإعساره قبل أنْ يدفع إليه العرَق إلا أنَّه ﷺ لم يُسقطها عنه. ● لأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات.
الراجح	القول الأول: (يسقط الإطعام والكفارة)؛ لأنَّ النبي ﷺ أسقطها عن الأعرابي آخر الأمرين، ولأنَّ الاعتبار بالعجز حال الوجوب، ولأنَّ من بدأ بالتكفير بالإطعام ثم قدر على الصيام لا يعود إليه	
ثمرة الخلاف	من كان معسراً حين وجوب كفارة الجماع عليه ثم وجد مقدارها بعد زمن لا يلزمه إخراج شيء	من كان معسراً حين وجوب كفارة الجماع عليه ثم وجد مقدارها بعد زمن ولم يخرجها أثم وهي في ذمته حتى يخرجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٧/١)، وبدائع الصنائع (٩٨/٥)، والجوهرة النيرة (١٩٦/٢)، والمدونة الكبرى (٦٤/٦)، والتاج والإكليل (١٢٧/٤)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٦)، وأسنى المطالب (٣١٢/٧)، والمغني (٣٨٥/٤)، والفروع (٣٨١/٥)	

مسألة (٤٤)	الواجب على من أفطر بسبب مختلَف فيه	
تحرير محل الخلاف	عامة الفقهاء على وجوب الكفارة على من جامع متعمداً في رمضان مع القضاء، وقد اتفق الفقهاء على أشياء أنها تفطِّر بالإضافة إلى الجماع عامداً؛ كالأكل والشرب عامداً، والقيء عامداً، فهذا يجب فيها القضاء باتفاق الفقهاء الأربعة، وسبق الخلاف في مسألة (٣٧): هل تجب الكفّارة مع القضاء. ثمّ إنَّ الفقهاء اختلفوا في أشياء، هل تفطِّر أو لا؟، ومن ذلك: ما يرد الجوف مما ليس بمغذّ، وما يرد الجوف من غير منفذ الطعام، والقبلة والحجامة وبلع الحصاة ونحوها، فهذه يجب فيها القضاء عند من يرى أنها تُفسد الصيام، والخلاف هل يجب فيها أيضاً كفارة الجماع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر بسبب مختلف فيه يجب عليه القضاء والكفارة مالك	من أفطر بسبب مختلف فيه يجب عليه القضاء فقط سائر الفقهاء
سبب الخلاف	أنَّ المُفْطِر بشيء فيه اختلاف، فيه شَبه بغير المفطر وفيه شَبه بالمفطر	
الأدلة	* لأنَّ المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه أكبر من المفطر. ● القياس على إفساد الصيام بالجماع، لما فيه من انتهاك حرمة الصوم. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) [م/ طأ].	* لأنَّ المفطر بشيء مختلف فيه، فيه شبه أكبر بغير المفطر. ● الكفارة المغلّظة خاصة بالجماع (إنْ قلنا بالقياس)، وإن كانت تلك الكفارة عقاباً لانتهاك حرمة الصوم، إلا أنها أشد في الجماع؛ لما فيه من ميل للنفس إليه، (وإنْ قلنا بعدم القياس) فإنَّ الحكم للجماع وحده، ولا يتعدّى حكم الجماع في رمضان إلى ما هو مختلف فيه هل يفطر أو لا؟.
الراجح	القول الثاني: (عليه القضاء فقط)، فلا يوجد نصّ على إيجاب الكفّارة مما هو مختلف فيه، والأصل براءة الذمّة، ولا يُقاس الجماع على غيره؛ لأنَّ المقصود بكفارة الجماع الردع والعقاب الأكبر؛ لميلان النفس إليه، أما حديث أبي هريرة ﷺ فإنَّ المقصود منه أنَّه أفطر بالجماع في رمضان، فقد بوّب عليه الإمام مسلم –رحمه الله–: باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان	
ثمرة الخلاف	من أفطر بسبب مختلف فيه وجب عليه القضاء والكفارة، ولا تبرأ ذمّته إلا بذلك، فيجب القضاء والكفارة على من استقاء (عند أبي ثور والأوزاعي)، وتجب القضاء والكفّارة في الاحتجام (عند عطاء)، ومن جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة (رواية عند مالك)	من أفطر بسبب مختلف فيه تبرأ ذمته بالقضاء وحده، فلا يجب إلا الصوم على من قبَّل أو لمس فأمذى ومثله على من احتجم (عند أحمد)، ولا يجب إلا الصوم على من استقاء فقاء (عند جمهور الفقهاء)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٦٠/١)، وبدائع الصنائع (٩٧/٢)، وشرح زروق على الرسالة (٤١/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٣/٢)، والحاوي الكبير (٤٤٠/٣)، والمجموع (٢٣٢/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤٦/١)	

مسألة (٤٥)	حكم من أفطر في رمضان عامداً بما يوجب (الكفارة) ثم طرأ عليه سبب يُبيح له الفطر، فهل عليه كفارة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من جامع في رمضان فإنَّ عليه الكفارة، واختلفوا فيمن جامع في رمضان ثم طرأ عليه سبب يبيح الفطر، كمن سافر أو مرض أو حاضت المرأة المطاوعة في الجماع (وقلنا يجب عليها كفارة)، ومثله من أكل أو شرب متعمداً (عند من يرى أنَّ عليه كفارة)، فهل طروء العذر بالفطر يرفع الكفارة؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر متعمداً بما يوجب عليه الكفارة ثم طرأ عليه سبب مبيح للفطر (لا) كفارة عليه أبو حنيفة	من أفطر متعمداً بما يوجب عليه الكفارة ثم طرأ عليه سبب مبيح للفطر فعليه الكفارة مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المعتبر الفعل نفسه (أي الفطر في يوم يجوز له فيه الفطر)، أم الاستهانة بالشرع؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* المعتبر الأمر في نفسه، فهو مفْطر في يوم جاز له الإفْطار فيه، وقد كشف له الغيب ذلك. ● لأنَّ صوم اليوم الذي أفطر فيه متعمداً بما يوجب الكفارة خرج عن كونه مستحقّاً، فلم تجب فيه كفارة؛ كصوم المسافر، أو كما لو صامه بنية أنَّ اليوم الذي صامه من شوال.	* المعتبر الاستهانة بالشرع، فهو لما أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة واستهان بفعله. ● لأنَّ جواز الفطر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها. ● لأنَّه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة في ذمّته.
الراجح	القول الثاني: (تجب عليه الكفارة) لقوة أدلتهم، ولسد باب التهاون في أحكام الشريعة	
ثمرة الخلاف	من جامع أو أكل متعمداً في رمضان أو أكل أو شرب متعمداً ثم مرض أو سافر في يومه ذلك، يجب عليه القضاء دون الكفارة وتبرأ ذمته بذلك	من جامع أو أكل متعمداً في رمضان ثم مرض أو سافر في يومه ذلك يجب عليه القضاء والكفارة، ولا تبرأ ذمته بغير ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٨/١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٥٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٥٤/٢)، والقوانين الفقهية (ص٨٣)، والمجموع (٣٤٠/٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩١/٢)، والمغني (٣٧٨/٤)، والممتع في شرح المقنع (ص٣٧)	

مسألة (٤٦)	حكم من أفطر عامداً في (قضاء) رمضان		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور أهل العلم أنَّ من أفسد صيامه في رمضان بما يوجب الكفارة، أنَّ عليه القضاء والكفارة، واختلفوا في من أفسد صيامه –بما ذُكِر–، في (قضاء رمضان)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من أفطر في (قضاء) رمضان بما يوجب عليه القضاء والكفارة في رمضان، فعليه القضاء فقط الجمهور	من أفطر في (قضاء) رمضان بما يوجب عليه القضاء والكفارة في رمضان فعليه القضاء والكفارة أيضاً قتادة	من أفطر في (قضاء) رمضان بما يوجب عليه القضاء والكفارة في رمضان، فعليه صيام يومين عن كل يوم أفطر فيه ابن القاسم/ ابن وهب
سبب الخلاف	هل هتك حرمة الصيام خاص بشهر رمضان؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنه ليس لغير شهر رمضان حرمة كشهر رمضان. ● لأنه أفطر في غير رمضان فلم تلزمه كفارة كما لو أفطر في صيام الكفارة.	* لأنّها عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجب في قضائها كالحج.	* القياس على الحج الفاسد.
الراجح	القول الأول: (عليه القضاء)، لأن القضاء يفارق الأداء، لأنه متعين بزمان محترم، والفطر فيه بجماع ونحوه فيه هتك له، بخلاف القضاء		
ثمرة الخلاف	من جامع في صيام قضاء رمضان فسد صومه وقضى يومه وتبرأ ذمته بذلك	من جامع في صيام قضاء رمضان فسد صومه وقضى يومه وعليه الكفارة المغلظة، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك	من جامع في صيام قضاء رمضان فسد صومه وصام يومين عنه وتبرأ ذمته بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٩/١)، المبسوط للسرخسي (٧٦/٣)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢٠٦/٢)، والمدونة الكبرى (٣٩٤/٢)، والرسالة لابن أبي زيد للقيرواني (ص٦١)، والأم للشافعي (٣/ ٢٥٢)، والمجموع (٣١٩/٦)، والمغني (٣٧٨/٤)، والشرح الممتع (٤٠٠/٦)		

مسألة (٤٧)	حكم الرَّفث والخَنَا باللسان للصائم	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ مِن سُنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر، لقوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطور وأخَّروا السَّحور) [خ/م]، واتفق العلماء على أنَّ الأكل والشرب متعمداً وكذا الجماع والقيء عامداً جميعها تفسد الصوم، واختلفوا هل الرَّفث والفُحْش من الكلام والخنا باللسان مما يبطل الصوم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كف اللسان عن الرَّفث والخنا غير مفسد للصوم وإنْ كان حراماً جمهور العلماء	الرفث من مفسدات الصيام (ومثله الكذب والغيبة والنميمة والظلم ونحوه) أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة قال ﷺ: (الصيام جُنَّة، فلا يَرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم) [خ/م]، والأمر للندب.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (الصيام جُنَّة...)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فمن فعل شيئاً منه لم يصم كما أمر ﷺ، ومن لم يصم كما أمر ﷺ لم يصم؛ لأنَّه لم يأت بصيام سالم عن الرَّفث والجهل. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه) [خ]، فدل أنَّ الله تعالى لا يرضى صومه ولا يتقبله، وإنْ لم يرضه فهو باطل ساقط.
الراجح	القول الأول: (كف اللسان واجب وفعله غير مفسد للصوم)، فإنَّ النَّهي عن الشيء لا يدل على فساد المنهي عنه، وتحمل الأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الثاني على استحباب ترك تلك الأشياء، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله – القول الثاني بأنَّه قول شاذ	
ثمرة الخلاف	من اغتاب وهو صائم أثم وصيامه صحيح	من اغتاب وهو صائم فسد صومه ولا يمكنه قضاؤه أبداً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٩/١)، والبناية شرح الهداية (١١١/٤)، ومجمع الأنهر (٣٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٤١/١)، ومواهب الجليل (٣٩٦/٢)، والحاوي الكبير (٤٦٤/٣)، والمجموع (٢٥٨/٦)، والفروع (٤٨/٣)، والمبدع شرح المقنع (٤٤٥/٢)، والمحلى (١٧٧/٦) مسألة (٧٣٤)	

كتاب الصيام (الثاني): الصوم (المندوب) إليه

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٨	ما هو يوم عاشوراء؟
٤٩	حكم صيام يوم عرفة
٥٠	حكم صيام الست من شوال
٥١	حكم صيام الغُرر من كل شهر
٥٢	حكم صيام أيام التشريق
٥٣	حكم صيام يوم الجمعة
٥٤	حكم صيام يوم الشك
٥٥	حكم صيام يوم السبت
٥٦	حكم صيام الدَّهر
٥٧	حكم صيام النصف الآخِر من شعبان
٥٨	ما يجب على من أفطر في صوم التطوع (بلا عذر)
٥٩	ما يجب على من أفطر في صوم التطوع ناسياً

مسألة (٤٨)	ما هو يوم عاشوراء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ صيام يوم عاشوراء مندوب إليه لأمره ﷺ بصيامه من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (لما قدم النبي ﷺ المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه) [خ/م]، ولحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أنْ أذِّن في الناس أنَّ من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) [خ/م]، واتفقوا أنَّ يوم عاشوراء يقع في شهر الله المحرم، واختلفوا أيّ يوم هو، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يوم عاشوراء هو اليوم (التاسع) من محرم ابن عباس ﷺ	يوم عاشوراء هو اليوم (العاشر) من محرم الجمهور
سبب الخلاف	اختلاف الآثار ظاهراً في تحديد يوم عاشوراء	
الأدلة	* حديث الحكم بن الأعرج قال: (انتهيت إلى ابن عباس ﷺ وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت له: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟، قال: نعم) [م].	* حديث أبي غطفان قال: (سمعت ابن عباس ﷺ يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا له: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إنْ شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ) [م].
الراجح	القول الثاني: (عاشوراء اليوم العاشر)، ودليلهم صريح في أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر، وأنَّ النبي ﷺ لم يكن يصوم اليوم التاسع من قبل هذا الحديث، ثم أراد صيام التاسع مخالفة لليهود، فوافاه الأجل قبل ذلك، أما حديث القول الأول من كلام ابن عباس ﷺ فإنَّه يحتمل أنَّه أراد أنَّ آخر الأمرين منه ﷺ هو الجمع بين التاسع والعاشر مخالفةً لليهود	
ثمرة الخلاف	من صام يوم التاسع من محرم فقط فقد صام يوم عاشوراء وحصل له فضله	من صام يوم التاسع من محرم فقط فإنه (لم) يصم يوم عاشوراء و(لم) يحصل له فضله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧١/١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٠٣/٢)، والفتاوى الهندية (٢٠٢/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٨)، وكفاية الطالب الرباني (٥٣١/٢)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٧٣)، والمجموع (٣٨٣/٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٢/١)، والإنصاف (٣٤٦/٣)	

مسألة (٤٩)	حكم صيام يوم عرفة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج، لحديث أبي قتادة ﷺ قال: (سُئل النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة فقال: يُكفِّر السنة الماضية والباقية) [م]، واختلفوا في حكم صيام يوم عرفة للحاج، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب فطر يوم عرفة للحاج الجمهور	يستحب صيام يوم عرفة للحاج ابن الزبير ﷺ/ عثمان بن أبي العاص/ عائشة رضي الله عنها/ إسحاق
سبب الخلاف	ظاهر تعارض قول النبي ﷺ عن فضل صيام يوم عرفة مع فعله ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ أفطر يوم عرفة، لحديث أم الفضل –رضي الله عنها–: (أنَّهم شكُّوا في صوم النبي ﷺ، فأرسلتَ إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة) [خ/م]، فنحمل فضل صيام يوم عرفة أنَّه لغير الحاج. ● عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) [د/ جه/ حم/ هق/ طح/ وضعفه غير واحد]. ● لأنَّ الصوم يضعف الحاج ويمنعه عن الدعاء في هذا اليوم العظيم. ● قال ابن عمر ﷺ: (حججت مع النبي ﷺ فلم يصم يوم عرفة، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه) [ت/ دا/ حم/ وحسنه الترمذي].	* قوله ﷺ عن يوم عرفة: (يكفِّر السنة الماضية والباقية)، وهذا الفضل يشمل الحاج وغيره، وكراهة الصوم فيه معللة بالضعف عن الصيام، فإنْ زالت فلا حرج.
الراجح	القول الأول: يستحب الفطر يوم عرفة للحاج، لثبوت ذلك عنه ﷺ مطلقاً	
ثمرة الخلاف	الفطر يوم عرفة للحاج أفضل مطلقاً	الصيام يوم عرفة للحاج أفضل إنْ لم يضعفه عن العبادة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٢/١)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٠/١)، والمقدمات الممهدات (٢٤٢/١)، والمجموع (٣٧٩/٦)، والإفصاح (٢٥٣/١)، والمغني (٤٤٤/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٦٤)	

مسألة (٥٠)	حكم صيام الست من شوال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب صيام يوم عاشوراء، وعلى صيام يوم عرفة لغير الحاج، وعلى استحباب صيام يومي الاثنين والخميس، وعلى استحباب صيام ثلاثة أيام من الشهر دون تحديد، وعلى وجوب صيام رمضان، واختلفوا في حكم صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يسن صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان الجمهور	يكره صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان مالك
سبب الخلاف	هل ثبت الحديث الوارد في فضل صيام ستة أيام من شوال؟، (أشار إليه ابن رشد)، وهل صيام ستة أيام بعد رمضان يؤول إلى إلحاقه برمضان؟	
الأدلة	* حديث أبي أيوب ﷺ قال ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر) [م]، ورواية: (من صام رمضان وستة أيام من شوال، فكأنّما صام السنة كلها) [حم/ بز/ طح/ هق]. ● لأنَّه لا يُلحق صوم السِّت من شوال بصوم رمضان، لوجود يوم العيد فاصل بينهما.	* حتى لا يُلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان. ● قال الإمام مالك –رحمه الله–: ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته.
الراجح	القول الأول: (يستحب صيام ست من شوال)، ودليلهم نص في محل الخلاف، قال ابن رشد –رحمه الله– رداً على قول الإمام مالك – رحمه الله –: (إما لأنَّه لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده وهو الأظهر)	
ثمرة الخلاف	من صام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، فقد وافق سنة النبي ﷺ وحصل له فضلها	من صام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، فقد خالف سنة النبي ﷺ ولم يحصل له الأجر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٣/١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٣٦)، والمقدمات الممهدات (٢٤٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٣/٢)، والإقناع للماوردي (ص٨٠)، والمهذب للشيرازي (٣٤٤/١)، والمجموع (٣٧٨/٦)، والمغني (٤٣٨/٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (٣١٨/١)	

مسألة (٥١)	حكم صيام الغُرر من كل شهر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر – دون تحديد لها- لحديث معاذة العدوية –رضي الله عنها- أنها سألت عائشة –رضي الله عنها-: (أكان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام؟، قالت: نعم، قلت: من أي الشهر كان يصوم؟، قالت: ما كان يبالي من أي الشهر يصوم) [م]، وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ – لما أكثر من الصيام-: (إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام) [خ/م]، واختلفوا في حكم تحري صيام الغُرر (وهي صيام اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وهي الأيام التي يكتمل فيها ضوء القمر)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب صيام الأيام الغُرر من كل شهر الجمهور	يكره صيام الأيام الغُرر من كل شهر مالك
سبب الخلاف	هل يُعمل بالأحاديث المطلقة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر أم بالأحاديث التي قيدت الصيام بالأيام الغرر؟، مخافة الظن بأنها واجبة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي ذر ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) [ت/ ن/ جه/ هق/ طيا/ حم/ وحسنه الترمذي]، ورواية: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض، صبيحة ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) [ن].	* حتى لا يظن الجهال أنَّ صيام اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واجبة. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي الضحى، وأنْ أوتر قبل أن أنام) [خ/م]، فالصيام في الحديث مطلق دون تحديد أيّام بعينها.
الراجح	القول الأول: (يُستحب صيام الغُرر من كل شهر)؛ لثبوت فضلها في الحديث الصحيح، ولا اجتهاد مع النص	
ثمرة الخلاف	من صام يوم: ١٣ و ١٤ و ١٥ تحديداً من كل شهرٍ فقد وافق السنة وفعل المستحب	من صام يوم: ١٣ و ١٤ و ١٥ تحديداً من كل شهرٍ، فقد خالف السنة وفعل المفضول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٣/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٩/٢)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٣٥)، والمقدمات الممهدات (٢٤٣/١)، ومواهب الجليل (٤١٤/٢)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٦٧)، والمجموع (٣٨٤/٦)، والمغني (٤٤٥/٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٨/١)	

<table>
<tr><td>مسألة (٥٢)</td><td colspan="4">حكم صيام أيام التشريق</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">أجمعوا على أنَّ صيام يومي العيديْن حرام؛ لثبوت النهي عن صيامهما في عدة أحاديث، واختلفوا في حكم صيام أيام التشريق، وهي يوم (١١) و (١٢) و (١٣) من عيد الأضحى من شهر ذي الحجة، سواء كان الصيام نافلة أو لمن عليه صيام واجب وهو المتمتع الذي لم يقدر على الهدي، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً
أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)/ أحمد (المعتمد)/ أهل الظاهر</td><td>يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً
الزبير ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ ابن سيرين</td><td>يكره صيام أيام التشريق
مالك</td><td>يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لا يجد الهدي
مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد (رواية)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">تردّد قوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) [م] بين أنْ يُحمل على الوجوب أو على الندب</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذِكر لله)، يحمل الحديث على الوجوب، فيحرم صيام أيام التشريق.
● حديث عقبة ﷺ قال ﷺ: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) [د/ ت/ ن/ وحسنه الترمذي]، فسوى بين يوم النحر والتشريق.
● حديث ابن العاص ﷺ قال في أيام التشريق: (هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها) [د/ وإسناده صحيح].</td><td>* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصح الصيام في يومين، يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر) [خ/ م]، دليل الخطاب يقتضي أنَّ ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما عبثاً لا فائدة منه.</td><td>* حديث: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)، يُحمل الحديث على الندب، فيكره صيام أيام التشريق.</td><td>● عن ابن عمر ﷺ وعائشة –رضي الله عنها– قالا: (لم يرخّص في أيام التشريق أنْ يصمن إلا لمن لم يجد الهدي – أي: المتمتع إذا عدم الهدي–) [خ].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الرابع: (لا تُصام أيام التشريق، ويستثنى من ذلك المتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يستطع الصيام قبل عيد الأضحى)، لدلالة الحديث الظاهرة على مساواة أيام التشريق في الحكم مع عيدي الفطر والأضحى، وللترخيص بصيامه للمتمتع كما في حديث ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهما –</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يحرم صيام أيام التشريق لمنْ لم يجد الهدي ولم يكن قد صام ثلاثة أيام ومن باب أولى صيام النفل</td><td>يجوز صيام التطوع في أيام التشريق</td><td>يكره صيام التطوع في أيام التشريق</td><td>يحرم صيام التطوع في أيام التشريق ويجوز لمن لم يجد الهدي ولم يكن قد صام ثلاثة أيام قبل العيد</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٨١/٣)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، وكتاب الخصال (ص١٢)، والذخيرة للقرافي (٣٧٤/٣)، والحاوي الكبير (٤٧٧/٣)، والمجموع (٤٤٥/٦)، والمغني (٤٢٥/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥٢/١)</td></tr>
</table>

مسألة (٥٣)	حكم صيام يوم الجمعة	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام إذا كان ذلك يوافق صومه، كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، واتفقوا أنه إذا صام قبل يوم الجمعة بيوم أو بعده بيوم فلا حرج في صيامه، واختلفوا في حكم إفراد يوم الجمعة بصيام النافلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام أبو حنيفة/ مالك	يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في إفراد صيام يوم الجمعة	
الأدلة	* حديث ابن مسعود ﷺ: (أنَّ النبي ﷺكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وما رأيته يُفطر يوم الجمعة) [د/ ت/ ن/ جه/ هق/ طب/ أحمد/ قال الترمذي: حسن غريب/ وحسن إسناده الألباني]، ظاهره جواز صيام يوم الجمعة مطلقاً.	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ رجلاً سأل جابراً: أسمعت رسول الله ﷺ نهى أنْ يُفرد يوم الجمعة بصوم؟، قال: نعم وربِّ البيت) [خ/ م]. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أنْ يصوم قبله، أو يصوم بعده) [خ/ م]، نجمع بين الأحاديث، فنحمل الكراهة على إفراد يوم الجمعة بالصيام. ● حديث أم المؤمنين جويرية –رضي الله عنها–: (أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟، قالت: لا، قال: أتريدين أنْ تصومي غداً؟، قالت: لا، قال: فأفطري) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام)، ودليلهم نص في محل الخلاف، وليس في حديث ابن مسعود ﷺ ما يدل على جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام، فيمكن حمله على صيام الأيام البيض (الغُرر)	
ثمرة الخلاف	من أفرد يوم الجمعة بصيام نفلٍ بلا عادة له أو موافقة لصيام مستحب كعرفة استحب له ذلك	من أفرد يوم الجمعة بصيام نفلٍ بلا عادة له أو موافقة لصيام مستحب كعرفة كره له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٥/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٠٧/١)، وفتح القدير (٣٥٠/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٤/٢)، وجامع الأمهات (ص١٧٨)، والمهذب (٣٤٦/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٤٥/١)، والمغني (٤٢٦/٤)، والممتع في شرح المقنع (ص٥٦)	

مسألة (٥٤)	حكم صيام يوم الشك	
تحرير محل الخلاف	يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها جمع لا يعتد بشهادتهم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ النهي عن صيام يوم الشك يكون إذا صامه المسلم على أنَّ اليوم من شهر رمضان، لحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [م]، واختلفوا في تحرّي صيام يوم الشك تطوعاً بلا عادة، كمن كان عادته أنْ يصوم يوم الاثنين، ووافق يوم الشكّ يوم الاثنين، ولم يكن صيامه مواصلة لصيام أيام قبله، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره (كراهة تحريم) تحرّي صيام يوم الشك تطوعاً الشافعي/ أحمد	يجوز تحرّي صيام يوم الشك أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض النهي عن صوم يوم الشك مع فعله ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عمار ﷺ قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) [د/ ت/ ن/ جه/ قط/ كم/ هق/ دا/ وصححه غير واحد] * عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا تتقدموا رمضان بيوم ولا يومين، إلا أنْ يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه) [خ/ م].	* حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم الشهر كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً) [خ/ م]، ورواية: (أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصوم في السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصل به رمضان) [د/ ت/ ن/ جه/ حم].
الراجح	القول الأول: (يحرم صيام يوم الشك تطوعاً)، للأحاديث الصريحة الدالة على النهي عن ذلك، وحديث عائشة –رضي الله عنها– لا يدلّ على جواز ذلك، فليس فيه تحري لصيام يوم الشكّ تطوعاً، لأنَّ من عادته ﷺ الإكثار من صيام شهر شعبان	
ثمرة الخلاف	من صام يوم الشك تطوعاً على غير عادته فقد خالف السنة وأثم بذلك	من صام يوم الشك تطوعاً على غير عادته فيؤجر على فعله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٦/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٨/٢)، ودرر الحكام (١٩٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٤٨/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٨)، والبيان (٥٥٧/٣)، والمجموع (٣٩٩/٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥١/١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٩/١)	

مسألة (٥٥)	حكم صيام يوم السبت		
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في جواز صيام يوم السبت للفريضة – ولو كان مفرداً – ومثله صيام المنذور وقضاء الفوائت وصيام الكفارة، وكذا ما وافق السنة كيوم عرفة وعاشوراء، أو وافق ورداً، والخلاف في حكم صيام يوم السبت (نافلة) هل يجوز؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع (تحريماً أو كراهةً) صيام يوم السبت مفرداً كان أو مضافاً ليوم قبله أو بعده بعض المحدثين	يجوز صيام يوم السبت إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده الجمهور	يجوز صيام يوم السبت مفرداً مالك/ ابن حجر/ أبو داود
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح ما روي عنه ﷺ أنَّه قال: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افتُرض عليكم) [د/ حم/ ت/ ن/ جه/ هق/ وقد حسنه غير واحد/ وأعله النسائي ووصفه بالاضطراب]		
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم)، وفي رواية: (ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه) [حب/ ن/ جه/ د]، دل الحديث على منع الصوم مطلقاً لغير الفرض، ولم يستثن من الصورة صيام يوم قبله أو يوم بعده كصيام يوم الجمعة، فلما خص صورة الفرض بالإذن علم تناول النهي لما قبلها. ● يمنع صوم السبت لما فيه من تعظيم اليوم الذي تعظمه اليهود.	* حديث جويرية بنت الحارث –رضي الله عنها–: (أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس؟، قالت: لا، فقال: تريدين أن تصومي غداً؟، قالت: لا، قال: فأفطري) [خ]، هذا الحديث ناسخ لحديث: (لا تصوموا يوم السبت)، فإنَّ اليوم الذي بعد الجمعة هو السبت.	● حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: (أكثر صوم رسول الله ﷺ السبت والأحد، ويقول: يوما عيد للمشركين فأحب أنْ أخالفهم) [خز/ حم/ ن/ كم/ طب]. ● حديث: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر) [م]، فقد يكون منها يوم السبت.
الراجح	القول الثاني: يجوز صيام يوم السبت إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده)، وبهذا نجمع بين الأحاديث، فنحمل حديث: (لا تصوموا يوم السبت) على الإفراد، ونحمل حديث: (كان أكثر صيامه ﷺ السبت والأحد) على أنّه صام الأحد مع السبت		
ثمرة الخلاف	من صام يوم السبت مفرداً فقد خالف السنة أو فعل شيئاً محرماً/ وإذا وافق يوم عرفة يوم السبت أفطر وله أجر الامتثال	من صام قبل يوم السبت بيوم أو بعده بيوم فقد وافق السنة/ وإذا وافق يوم عرفة يوم السبت صيامه لعدم تخصيصه بالصيام	من صام يوم السبت مفرداً استحب له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٥٧٨/١)، بدائع الصنائع (٧٩/٢)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٣٧)، والنوادر والزيادات (٧٦/١)، والقوانين الفقهية (ص٧٨)، والمجموع (٤٣٩/٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٥٥/٣)، والمغني (٤٢٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٤/١)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٣٠/٦)		

مسألة (٥٦)	حكم صيام الدَّهر	
تحرير محل الخلاف	ثبت في السنة أنَّ أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) [خ/م]، فصام عليه السلام شطر (نصف) الدهر، واتفقوا على كراهة صيام الدهر لمن خاف ضرراً عليه أو فوّت حقاً، واختلفوا في صيام الدهر بحيث لا يفطر إلا يومي العيد وأيام التشريق، ولا يلحق الصائم من ذلك ضرر ولا يفوت حقّاً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يمنع صيام الدهر (كراهةً أو تنزيهاً) أبو حنيفة	يجوز صيام الدهر مالك/ الشافعي/ أحمد (الجمهور)
سبب الخلاف	هل النهي عن صيام الدهر معلل، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم أم ليس بمعلل؟، فالحكم يدور مع علّته (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأحاديث الدالة على النهي عن صيام الدهر كقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه: (إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام – إلى أنْ قال–: أحد عشر يوماً، قال: يا رسول الله، إنِّي أطيق أكثر من ذلك، فقال ﷺ: لا صوم فوق صيام داود، شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم)، ورواية: (هو أفضل الصيام، ولا أفضل من ذلك) [خ/م]. ●حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (قيل: يا رسول الله، فكيف بمن صام الدهر؟، قال: لا صام ولا أفطر) [م].	* لأن النهي عن صيام الدهر إنما لخوف الضعف والمرض، فإذا انتفى ذلك انتفى النهي، فالحكم يدور مع علته. ●حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه قال: (يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟، فقال ﷺ: صم إنْ شئت، وأفطر إنْ شئت) [م]، ولم ينكر عليه ﷺ سرد الصوم. ●صحّ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسردون الصوم بعد موت النبي ﷺ، وتأوّلوا النهي أنّه عن صيام جميع الأيام بما فيها أيام العيد والتشريق، منهم أبو طلحة، صام أربعين سنة [خ]، وعمر، وابنه عبد الله، وأبو أمامة، وعائشة رضي الله عنهم [هق].
الراجح	القول الثاني: (يجوز صيام الدهر) لمن لا يشق عليه ذلك، أخذاً بفهم الصحابة رضي الله عنهم للنصوص المانعة من ذلك، بل نقل هذا القول عن جماهير العلماء	
ثمرة الخلاف	من صام الدهر فقد أساء وخالف سنة النبي ﷺ	من صام الدهر فقد أحسن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٨/١)، النتف في الفتاوى للسغدي (١٤٦/١)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، والتاج والإكليل (٣٩٢/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٠/٢)، والبيان (٥٥٣/٣)، والمجموع (٣٨٨/٦)، والمغني (٤٢٩/٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٩/١)	

مسألة (٥٧)	حكم صيام النصف الآخِر من شعبان	
تحرير محل الخلاف	يجوز صيام النصف الأول من شعبان من اليوم الأول إلى يوم (١٥) من شعبان، واتفقوا على مشروعية صيام النصف الآخِر من شعبان من اليوم (١٦) إلى اليوم (٣٠) لمن اعتاد صوم الدهر أو كان ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو ممن يصوم يوم الاثنين والخميس فصادف ما بعد النصف، أو كان يصوم نذراً أو قضاءً أو كفارةً، أو وصل ما بعد النصف بما قبل النصف، واختلفوا في حكم من خصّ النصف الأخير من شعبان بصوم نافلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم تخصيص صيام النصف الأخير من شعبان الشافعي	يجوز تخصيص صيام النصف الأخير من شعبان الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض نهيه ﷺ مع فعله (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان) [د/ ت/ جه/ هق/ دا/ وصححه الترمذي والألباني].	* حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)، ورواية: (لم يكن يصوم في السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصل به رمضان) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ وأصله عند البخاري ومسلم بلفظ: (كان يصوم شعبان كله)]. * حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يُقرن – يصل– شعبان برمضان) [طح/ مجمع/ طب/ وفي سنده مقال].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز تخصيص صيام النصف الأخير من شعبان)، وحديث أبي هريرة ﷺ نصّ في محل الخلاف، ويمكن حمل الأحاديث التي استدل بها الجمهور على أنَّ المراد صوم نصف شعبان الثاني مع ما قبله، وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث	
ثمرة الخلاف	من خص النصف الأخير من شعبان بصيام ولم تكن له عادة أثم	من خص النصف الأخير من شعبان بصيام ولم تكن له عادة أجر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٨/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٠٧/١)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٤١/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٠٧/٢)، وتحفة المحتاج (٤١٧/٣)، وفتح المعين (٢٧٣/٢)، والفروع (٩٨/٥)، والإنصاف (٣٤٨/٣)	

مسألة (٥٨)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع (بلا عذر)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من صام تطوعاً ثم أفطر (لعذر) فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن صام تطوعاً ثم أفطر (بلا عذر) ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر في صيام التطوع بلا عذر فعليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه أبو حنيفة/ مالك	من أفطر في صيام التطوع بلا عذر فلا قضاء عليه لليوم الذي أفطر فيه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار فيمن أفطر في صوم التطوع بلا عذر/ وهل يُقاس صوم التطوع على صلاة التطوع أم على حج التطوع؟	
الأدلة	* حديث عائشة وحفصة –رضي الله عنهما– زوجي النبي ﷺ أنهما: (أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدِي إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، فقالت حفصة: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال ﷺ: (أقضيا مكانه يوماً آخر) [طأ/ ت/ ن/ د/ هق/ بز/ وهو مرسل، وسنده ضعيف]. * قياس صيام التطوع على حج التطوع، وقد أجمعوا على أنَّ من دخل في الحج والعمرة متطوعاً وخرج منهما فإنَّ عليه القضاء.	* حديث أم هانئ –رضي الله عنها– قالت: (لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وجلست أنا عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته للنبي ﷺ، فشرب منه ثم ناولني إياه فشربت منه، فقلت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال ﷺ: أكنت تقضين شيئا؟، قالت: لا، قال: فلا يضرك إنْ كان تطوعاً)، وفي رواية: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر) [حم/ د/ ت/ ن/ قط/ هق/ كم/ وهو صحيح]. * حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: أنا خبَّأت لك خِبئاً، فقال ﷺ: أما إني كنت أريد الصيام، ولكن قربيه) [م]. * قياس صيام التطوع على صلاة التطوع، وقد أجمعوا على أنَّ من خرج من صلاة التطوع فليس عليه القضاء.
الراجح	القول الثاني: (لا قضاء عليه)، لقوة أدلة القول، ولأنَّ قياس الصوم على الصلاة أشبه منه على الحج، لأنَّ الحج له حكم خاص، وهو أنَّ المفسد له يلزمه المسير فيه إلى آخره	
ثمرة الخلاف	من أفسد صيام التطوع أثم وقضى يوماً غيره	من أفسد صيام التطوع لم يأثم ولم يجب عليه القضاء إلا إذا شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٠/١)، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص٩٠)، والغرة المنيفة (ص٧٠)، والتفريع (ص١٤٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٢/٢)، والأم للشافعي (١١٢/٢)، وفتح العزيز (٤٦٤/٦)، والمغني (٨٩/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٥٤/٣)	

مسألة (٥٩)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع ناسياً	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من صام تطوعاً ثم أفطر لعذر فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن صام تطوعاً ثم أفطر ناسياً ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر في صيام التطوع ناسياً فلا شيء عليه الجمهور	من أفطر في صيام التطوع ناسياً فعليه القضاء ابن عُليَّة
سبب الخلاف	هل يُقاس صوم التطوع على صلاة التطوع أم على حج التطوع؟	
الأدلة	* حديث أم هاني –رضي الله عنها– قالت: (لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وجلست أنا عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته للنبي ﷺ، فشرب منه ثم ناولني إياه فشربت منه، فقلت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال ﷺ: (لا يضرك إن كان تطوعاً)، [حم/ د/ ت/ ن/ قط/ هق/ كم/ وهو صحيح]، يحمل هذا الحديث على أن أمّ هانئ –رضي الله عنها– أفطرت ناسية ولم يأمرها ﷺ بالقضاء. * القياس على من أفسد صلاة التطوع ناسياً، فلا يجب عليه القضاء. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) [متفق]، فإذا عُذر الإنسان بالنسيان في صيام الفرض فهو معذور من باب أولى في صيام النافلة، كما لو أفطر بعذر.	* القياس على الحج، فقد أجمعوا على أنَّ من دخل في الحج والعمرة متطوعاً وخرج منهما فإنَّ عليه القضاء. * القياس على من أفسد حج التطوع ناسياً فإنَّه يجب عليه القضاء.
الراجح	القول الأول: (لا قضاء عليه)، فإن كان الصائم فرضاً معذور بالفطر ناسيا فمن باب أولى الصائم نفلاً، علماً بأن تصور المسألة عند الإمام مالك واضح، لأنه يرى فطر من أكل أو شرب ناسياً، إلا أنَّ تصور المسألة يصعب عند بقية الأئمة، لأنَّ من أكل أو شرب ناسياً فهو باق على صومه أصلاً ولم يفطر، فإنْ تمادى في ذلك فهو أفطر متعمداً، وليس ناسياً	
ثمرة الخلاف	من أفطر ناسيا في صيام النفل لم يأثم وليس عليه قضاء	من أفطر ناسيا في صيام النفل لم يأثم وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٠/١)، وبدائع الصنائع (٩٠/٢)، وتبيين الحقائق (٣٢٢/١)، والنوادر والزيادات (٥٠/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٦/١)، والأم للشافعي (٧٠/٧)، والحاوي الكبير (٤٦٨/٣)، والمغني (٣٦٧/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٤٣/٢)	

كتاب الاعتكاف

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٠	العمل الذي يخص المعتكف (وخروجه من المسجد)
٦١	المسجد الذي يصلح للرجال الاعتكاف فيه
٦٢	حكم الاعتكاف في غير المسجد
٦٣	مكان اعتكاف المرأة
٦٤	أقل زمان الاعتكاف
٦٥	الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه (إذا نذر الاعتكاف)
٦٦	وقت خروج المعتكف من معتكفه لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان
٦٧	هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟
٦٨	هل يفسد الاعتكاف بفعل ما دون الجماع؟
٦٩	ما يجب على المجامع في اعتكافه
٧٠	مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟
٧١	خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة
٧٢	هل للمعتكف أنْ يدخل بيتاً (سقفا) غير بيت مسجده؟
٧٣	حكم البيع والنكاح في المسجد للمعتكف
٧٤	هل ينفع المعتكف شرط إذا شرطه أثناء الاعتكاف؟
٧٥	الحكم إذا انقطع التتابع – للمعتكف نذراً– بالخروج من المسجد (لعذر المرض)
٧٦	هل يفسد الاعتكاف بالجنون أو الإغماء؟
٧٧	ما يجب على المعتكف إذا قطع اعتكافه بدون عذر
٧٨	هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؟

مسألة (٦٠)	العمل الذي يخص المعتكف (وخروجه من المسجد)	
تحرير محل الخلاف	الاعتكاف هو: (اللُّبث في المسجد من شخص مخصوص بنية)، وهو مندوب إليه بالشرع إجماعاً، وواجب بالنذر، ويكون في رمضان أكثر منه في غيره، وبخاصة في العشر الأواخر منه، لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) [خ/ م]، واتفقوا أنَّ من أعمال المعتكف؛ الصلاة وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، واتفقوا أنَّ للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد له منه، كقضاء الحاجة، واختلفوا هل يجوز له الخروج من المسجد لأعمال القُرب التي يلزم منها الخروج؛ كدفن الجنازة وعيادة المريض وصلة الرحم ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عمل المعتكف؛ الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن وبقية القرب (داخل المسجد) الأئمة الأربعة	عمل المعتكف؛ جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة (داخل المسجد وخارجه) ابن وهب (مالكي)/ الثوري
سبب الخلاف	لأنَّ العمل الذي يخص المعتكف مسكوت عنه في الشرع، وليس فيه حد مشروع بالقول	
الأدلة	* قالت عائشة –رضي الله عنها–: (السنة للمعتكف أنْ لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يخرج لحاجته إلا لما لا بد له منه) [د/ هق/ ولا تثبت كلمة (السنة) في الأثر]. * لأنَّ الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد، فهو من جنس الصلاة والطواف: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. ● حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) [متفق]، فدل أنَّ المعتكف لا يخرج من المسجد.	* قال علي ﷺ: (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة) [عب/ حم/ أثر]. * لأنَّ الاعتكاف حبس النفس على القُرب الأخرويّة كلها. ● حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله ﷺ يُدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجّله) [خ/ م]، والاشتغال بالعلم وكتابته وأعمال البرّ أهم من تسريح الشعر. ● لأنَّ الفعل الذي يتعدّى نفعه للناس أهم وأنفع.
الراجح	القول الأول: (عمل المعتكف؛ الصلاة والذكر والقرآن وصلاة الجنازة وصلة الرحم وغيرها داخل المسجد)، أما بقية القرب التي يلزمها الخروج من المسجد فلا يفعلها خصوصاً إذا لم يشترط (عند من يقول بجواز الاشتراط)	
ثمرة الخلاف	من عاد مريضاً خارج المسجد أو شهد جنازة حال كونه معتكفاً انقطع اعتكافه	من عاد مريضاً خارج المسجد أو شهد جنازة حال كونه معتكفاً (لم) ينقطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٣/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١١٨/٣)، وبدائع الصنائع (١١٤/٢)، والمدونة الكبرى (٢٣٦/١)، والتفريع (ص١٥٨)، والحاوي الكبير (٤٩٥/٣)، والمجموع (٣٤٧/٦)، والمغني (٤٦٩/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٥٨/٢)	

<table>
<tr><td>مسألة (٦١)</td><td colspan="3">المسجد الذي يصلح للرجال الاعتكاف فيه</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">أجمع الأئمة الأربعة أنَّ الاعتكاف (للرجال) يكون في المسجد، وهو شرط لصحة الاعتكاف، وأنَّ مباشرة النّساء حرام على المعتكف في المسجد، واختلفوا أي المساجد التي يصلح فيها الاعتكاف؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يعتكف الرجال في المساجد الثلاثة التي يُشدّ إليها الرِّحال
حذيفة ﷺ/ سعيد بن المسيب</td><td>يصح الاعتكاف في كل مسجد (على خلاف هل يلزم أنْ تقام فيه الجماعة أم لا؟)
أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد</td><td>لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يُصلَّى فيه الجمعة
مالك (رواية ابن الحكم)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">ظاهر معارضة العموم للقياس</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأن النبي ﷺ اعتكف في مسجده، فلا يقاس عليه سائر المساجد، فهي غير مساوية له بالحرمة ولا بالفضل.
● قال حذيفة ﷺ: (ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول ﷺ) [عب/ ش/ ولا يثبت مرفوعاً].</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، الاعتكاف عام لكل مسجد لظاهر الآية.
● لأنَّ صلاة الجماعة واجبة، فإذا لم تكن جماعة في المسجد فوّت المعتكف الواجب أو كثيراً؛ لأداء صلاة الجماعة.
● عن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصح) [قط/ وفي سنده انقطاع].
● قول عائشة –رضي الله عنها–: (السُّنة على المعتكف أنْ لا يعود مريضاً ... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، وفي لفظ: (إلا مسجد جماعة) [د/ قط/ هق/ وكلمة (السنة) لا تثبت].</td><td>* حتى لا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى صلاة الجمعة الواجبة عليه.
● قول عائشة –رضي الله عنها–: (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع).</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثاني: (يصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة)، والأولى في مسجد تقام فيه الجمعة أيضاً؛ لظاهر الآية، أما تخصيص المساجد الثلاثة فهذا يُفضي إلى ترك هذه السنة والشعيرة العظيمة؛ إذ يتعذّر ويشقّ على المسلمين من خارج تلك المساجد أنْ يصلوا إليها، ولو وصلوها لما وسعت تلك المساجد الناس كلهم</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من اعتكف في غير المساجد الثلاثة فاعتكافه (غير) صحيح</td><td>من اعتكف في مسجد غير جامع فاعتكافه صحيح</td><td>من اعتكف في مسجد غير جامع فاعتكافه (غير) صحيح</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، والعناية شرح الهداية (٣٩٣/٢)، والمدونة الكبرى (٢٣٥/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٨/٢)، والحاوي الكبير (٤٩١/٣)، والمجموع (٣٢٥/٦)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٩٥)، والمغني (٤٦١/٤)</td></tr>
</table>

مسألة (٦٢)	حكم الاعتكاف في غير المسجد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاعتكاف، واختلفوا هل من شرط الاعتكاف أنْ يكون في مسجد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط الاعتكاف أنْ يكون في مسجد الجمهور	يصحّ الاعتكاف في غير المسجد أبو لبابة ﷺ
سبب الخلاف	الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بين أنْ يكون له دليل خطاب أو لا يكون؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، دليل الخطاب اشترط المساجد للاعتكاف، ومن شرطه ترك المباشرة. • حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان ﷺ يُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجته إذا كان معتكفاً) [خ/م]. • قالت عائشة –رضي الله عنها–: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) [د/ قط/ هق]. • ولأنَّ النبي ﷺ لم يعتكف إلا في مسجد.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، المفهوم منه أنَّ الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنه لا يُمنع المباشرة، لأنَّ قائلاً لو قال: لا تعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلاً في الدار، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أنْ تعطيه إذا كان خارج الدار.
الراجح	القول الأول: (الاعتكاف في المسجد)، بل نقل ابن قدامة –رحمه الله– الإجماع على اشتراط المسجد في الاعتكاف للرجال، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول الثاني بأنَّه قول شاذ	
ثمرة الخلاف	من اعتكف في غرفة هيأها في بيته (لم) يصح اعتكافه	من اعتكف في غرفة هيأها في بيته صح اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، والعناية شرح الهداية (٣٩٣/٢)، والجوهرة النيرة (١٤٦/١)، والمقدمات الممهدات (٢٥٦/١)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص٣٢٠)، والإقناع للماوردي (ص٨١)، والمجموع (٣٢٦/٦)، والمغني (٤٦١/٤)، والممتع في شرح المقنع (ص٦٦)	

مسألة (٦٣)	مكان اعتكاف المرأة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاعتكاف، وأجمع الأئمة الأربعة على أنَّ الاعتكاف للرجال يكون في المسجد، واختلفوا في حكم اعتكاف المرأة في المسجد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط اعتكاف المرأة في المسجد مالك/ الشافعي/ أحمد	تعتكف المرأة في مسجد بيتها، ويجوز أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط، ويكره تنزيهاً الاعتكاف في المسجد لوحدها أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* عن عائشة –رضي الله عنها-: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أنْ تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب أمرت ببناء فبني لها، فأبصر ﷺ الأبنية فقال: ما هذه؟، قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب) [خ/ م]، فدل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ● لأنَّ الاعتكاف قُربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشرع في حقّ المرأة، كالطواف.	* حديث عائشة –رضي الله عنها– قال ﷺ: (لأنْ تصلي المرأة في بيتها خير لها من أنْ تصلِّي في حجرتها، ولأنْ تصلِّي في حجرتها خير لها من أنْ تصلِّي في الدار، ولأنْ تصلِّي في الدار خير لها من أنْ تصلِّي في المسجد). [خ/ م]، فلما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد وجب أنْ يكون الاعتكاف في بيتها أفضل بالقياس. ● لأنَّ اعتكاف المرأة في بيتها أستر لها.
الراجح	القول الأول: (يشترط اعتكاف المرأة في المسجد)، وهو أفضل، فلو جاز اعتكاف المرأة في بيتها لأرشد ﷺ زوجاته لذلك، ولا يصحّ القياس على الصلاة، فإنَّ صلاة الرجل للنافلة في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه وهو نافلة	
ثمرة الخلاف	من اعتكفت في بيتها (لم) يصح اعتكافها	من اعتكفت في بيتها صح اعتكافها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/١)، وبدائع الصنائع (١١٣/٢)، والهداية (١٢٩/١)، والمقدمات الممهدات (٢٥٦/١)، والذخيرة (٥٣٥/٢)، والحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، وفتح العزيز (٥٠١/٦)، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص١٣٨)، والمغني (٤٦٤/٤)	

مسألة (٦٤)	أقل زمان الاعتكاف			
تحرير محل الخلاف	ليس لأكثر الاعتكاف حد عند أكثر العلماء، بل يجوز الدَّهر كله عدا الأيام التي لا يجوز صيامها، وكلهم يختار العشر الأواخر من رمضان للاعتكاف، واختلفوا في أقل مدة الاعتكاف، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	لا حدَّ لأقل مدة الاعتكاف أبو حنيفة (رواية)/ الشافعي/ أكثر الفقهاء	أقل الاعتكاف – كمالاً – ثلاثة أيام مالك (رواية)	أقل الاعتكاف يوم وليلة أبو حنيفة (مشهور)/ مالك (رواية البغداديون)	أقل الاعتكاف وأكمله استحباباً عشرة أيام مالك (رواية ابن القاسم والبغداديون)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر			
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (يا رسول الله، إنِّي نذرت أنْ أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له ﷺ: أوف بنذرك) [خ/م]، فدل على جواز الاعتكاف بجزء من اليوم. ● الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه، فيبقى على أصله.	● لم أقف على دليل لهذا القول	* لأنَّ الصيام من شرط الاعتكاف، فيصوم في النهار ويعتكف نهاراً وليلاً.	● حديث عائشة –رضي الله عنها–: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان) [خ/م]، ففعله ﷺ يدلّ على أنَّ العشر هي الأقلّ، وليدرك المعتكف فضل ليلة القدر.
الراجح	القول الأول: (لا حد لأقل الاعتكاف)، قال ابن رشد – رحمه الله–: (لا معنى للنظر والقياس مع وجود الأثر الثابت)، فإذا جاز اعتكاف جزء من الليل جاز أقل من ذلك، ولكن ينبغي عدم التوسع في ذلك، كما يفعله بعض الناس؛ حيث إنّه ينوي الاعتكاف كلّما دخل المسجد ليصلِّي فيه صلاة الجماعة			
ثمرة الخلاف	لو نوى الاعتكاف مبهماً غير محدد يلزمه أقل ما ينطلق عليه اسم الاعتكاف، ولو ساعة من ليل أو نهار	لو نوى الاعتكاف مبهماً غير محدد يلزمه الاعتكاف ثلاثة أيام	لو نوى الاعتكاف مبهما غير محدد يلزمه الاعتكاف يوم ها يشرع الاعتكاف لمن قصد المسجد مدة لبثه	لو نوى الاعتكاف مبهما غير محدد يلزمه الاعتكاف عشرة أيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٦/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٩/٢)، ومجمع الأنهر (٣٧٧/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٨٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٢/١)، والبيان (٣/ ٥٨٠)، والمجموع (٤٩١/٦)، والمغني (٤٦١/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢٢/٣)			

مسألة (٦٥)	الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه (إذا نذر الاعتكاف)			
تحرير محل الخلاف	إذا نذر المعتكف الاعتكاف (أياماً) فإن الأئمة الأربعة – رحمهم الله – اتفقوا على أنَّه من نذر اعتكاف شهر أنَّه يدخل المسجد قبل غروب الشمس من أول ليلة في الشهر، واختلفوا فيمن نذر الاعتكاف (يوماً) أو أقلّ من شهر متى يدخل المسجد؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يدخل المعتكف المسجد قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد الغروب الشافعي/ أحمد/ زفر/ الليث	يدخل المعتكف المسجد قبل غروب الشمس مالك	إذا نذر المعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليال دخل قبل الغروب أبو ثور	يدخل المعتكف المسجد بعد صلاة الصبح الأوزاعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأقيسة بعضها ببعض، وظاهر معارضة الأثر لجميعها			
الأدلة	* لأنَّ الليل لا يتبع النهار الذي بعده، بدليل امتداد يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، لذا يدخل المعتكف قبل الفجر. * اسم اليوم ينطلق على النهار دون الليل، فيدخل قبل طلوع الفجر.	* لأنَّ أول اليوم والشهر هو ليله، فيعتبر الليل، فيدخل المعتكف قبل مغيب الشمس. * لأنّ اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً، فيدخل المعتكف قبل غروب الشمس.	* لأن اسم اليوم خاص بالنهار، واسم الليل خاص بالليل، فيفرَّق بين من ينذر أياماً أو ينذر ليالي.	* حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أنْ يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه) [خ/م]
الراجح	القول الرابع: (يصلِّي المعتكف الصبح ويعتكف)، وهذا من لازم القول الأول؛ لفعل النبي ﷺ لذلك، قال ابن رشد –رحمه الله–: (والحقّ أنَّ اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً، وقد يُقال على الليل والنهار معاً، ولكن يُشبه أنْ تكون دلالته الأولى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم)			
ثمرة الخلاف	من نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من الفجر إلى المغرب	من نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من المغرب إلى المغرب لمدة (٢٤) ساعة	من اعتكف عشرة أيام وجب أنْ يعتكف من قبل الفجر، وإن اعتكف عشر ليال وجب أنْ يدخل قبل الغروب	من نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من بعد صلاة الفجر إلى المغرب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٧/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٢/٣)، وبدائع الصنائع (١١٠/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٩/٢)، والتلقين (٧٦/١)، وحلية العلماء (١٨٤/٣)، والمجموع (٤٩٤/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٦٧)، والمغني (٤٩٢/٤)			

مسألة (٦٦)	وقت خروج المعتكف من معتكفه لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاعتكاف، وكل العلماء يختار الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يصلِّي الفجر ثمَّ يدخل معتكفه، واختلفوا متى يخرج المعتكف؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يخرج المعتكف من معتكفه بعد صلاة العيد استحباباً مالك/ أحمد	يخرج المعتكف بعد غروب الشمس ليلة العيد أبو حنيفة/ الشافعي	يخرج المعتكف من معتكفه بعد صلاة العيد وجوباً سحنون/ ابن الماجشون
سبب الخلاف	هل الليلة الباقية من العشر الأخير من رمضان، هي من حكم العشر أم لا؟		
الأدلة	* لأنَّ الليلة الأخيرة من العشر هي من حكم العشر. ● لأنَّ أبا قلابة ﷺ كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد [أثر]. ● ليخرج المعتكف إلى المصلَّى وهو متلبِّس بالعبادة.	* لأنَّ الليلة الأخيرة من العشر (ليست) من حكم العشر. ● خروج المعتكف بعد المغرب أرفق به، ليتهيّأ للعيد ويتزيّن له، موافقة لسنة العيد.	* لأنَّ ليلة الفطر من العشر الأواخر. ● لأنَّ السنة المجمع عليها أنْ لا يخرج المعتكف حتى يصبح، لمقامه ﷺ ليلة الفطر في معتكفه. ● حتى يوصل المعتكف عبادة الاعتكاف بعبادة صلاة العيد، فإنَّ كلّ عبادة جرى عرف الشرع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب، كالطواف وركعتيه.
الراجح	القول الأول: (يخرج المعتكف بعد صلاة العيد استحباباً)، ليصل عبادة بعبادة، ويصلِّي وأثر العبادة عليه، فهذا من محاسن الإسلام. ويصعب القول ببطلان اعتكافه وذهاب أجره لو خرج قبل ذلك		
ثمرة الخلاف	من خرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فقد تم اعتكافه وفعل خلاف الأولى	من خرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فقد تم اعتكافه	من خرج قبل صلاة العيد فقد قطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٨/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، وفتاوى قاضي خان (١١٠/١)، والبحر الرائق (٣٢٩/٢)، والتفريع (ص١٥٩)، وشرح زروق على الرسالة (٤٨٩/١)، والمجموع (٥٠١/٦)، وروضة الطالبين (٢٥٥/٢)، والمغني (٤٩٠/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٢/٢)		

مسألة (٦٧)	هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في اشتراط النية للاعتكاف، واختلفوا هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟ وهل يصح الاعتكاف بلا صوم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصوم شرط لصحة الاعتكاف أبو حنيفة (للاعتكاف الواجب)/ مالك/ ابن عمر ﷺ/ ابن عباس ﷺ	الصوم (ليس) شرطاً لصحة الاعتكاف أبو حنيفة (للاعتكاف المسنون)/ الشافعي/ أحمد/ علي ﷺ/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	لأنَّ اعتكاف النبي ﷺ إنما وقع في رمضان، فهو اعتكاف بصوم/ ولأنَّ الاعتكاف اقترن مع الصوم في آية واحدة، آية: (١٨٧) من سورة البقرة	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ اعتكف في العشر الأواخر من رمضان [خ/م]، فقد اقترن الصوم باعتكافه ﷺ، فدلّ على أنَّه شرط. * اقتران الصوم بالاعتكاف في آية واحدة يدل على تلازمهما: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. * لأنَّ عائشة –رضي الله عنها– قالت: (السنة للمعتكف أنْ لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة... ولا اعتكاف إلا بصوم) [د/ هق/ ولا تثبت كلمة: (السنة) عن عائشة –رضي الله عنها–].	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (يا رسول الله، إنِّي نذرت أنْ أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له ﷺ: أوف بنذرك) [خ/م]، والليل ليس بمحلّ للصيام. * اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان لم يكن مقصوداً للاعتكاف، وإنما اتفق ذلك اتفاقاً، ولم يكن الصوم مقصوداً له ﷺ في الاعتكاف. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، دلت الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم.
الراجح	القول الثاني: (يصح الاعتكاف بلا صوم)، وإنْ كان الأولى أنْ يجمع الاعتكاف والصوم ليجتمع للعبد عبادتين	
ثمرة الخلاف	لو اعتكف المسلم بلا صوم (لم) يصح اعتكافه، ولا يصح الاعتكاف في الأيام المنهي عن الصيام فيها، كالعيدين، ولا يصح إفراد الليل بالاعتكاف، ولا يكون الاعتكاف أقل من يوم	لو اعتكف المسلم بلا صوم صحّ اعتكافه، ويصح اعتكاف يوم العيد، ويصح اعتكاف الليل بمفرده، واعتكاف أقلّ من يوم (عند الشافعي وأحمد)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٠٩/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٠/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٥٧/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٨٠/٤)، والبيان (٥٧٨/٣)، والمغني (٤٥٩/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٥/١)	

مسألة (٦٨)	هل يفسد الاعتكاف بفعل ما دون الجماع	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه، وذهب الجمهور – خلافاً للشافعية – أنَّ من جامع ناسياً كذلك فسد اعتكافه، واختلفوا فيمن باشر فيما دون الجماع؛ من القُبلة واللمس ونحوهما إن كانت بشهوة وبدون إنزال هل يفسد اعتكافه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يفسد الاعتكاف بالوقوع بما دون الجماع مالك/ الشافعي (قول)	(لا) يفسد الاعتكاف بالوقوع بما دون الجماع إلا أنْ يُنزل أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، له عموم أو لا؟، وهو أحد أنواع الاسم المشترك	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، المباشرة في الآية اسم مشترك له عموم، ينطلق على الجماع وما دونه. ● قول عائشة –رضي الله عنها–: (السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ... ولا يمس امرأة ولا يباشرها) [د/ هق/ ولا تثبت كلمة: (السنة)].	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ ، المباشرة في الآية اسم مشترك ليس له عموم، فهو يدل على الجماع حقيقة بإجماع، ويدل على ما دون الجماع بالمجاز، والاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً، إلا إذا أنزل فيكون الإنزال بمنزلة الجماع، لأنَّه في معناه. ● لأنَّ المباشرة بلا إنزال لا تفسد الصوم ولا الحج، فكذا الاعتكاف.
الراجح	القول الثاني: (لا يفسد الاعتكاف بالمباشرة دون إنزال)، لقوّة أدّلة القول، قال ابن رشد –رحمه الله–: (الأشهر الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز ليس له عموم)	
ثمرة الخلاف	من باشر وهو معتكف ولم يُنزل فسد اعتكافه	من باشر وهو معتكف ولم ينزل (لم) يفسد اعتكافه، ويأثم لفعله أمراً محرماً على المعتكف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٩/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٣/٣)، وبدائع الصنائع (١١٦/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (١٤١/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٤/١)، والإقناع للماوردي (ص٨٢)، والمجموع (٥٢٣/٦)، والمغني (٤٧٥/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٤٤)	

مسألة (٦٩)	ما يجب على المجامع في اعتكافه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه، واختلفوا ماذا يجب عليه –مع الإثم وبطلان اعتكافه–؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) شيء على المجامع وهو معتكف سوى الإثم وبطلان اعتكافه الجمهور	يجب على المجامع في اعتكافه كفارة (على خلاف بينهم؛ قيل: عليه كفارة الجماع في رمضان، وقيل: يتصدق بدينارين، وقيل: يعتق رقبة، فإنْ لم يجد فبدنة، فإنْ لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر الحسن/ مجاهد/ الزهري
سبب الخلاف	هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟	
الأدلة	• لأنَّ الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة، كالنوافل. • لأنَّ الاعتكاف عبادة لا يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفارة بإفسادها، كالصلاة. • لأنَّ وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها فتبقى على الأصل.	• لأنَّ الاعتكاف عبادة يفسدها الوطء تحديداً، فوجبت الكفارة بالوطء فيها، كالحج وصوم رمضان.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الكفارة)، لقوة أدلة القول، ولا يصح القياس على الحج، لأنَّ الحجّ مباين لسائر العبادات، لذا يمضي في فاسده، ويلزم بالشروع فيه، ويجب بالوطء فيه بدنة، ولو قلنا بالقياس هنا للزم أنْ تكون الكفارة بدنة، لأنَّ الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل	
ثمرة الخلاف	من جامع وهو معتكف عالماً فسد اعتكافه وعليه الإثم، ولا تجب عليه كفارة	من جامع وهو معتكف عالماً فسد اعتكافه وعليه الإثم، وعليه الكفارة (على خلاف ما هي؟)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٠/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، وبدائع الصنائع (١١٥/٢)، وبداية المبتدي (٤٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٤/٢)، والذخيرة (٥٤٤/٢)، وحلية العلماء (١٨٨/٣)، والبيان (٣/ ٥٩٥)، والمغني (٤٧٣/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٤٢/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٢٧)	

مسألة (٧٠)	مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟	
تحرير محل الخلاف	من نذر الاعتكاف أياماً متتابعة يلزمه التتابع بلا إشكال، ومثله من نوى الاعتكاف في شهر بعينه يلزمه التتابع، واختلفوا فيمن نذر مطلق الاعتكاف أياماً أو شهراً مطلقاً ولم يشترط التتابع، هل يلزمه الاعتكاف متتابعاً أم يعتكف متفرقاً؟، وهل يدخل الليل في الاعتكاف أم لا يدخل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نذر الاعتكاف أياماً يلزمه التتابع ليلاً ونهاراً أبو حنيفة/ مالك	من نذر الاعتكاف أياماً لا يلزمه التتابع، فيعتكف بالنهار الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يقاس نذر الاعتكاف المطلق على نذر الصوم المطلق؟	
الأدلة	• لأنَّ الاعتكاف معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع، كما لو حلف لا يكلِّم زيداً شهراً، وكمدة الإيلاء والعُنة والعِدَّة، وبهذا يفارق الصيام. • إذا ذُكرت الأيام دخل فيها الليل، وإذا ذُكر الليل دخل فيها النهار، لقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، وفي موضع آخر: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]، فعبَّر في موضع بالليل، وفي موضع بالنهار، والقصة واحدة.	• لأنَّ الاعتكاف معنى يصحّ فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر، كالصيام.
الراجح	القول الأول: (يلزمه الاعتكاف متتابعاً)، للفرق بين نذر الاعتكاف المطلق ونذر الصيام المطلق	
ثمرة الخلاف	من نذر اعتكاف عشرة أيام لزمه أنْ يعتكفها متتابعة وإن خرج في أحدى لياليها فسد اعتكافه وعليه الإعادة، ويلزم المعتكف النَّاذِر أنْ يعتكف الليل والنهار، والليالي المتخللة للأيام	من نذر اعتكاف عشرة أيام وخرج في جميع لياليها صح اعتكافه، ويجوز أنْ يفرقها على عدة شهور ولا حرج، و (لا) يلزم المعتكف الناذر أن يعتكف الليالي المتخللة للأيام، فيعتكف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ثم يعود ثانية بعد طلوع الفجر، وهكذا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٠/١)، والمبسوط للسرخسي (١١٩/٣)، وبدائع الصنائع (٩٤/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٢/١)، والأم للشافعي (١١٦/٢)، والمجموع (٤٩١/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٦٧)، والمغني (٤٩١/٤)	

مسألة (٧١)	خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة، لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) [خ/ م]، واتفقوا أنَّ الذي يخرج من معتكفه (لغير) حاجة ينتقض اعتكافه، واختلفوا متى ينقطع اعتكافه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لو خرج المعتكف من المسجد انتقض اعتكافه عند أول خروجه مالك/ الشافعي/ أحمد	لو خرج المعتكف من المسجد انتقض اعتكافه بعد ساعة من خروجه (أي جزء من الزمان، وليس جزء من ٢٤ ساعة) أبو حنيفة	لو خرج المعتكف من المسجد انتقض اعتكافه بعد (نصف) يوم من خروجه الصاحبان
سبب الخلاف	ليس في وقت الخروج من المسجد للمعتكف حد منصوص عليه، إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه		
الأدلة	• لأنَّ الخروج من المعتكف لغير حاجة يخالف معنى الاعتكاف قليله وكثيره فيبطله، فالاعتكاف هو اللُّبث في المسجد.	• حديث صفية –رضي الله عنها–: (أتت النبي ﷺ تزوره في معتكفه، فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها) [خ]، فالخروج اليسير معفو عنه، كما لو تأنّى في مشيه في العودة من خروجه للحاجة.	• حديث صفية –رضي الله عنها– يدل على أنَّ الخروج القليل معفو عنه.
الراجح	القول الأول: (لو خرج المعتكف يسيراً بطل اعتكافه)، لأنَّه خالف معنى الاعتكاف، أما خروجه ﷺ مع صفيّة –رضي الله عنها– ،فيحمل على الخروج للحاجة، لأنَّ الوقت ليلاً ولم يأمن ﷺ عليها		
ثمرة الخلاف	لو خرج المعتكف من المسجد ولو لوقت يسير فسد اعتكافه	لو خرج المعتكف من المسجد لوقت يسير يكون باق على اعتكافه	لو خرج المعتكف من المسجد أقل من يوم يكون باق على اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩١/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، وبداية المبتدي (ص٤٢)، وتبيين الحقائق (٣٥١/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٢/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٦٥/٢)، والبيان (٥٨٥/٣)، والمجموع (٤٩٩/٦)، والمغني (٤٦٩/٤)، مطالب أولي النهى (٢٤٨/٢)		

مسألة (٧٢)	هل للمعتكف أنْ يدخل بيتاً (سقفاً) غير بيت مسجده؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان؛ من بول وغائط أو ما في معناها مما تدعو إليه الضرورة، واختلفوا هل يجوز للمعتكف أنْ يدخل تحت سقف في غير المسجد -إذا خرج لما يجوز له الخروج-، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يرخّص للمعتكف أنْ يدخل بيتاً غير بيت مسجده الأئمة الأربعة	(لا) يرخّص للمعتكف أنْ يدخل بيتاً غير بيت مسجده ابن عمر ﷺ/ عطاء/ إبراهيم النخعي/ إسحاق
سبب الخلاف	ليس في دخول المعتكف بيتاً غير بيت مسجده حدّ منصوص عليه، إلا الاجتهاد، وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه	
الأدلة	• الأصل الجواز ما لم يدل الدليل على منعه، فما دام جاز له الخروج جاز له أن يدخل تحت سقف غير منزله رفعاً للمشقة.	• الأصل في المعتكف لزوم المسجد، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، لفعله ﷺ.
الراجح	القول الأول: (يرخص له في ذلك)، رفعاً للمشقة	
ثمرة الخلاف	لو دخل المعتكف تحت سقف غير المسجد (لم) ينقطع اعتكافه	لو دخل المعتكف تحت سقف غير المسجد انقطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩١/١)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٠٦)، ومجمع الأنهر (٢٥٦/١)، والمدونة الكبرى (٢٣٥/١)، والاستذكار (٢٨٠/١٠)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص٣٢٠)، والمجموع (٥٣٦/٦)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (٩٩/٢)، والمغني (٤٦٥/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٤/١)		

مسألة (٧٣)	حكم البيع والنِّكاح في المسجد للمعتكف	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّه لا بأس للمعتكف أنْ يعقد النكاح في المسجد وحضور عقد النِّكاح، لأنَّ الاعتكاف عبادة لا تحرِّم الأمر الطَّيب والطاعة، والنِّكاح طاعة كالصوم، وحضوره وفعله قُربة، ومدته عادة لا تتطاول فلا يشغل عن الاعتكاف، فلم يكره؛ كتشميت العاطس ورد السلام، واختلفوا في حكم البيع والشراء للمعتكف، مع اتفاقهم أنَّ البيع والشراء للمعتكف (لا) يفسد اعتكافه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمعتكف البيع والشراء (الإيجاب والقبول) في المسجد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)	يمنع للمعتكف البيع والشراء في المسجد الشافعي (الصحيح)/ أحمد
سبب الخلاف	ليس في البيع والشراء للمعتكف حد منصوص عليه، إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه	
الأدلة	• لأنَّ البيع والشراء من حاجة المعتكف، فهو محبوس عن الخروج، أما النهي عن البيع والشراء في المسجد فيحمل على غير المعتكف. • عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً ينافح عن رسول الله ﷺ) [ت/ ن/ أش/ وحسنه الترمذي]، فالنبي ﷺ رخص في إنشاد الشعر في المسجد للمصلحة، فجاز الإيجاب والقبول في البيع للمعتكف للمصلحة.	• حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد) [ت/ د/ جه/ حم/ وحسنه الترمذي، وصححه الألباني]، فإذا مُنع البيع والشراء في المسجد في غير حال الاعتكاف، ففي حال الاعتكاف أولى. • عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك) [حب/ خز/ ت/ بز/ هق/ طب/ كم/ دا/ وصححه غير واحد]، وهذا فيه تشنيع على البائع والمشتري في المسجد. • قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، فالمساجد محل للعبادة دون البيع والتجارة فيمنع ذلك لها.
الراجح	القول الثاني: (يُمنع المعتكف من البيع والشراء)، فإنَّ المساجد تصان عن ذلك لغير المعتكف، فمن باب أولى المعتكف، ويدخل في هذا الحكم البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت من خلال أجهزة الجوال وغيرها	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المعتكف بالبيع والشراء أثناء اعتكافه	يأثم المعتكف إذا باع أو اشترى أثناء اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/١)، والمحيط البرهاني (٤١٣/٢)، وفتح القدير (٢/ ٣٩٧)، والمدونة الكبرى (٢٢٩/١)، والفواكه الدواني (٣٢٣/١)، والمجموع (٥٢٩/٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٣/٢)، والمغني (٤٧٨/٤)، والفروع (١٩٤/٥)	

مسألة (٧٤)	هل ينفع المعتكف شرط إذا شرطه أثناء الاعتكاف؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط ونحوهما، وأنَّ الذي يخرج لغير حاجة ينقطع اعتكافه، واختلفوا لو اشترط المعتكف الخروج من معتكفه ومسجده، سواء لفعل طاعة؛ كزيارة مريض وشهود جنازة ونحوها، أو لفعل مباح، كالأكل في بيته ونحوه، فهل ينفع الاشتراط وينفذ دون تأثير على الاعتكاف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ينفع، و(لا يجوز) الشرط في الاعتكاف مالك	ينفع (يجوز) الشرط في الاعتكاف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أكثر الفقهاء
سبب الخلاف	تشبيه الاعتكاف بالحج في أنَّ كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات	
الأدلة	* لا يُشبَّه الاعتكاف بالحج، فلو اشترطت في الحج أنْ تلبس المخيط أو تحلق رأسه لا يصحّ، فكذا هنا. ● حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (السنّة للمعتكف: أنْ لا يعود مريضاً، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بدّ منه) [د/هق/ ولا تثبت كلمة (السنة) في الأثر]. ● لم تجرِ عادة المسلمين على وضع شروط للعبادة، فلا يُقبل الشرط فيه.	* يُشبَّه الاعتكاف بالحج في جواز الاعتكاف، وقد قال النبي ﷺ لضُباعة – رضي الله عنها – لما أرادت الحجّ: (أهلّي بالحجّ واشترطي أنَّ محلّي حيثُ حبستي) [م]، فالإحرام إلزام بالعبادات بالشروع، وتجوز مخالفته بالشرط، والاعتكاف من باب أولى. ● لأنَّ الاعتكاف لا يختصّ بقدر، فإذا شرط الخروج ونحوه، فكأنه نذر القدر الذي أقامه. ● قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [د/ قط/ كم/ عب/ وصححه الألباني]، وهذا عام للاعتكاف وغيره.
الراجح	القول الأول: (لا ينفع الشرط)، خصوصاً في الاعتكاف الواجب، لأنَّ الأصل بقاء المعتكف في المسجد والتفرغ التام لذلك، أما الاشتراط في الحجّ فهو ليمكّن المحرم أن يحلّ من الحجّ؛ لأنه يلزم بالشروع فيه، بخلاف الاعتكاف، قال ابن رشد –رحمه الله–: (لكن الاشتراط في الحجّ مختلَف فيه، والقياس فيه ضعيف)	
ثمرة الخلاف	من اشترط أنْ يأكل في بيته حال كونه معتكفاً لم ينفعه شرطه وينقطع اعتكافه بفعله ذلك	من اشترط أنْ يأكل في بيته حال كونه معتكفاً نفعه شرطه ولا ينقطع اعتكافه بفعله ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/١)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، النتف في الفتاوى (١٦١/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤٨/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (١٤٢/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٨/٢)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٧/٨)، والحاوي الكبير (٤٩٠/٣)، والمغني (٤٧١/٤)، والإنصاف (٣٥٨/٣)	

مسألة (٧٥)	الحكم إذا انقطع التتابع – للمعتكف نذراً – بالخروج من المسجد (لعذر المرض)	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٧٠) أنَّ النذر المطلق بالاعتكاف يوجب التتابع عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للشافعي، فإذا كان التتابع لازماً بالنَّذر المطلق، أو شَرَط المعتكف في نذره التتابع، فإنَّه يلزمه ذلك بلا إشكال، والخلاف هنا لو انقطع التتابع للمعتكف لخروجه من المسجد لعذر المرض الذي يتعذّر معه البقاء في المسجد، فماذا يلزم المعتكف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا خرج الذي نذر التتابع في الاعتكاف من المسجد (لم) ينقطع التتابع مالك/ الشافعي	إذا خرج الذي نذر التتابع في الاعتكاف من المسجد انقطع التتابع أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	التتابع للمعتكف إذا نذر ذلك وانقطع لعذر، ليس فيه شيء محدود من قبل السمع (القرآن والسنة)، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه – من العبادات التي شرطها التتابع مثل صوم الظهار– بما اختلفوا فيه	
الأدلة	• لأنَّ المعتكف معذور بالخروج من المسجد، كالحائض تخرج زمن الحيض، وتبني على ما سبق بلا خلاف، وكالصائم لكفارة الظهار يقطع التتابع لعذر.	• لأنَّ التتابع مشروط بالنذر فلا يصحّ تركه، بخلاف قطع التتابع للحيض، فإنَّه يتكرر، ويظن وجوده زمن النذر، فيصير كالخروج لحاجة الإنسان.
الراجح	القول الأول: (لم ينقطع التتابع)، فإنَّ المرض عذر للإفطار، ولجمع الصلاتين، ولسقوط بعض أركان الصلاة، فيكون عذراً في ترك التتابع للمعتكف؛ فإنَّ المشقّة تجلب التَّيسير	
ثمرة الخلاف	من نذر الاعتكاف متتابعاً وخرج من المسجد لعذر المرض، رجع بعد ذلك بنى على ما سبق من أيّام الاعتكاف	من نذر الاعتكاف متتابعاً وخرج من المسجد لعذر المرض، ورجع بعد ذلك واستأنف الاعتكاف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/١)، المبسوط للسرخسي (١٢٥/٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤٧/٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٠/١)، وشرح زروق على الرسالة (١/ ٤٨٤)، والأم للشافعي (١١٥/٢)، والمجموع (٥١٦/٦)، والمغني (٤٧٨/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٠/٢)	

مسألة (٧٦)	هل يفسد الاعتكاف بالجنون أو الإغماء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التكليف شرط لصحة الاعتكاف؛ لافتقاره إلى النيّة، كالصلاة والصيام، والنيّة شرط لصحّة العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [خ/م]، ولا يصحّ ابتداءً الاعتكاف من مجنون ولا سكران ولا مغمَى عليه باتفاق الأئمة، واختلفوا فيمن اعتكف وهو عاقل ثم طرأ عليه جنون أو إغماء، هل يؤثّر على الاعتكاف؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يبطل الاعتكاف بالجنون والإغماء ابتداءً، (على خلاف بينهم هل يحسب زمن الجنون من الاعتكاف أم لا؟) مالك/ الشافعي/ أحمد	يبطل الاعتكاف بالجنون والإغماء، فإنْ بقي في المسجد صحّ اعتكاف اليوم الذي أُغمي عليه فيه أبو حنيفة
سبب الخلاف	ليس في الجنون والإغماء للمعتكف شيء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه – من العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم الظهار– بما اختلفوا فيه	
الأدلة	• لأنَّ الإغماء كالنوم، فلا ينافي الاعتكاف. • لأنَّ الجنون وقع للمعتكف بغير اختياره فلا يؤاخذ عليه.	• لأنَّ الصوم شرط لصحّة الاعتكاف، ولا تصحّ نيّة الصوم من المغمى عليه والمجنون، ويصحّ اليوم الذي نوى فيه؛ لصحة انعقاد النية قبل فقد العقل.
الراجح	لعل التفريق بين الإغماء والجنون أولى، فلا يبطل الاعتكاف بالإغماء خصوصاً في الزمن اليسير؛ لأنَّه يشبه بالنوم، ويبطل بالجنون لارتفاع التكليف، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	من اعتكف وأغمي عليه أو جنّ ثن أفاق يبني على اعتكافه الأول إذا كان نذراً	من اعتكف وأغمي عليه أو جنّ ثم أفاق يستأنف اعتكافه من جديد إذا كان نذراً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٦٦)، والفتاوى الهندية (٢١٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٨/٢)، والشرح الصغير للدردير (٤٧٧/١)، والحاوي الكبير (٤٩٥/٣)، والمجموع (٥١٧/٦)، والمبدع شرح المقنع (٥/٣)، ومطالب أولي النهى (٢٥٠/٢)	

مسألة (٧٧)	ما يجب على المعتكف إذا قطع اعتكافه بدون عذر	
تحرير محل الخلاف	لو كان الاعتكاف واجباً بالنذر فلا خلاف في وجوب قضائه إذا قطعه المعتكف (بدون) عذر، واختلفوا لو كان الاعتكاف تطوعاً وقطعه المعتكف (بدون) عذر فماذا يجب عليه؟ مع اتفاقهم على أنّ الاعتكاف يفسد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو قطع المعتكف المتطوّع اعتكافه بدون عذر يجب عليه القضاء مالك	لو قطع المعتكف المتطوّع اعتكافه بدون عذر فلا شيء عليه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يحمل قضاء النبي ﷺ للاعتكاف في شوال على الوجوب أم على الاستحباب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*حديث عائشة –رضي الله عنها–: (أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة بالاعتكاف، فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أنْ تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: ما هذا؟، قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: البرّ أردن بهذا، ما أنا بمعتكف، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال) [خ/م]، فقضى النبي ﷺ الاعتكاف لما تركه بلا عذر. ●عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فقد نهى الله تعالى عن إبطال العمل، فإنْ أبطله أعاده.	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان...)؛ فإنَّ النبي ﷺ قضي ولم يأمر زوجاته –رضي الله عنهنّ– بالقضاء. ●لأنَّ التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحجّ والعمرة، وكالحال في صلاة التطوّع لو قطعها بلا عذر.
الراجح	القول الثاني: (لا شيء على من قطع اعتكافه بلا عذر) ويخالف الاعتكاف الحجَّ، وما فعله ﷺ من قضاء الاعتكاف يحمل على الندب لا الوجوب	
ثمرة الخلاف	من قطع اعتكافه بلا عذر وجب في ذمّته الاعتكاف بدل الأيام التي نوى أنْ يعتكفها	من قطع اعتكافه بلا عذر فلا شيء عليه في ذمّته، ويستحبّ له القضاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٣/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤٧/٢)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٢٨٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٦٦/٢)، والأم للشافعي (٢٦٠/٣)، والمجموع (٣٦٦/٦)، ومختصر الخرقي (ص٥٢)، والمغني (٤٧٦/٦)	

مسألة (٧٨)	هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الاعتكاف يفسد بالجماع، وذهب الجمهور إلى فساد الاعتكاف لمن سكر نهاراً وهو معتكف، واختلفوا هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؛ كالغيبة والنَّميمة والقذف والسَّرقة ونحوها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة (إلا بالزنى واللواط) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة مالك
سبب الخلاف	هل يُقاس بقية الكبائر على السُّكر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• الأصل صحة الاعتكاف، فلا يبطل إلا بدليل شرعيّ، ولا دليل. • لما كان الاعتكاف لا يفسد بالكلام المباح، فإنه لا يفسد بالكلام المحرّم، كما لا يفسد الصوم بذلك. • النهي عن فعل كبيرة لا يعود إلى ذات المنهي عنه، وإنّما لأمر خارج، فلا يكون مفسداً. • ينقطع الاعتكاف بالزنى واللواط؛ لأنَّه لو أتى أهله انقطع، فمن باب أولى ما هو أكبر منه.	• القياس على فساد اعتكاف من سَكَر، بجامع أنَّ كلاً منهما كبيرة، فلما فسد الاعتكاف بالسُّكر فسد بكل كبيرة.
الراجح	القول الأول: (لا يفسد اعتكافه)؛ لأنَّ الأصل صحة الاعتكاف مع نقصان أجره، ولأنَّه يتأكد في حقّه وجوب المبادرة للتوبة، لتلبّسه بعبادة الاعتكاف، ولا يصح القياس على السُّكر، لأنَّ السكران ليس من أهل المسجد، ولا يجوز له المكوث فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣].	
ثمرة الخلاف	من اعتكف ووقع في كبيرة كقذف محصنة أو اكل الرِّبا، أثم (لم) ينقطع اعتكافه	من اعتكف ووقع في كبيرة كغيبة ونميمة، أثم وانقطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٣/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٦/٣)، وتبيين الحقائق (٣٥٢/١)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/١)، والقوانين الفقهية (ص٨٥)، والحاوي الكبير (٤٩٤/٣)، والمجموع (٥١٨/٦)، والمغني (٤٧٦/٤)، والإقناع (٣٢٧/١)، وكشاف القناع (٣٦٢/٢)	

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد ،،،

فقد تمّ بفضل الله تعالى الانتهاء من كتاب (الصيام)، وكان عدد مسائله (٧٨) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، وبعض المسائل الخلاف فيها على خمسة أقوال.

وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٥٧) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (١٣) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (٦) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال مسألتان.

نسأل الكريم أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به بعد الممات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهارس

وتشتمل الآتـي:

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس المسائل

رابعاً: فهرس المراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	البقرة	١٢٥	٨٢
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٤	٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥١
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٤	٤٩
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	البقرة	١٨٤	٥٣
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٤٣
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة	١٨٥	٢٢، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٨٩
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ....وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٨٩
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا	البقرة	١٨٧	٣٩

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾			
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾	البقرة	١٨٧	٢٣، ٢٤، ٢٥
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾	البقرة	١٨٧	٢٧، ٢٨
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾	البقرة	١٨٧	٢٣
﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٨٥
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٨٣، ٨٤، ٩٠
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾	البقرة	١٨٧	٩٠
﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾	البقرة	١٨٧	٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾	النساء	٠٤٣	١٠٠
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	المائدة	٠٨٩	٦٠

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾	الرعد	٠٢٦	١٧
﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾	مريم	٠١٠	٩٢
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	النور	٠٣٧	٩٥
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	محمد	٠٣٣	٤٦، ٩٩
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	المجادلة	٠٠٣	٦٠
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	الطلاق	٠٠٧	١٧
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	البيّنة	٠٠٥	٣٦، ٩٨

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الصفحة
أأصوم في السفر؟، قال فلم يُعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم	٢٢	٤٢
أأصوم في السفر؟، قال: إنْ شئت فصم، وإن شئت فأفطر	٢٢	٤٢
أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض	٢	١٨
أتت النبي ﷺ تزوره في معتكفه، فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها	٧١	٩٣
أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِّلت له راحلته	٢٦	٤٦
اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان	٥	٢١
إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة	٦٠	٨٢
إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه	٥٩	٨٠
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً	٤٨	٦٩
إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك	٧٣	٩٥
إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا	٢	١٨
أسمعت رسول الله ﷺ نهى أنْ يُفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: نعم ورب البيت	٥٣	٧٤
أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدِي إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ	٥٨	٧٩
أطعم عن كل يوم مسكيناً	٣٢	٥٢

الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الصفحة
أطعمه أهلك	٤٣	٦٣
أفطر الحاجم والمحجوم	١٥	٣٢
أكان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي الشهر كان يصوم؟	٥١	٧٢
اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم	١٢	٢٩
أكثر صوم رسول الله ﷺ السبت والأحد	٥٥	٧٦
أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه	٣٣	٥٣
أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس أنَّ منْ كان أكل فليصم بقية يومه	٢٠	٣٨
أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة	٥١	٧٢
إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، أو نصف الصلاة	٢٤	٤٤
إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم	٣٤	٥٤
إنَّ الله يحب أنْ تُؤتى رخصه كما يُحب أنْ تُؤتى عزائمه	٢٣	٤٣
أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة	٤٩	٧٠
أنَّ النبي ﷺ اعتكف في العشر الأواخر من رمضان	٦٧	٨٩
أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة	٥٥	٧٦
أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وما رأيته يُفطر يوم الجمعة	٥٣	٧٤
أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام	٦	٢٢

الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الصفحة
إنَّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٩	٢٥
أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً	٣٧، ٤٠، ٤٤	٥٧، ٦٠، ٦٤
أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة	٥٣	٧٤
أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم	١٥	٣٢
أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة بالاعتكاف	٧٧	٩٩
أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم	٢٣، ٢٦	٤٣، ٤٦
أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة	٥٣	٧٤
أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر	١٦، ١٧	٣٣، ٣٤
أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٦٤	٨٦
أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها	٦٣	٨٥
إنْ سافر، فإنْ شاء فرّق، وإن شاء تابع	٣١	٥١
إنما الأعمال بالنيات	١٨، ١٩، ٣٠، ٧٦	٣٦، ٣٧، ٥٠، ٩٨
إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام	٥١، ٥٦	٧٢، ٧٧
أنَّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يحلق رأسه	٤١	٦١
أنَّه كان يصوم تطوعاً فيغمى عليه فلا يُفطر	٣٠	٥٠
أنَّهم شكُّوا في هلال رمضان فأرادوا أنْ لا يصوموا	٣	١٩

الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الصفحة
أنهم كانوا يسردون الصوم بعد موت النبي ﷺ	٥٦	٧٧
أهلّي بالحجّ واشترطي أنَّ محلّي حيث حبستي	٧٤	٩٦
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام	٥١	٧٢
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله	٥٢	٧٣
بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان	٣١	٥١
تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه	٤	٢٠
تسحرت مع النبي ﷺ وهو النهار، إلا أنَّ الشمس لم تطلع	٧	٢٣
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة	٤، ٥	٢٠، ٢١
جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله	٣٩، ٤٠	٥٩، ٦٠
جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير	٤١	٦١
الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا	٣٤	٥٤
حججت مع النبي ﷺ فلم يصم يوم عرفة، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه...	٤٩	٧٠
خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس	٢٦، ٢٨	٤٦، ٤٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد	٢٣	٤٣
دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: أنا خبَّأت لك خبئاً	٥٨	٧٩
رُفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل	٢٩	٤٩

الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الصفحة
رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه	٣٨	٥٨
سأل حمزة الأسلمي ﷺ رسول الله ﷺ: أأصوم في السفر؟	٢٣	٤٣
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع	٦١	٨٣
السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ... ولا يمس امرأة ولا يباشرها	٦٨	٩٠
السنّة للمعتكف أنْ لا يعود مريضاً، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بدّ منه	٧٤	٩٦
السنة للمعتكف أنْ لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة... ولا اعتكاف إلا بصوم	٦٧	٨٩
السنة للمعتكف أنْ لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يخرج لحاجته إلا لما لا بد له منه	٦٠	٨٢
سئل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم	١٤	٣١
صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع	٤١	٦١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، ...وإنْ شهد شاهدان فصوموا وأفطروا	٣	١٩
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين	٥	٢٠، ٢١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان يوماً	١	١٧
صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض، صبيحة ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة	٥١	٧٢
الصيام جُنَّة، فلا يَرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله	٤٧	٦٧
فأطعم وسقاً من تمر بين ستِّين مسكينا	٤١	٦١
فأطعم وسقاً من تمر بين ستِّين مسكينا أفطر في رمضان... فأتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا	٤١	٦١

الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الصفحة
فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له	١	١٧
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر – أو قال: رمضان – على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك	٤١	٦١
فهل تجد إطعام ستِّين مسكيناً	٤٣	٦٣
كان ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله	٧١	٩٣
كان ﷺ يُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجته إذا كان معتكفاً	٦٢	٨٤
كان أبو قلابة ﷺ يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد	٦٦	٨٨
كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم	١٤	٣١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أنْ يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه	٦٥	٨٧
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	٦٠	٨٢
كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع –غير احتلام– في رمضان، ثم يصوم	٢١	٣٩
كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله	٦٠	٨٢
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول	٥٤	٧٥
كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً ينافح عن رسول الله ﷺ	٧٣	٩٥
كان رسول الله ﷺ يُقرن شعبان برمضان	٥٧	٧٨
كان يصوم شعبان كله	٥٧	٧٨
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً	٥٦	٧٧

الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الصفحة
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٦٣	٨٥
كانا يُقصران الصلاة ويفطران في أربعة بُرد، وهي ستة وعشرون فرسخاً	٢٤	٤٤
كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام	٣٥	٥٥
كلّ عمل ابن له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي	٣٠	٥٠
كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصح	٦١	٨٣
كلوا واشربوا، ولا يُهِيدنَّكم –أي يزجركم– الساطع الْمُصعد	٧	٢٣
كنت جالساً عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنه رأى هلال شوال وحده	٣	١٩
كنت عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنَّه رأى هلال شوال وحده	٥	٢١
كنت مع أبي بصرة الغفاري –صاحب النبي ﷺ– في سفينة من الفسطاط في رمضان	٢٦	٤٦
لا اعتكاف إلا في مسجد جامع	٦١	٨٣
لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	٦٢	٨٤
لا تتقدموا رمضان بيوم ولا يومين، إلا أنْ يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه	٥٤	٧٥
لا تسافر المرأة ثلاثة – أيام– إلا مع ذي محرم	٢٤	٤٤
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	٥٥	٧٦
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه	١	١٧
لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان	٥٧	٧٨

الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الصفحة
لا صوم فوق صيام داود، شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم	٥٦	٧٧
لا يصح الصيام في يومين، يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر	٥٢	٧٣
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أنْ يصوم قبله، أو يصوم بعده	٥٣	٧٤
لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا	٧	٢٣
لأنْ تصلي المرأة في بيتها خير لها من أنْ تصلِّي في حجرتها	٦٣	٨٥
لم يكن يصوم في السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصل به رمضان	٥٤، ٥٧	٧٥، ٧٨
لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ	٥٨، ٥٩	٧٩، ٨٠
ليس من البر الصيام في السفر	٢٢، ٢٣	٤٢، ٤٣
ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول ﷺ	٦١	٨٣
ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها	٥٠	٧١
ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	٥٧	٧٨
المسلمون على شروطهم	٧٤	٩٦
من أصبح جنباً في رمضان أفطر...	٢١	٣٩
من أكل في أول النهار فليأكل في آخره	٢٧	٤٧
من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء	١٦، ١٧	٣٣، ٣٤
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر	٥٠	٧١

الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الصفحة
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	٥٤	٧٥
من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه	٣١	٥١
من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له	١٨، ٢٠	٣٦، ٣٨
من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه	٤٧	٦٧
من مات وعليه صيام شهر، فليُطعم عنه مكان كلّ يوم مسكيناً	٣٣	٥٣
من مات وعليه صيام صامه عنه وليه	٣٣	٥٣
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٣٨	٥٨
من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه	٣٨	٥٨
نزلت: فعدّة من أيام أخر متتابعات، فنسخت متتابعات	٣١	٥١
هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها	٥٢	٧٣
هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟	٣٦	٥٦
ولم يكتب علينا صيامه	٢٠	٣٨
يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟	٣٣	٥٣
يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟	٣٣	٥٣
يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى	٤٨	٦٩
يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟	٥٦	٧٧

الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الصفحة
يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة	٦٤، ٦٧	٨٦، ٨٩
يا رسول الله، فكيف بمن صام الدهر؟	٥٦	٧٧
يا عائشة، هل عندكم شيء؟	٢٠	٣٨
يكفِّر السنة الماضية والباقية	٤٩	٧٠
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب	٥٢	٧٣
اليوم هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله علينا صيامه	٢٠	٣٨

ثالثاً: فهرس المسائل

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (١)	الحكم إذا (لم) تمكن رؤية هلال شهر رمضان (إذا حال دون رؤية الهلال غيم)	١٧
مسألة (٢)	الحكم إذا رؤي القمر في النهار (قبل الزوال)	١٨
مسألة (٣)	من رأى هلال شوال (وحده) هل يُفطر؟	١٩
مسألة (٤)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال رمضان (لدخول شهر رمضان)	٢٠
مسألة (٥)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال شوال (لخروج شهر رمضان)	٢١
مسألة (٦)	إذا رؤي الهلال في بلد، فهل تعتبر تلك الرؤية لبقية البلدان؟ (اختلاف مطالع الأهلَّة)	٢٢
مسألة (٧)	أول زمان الإمساك في رمضان	٢٣
مسألة (٨)	أول زمان الإمساك عند طلوع الفجر	٢٤
مسألة (٩)	حكم الإمساك قبل طلوع الفجر (في جزء من الليل)	٢٥
مسألة (١٠)	هل يُفْطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة) مما ليس بمغذٍّ؟	٢٧
مسألة (١١)	هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟	٢٨
مسألة (١٢)	هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟	٢٩
مسألة (١٣)	هل يفسد صيام من قبَّل فأمذى؟	٣٠
مسألة (١٤)	حكم القُبلة للصائم	٣١

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (١٥)	حكم الحجامة للصائم	٣٢
مسألة (١٦)	حكم من ذرعه القيء وهو صائم	٣٣
مسألة (١٧)	حكم من استقاء وهو صائم فقاء	٣٤
مسألة (١٧)	هل النية شرط في صحة الصوم (صوم رمضان)	٣٦
مسألة (١٩)	النية المجزية في الصوم	٣٧
مسألة (٢٠)	وقت النية للصوم	٣٨
مسألة (٢١)	هل الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم	٣٩
مسألة (٢٢)	إذا صام المريض والمسافر في رمضان، هل يجزئه صومه عن الفرض؟	٤٢
مسألة (٢٣)	ما الأفضل للمسافر والمريض؛ الصوم أو الفطر؟	٤٣
مسألة (٢٤)	نوع السَّفر الذي يُبيح الفطر في رمضان	٤٤
مسألة (٢٥)	المرض الذي يُبيح الفطر في رمضان	٤٥
مسألة (٢٦)	متى يُشرع للمسافر الفطر؟	٤٦
مسألة (٢٧)	هل يُمسك المسافر المفطر عن الطعام إذا وصل بلده قبل المغرب	٤٧
مسألة (٢٨)	هل يجوز للصائم في رمضان أن يُنْشئ سفراً ثم (لا) يصوم؟	٤٨
مسألة (٢٩)	هل يجب قضاء صوم رمضان على المجنون	٤٩
مسألة (٣٠)	هل الإغماء مفسد للصوم؟	٥٠

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (٣١)	هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعاً؟	٥١
مسألة (٣٢)	ما يجب على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر	٥٢
مسألة (٣٣)	ما يجب على من مات وعليه صوم؟	٥٣
مسألة (٣٤)	الحامل والمرضع إذا أفطرتا، ماذا يجب عليهما؟	٥٤
مسألة (٣٥)	الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم إذا أفطرا، ماذا يجب عليهما؟	٥٥
مسألة (٣٦)	الواجب على من أفطر بجماع متعمّد في نهار رمضان	٥٦
مسألة (٣٧)	هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً في رمضان؟	٥٧
مسألة (٣٨)	الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسياً لصومه	٥٨
مسألة (٣٩)	الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع في نهار رمضان	٥٩
مسألة (٤٠)	هل كفّارة الجماع في رمضان على التخيير أو على الترتيب؟	٦٠
مسألة (٤١)	مقدار الإطعام في كفّارة الجماع في رمضان	٦١
مسألة (٤٢)	هل تتكرر كفّارة المجامع –المتعمّد– في رمضان بتكرر الجماع	٦٢
مسألة (٤٣)	هل يجب الإطعام على المجامع في رمضان عمداً، إذا أيسر وقد كان معسراً وقت الوجوب؟	٦٣
مسألة (٤٤)	الواجب على من أفطر بسبب مختلف فيه	٦٤
مسألة (٤٥)	حكم من أفطر في رمضان عامداً بما يوجب (الكفارة) ثم طرأ عليه سبب يبيح له الفطر، فهل عليه كفارة؟	٦٥
مسألة (٤٦)	حكم من أفطر عامداً في (قضاء) رمضان	٦٦

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (٤٧)	حكم الرَّفث والخَنَا باللسان للصائم	٦٧
مسألة (٤٨)	ما هو يوم عاشوراء؟	٦٩
مسألة (٤٩)	حكم صيام يوم عرفة	٧٠
مسألة (٥٠)	حكم صيام الست من شوال	٧١
مسألة (٥١)	حكم صيام الغُرر من كل شهر	٧٢
مسألة (٥٢)	حكم صيام أيام التشريق	٧٣
مسألة (٥٣)	حكم صيام يوم الجمعة	٧٤
مسألة (٥٤)	حكم صيام يوم الشك	٧٥
مسألة (٥٥)	حكم صيام يوم السبت	٧٦
مسألة (٥٦)	حكم صيام الدهر	٧٧
مسألة (٥٧)	حكم صيام النصف الآخر من شعبان	٧٨
مسألة (٥٨)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع (بلا عذر)	٧٩
مسألة (٥٩)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع ناسياً	٨٠
مسألة (٦٠)	العمل الذي يخص المعتكف (وخروجه من المسجد)	٨٢
مسألة (٦١)	المسجد الذي يصلح للرجال منه الاعتكاف	٨٣
مسألة (٦٢)	حكم الاعتكاف في غير المسجد	٨٤
مسألة (٦٣)	مكان اعتكاف المرأة	٨٥

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (٦٤)	أقل زمان الاعتكاف	٨٦
مسألة (٦٥)	الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه (إذا نذر الاعتكاف)	٨٧
مسألة (٦٦)	وقت خروج المعتكف من معتكفه لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان	٨٨
مسألة (٦٧)	هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟	٨٩
مسألة (٦٨)	هل يفسد الاعتكاف بفعل ما دون الجماع	٩٠
مسألة (٦٩)	ما يجب على المجامع في اعتكافه	٩١
مسألة (٧٠)	مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟	٩٢
مسألة (٧١)	خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة	٩٣
مسألة (٧٢)	هل للمعتكف أنْ يدخل بيتاً (سقفاً) غير بيت مسجده؟	٩٤
مسألة (٧٣)	حكم البيع والنكاح في المسجد للمعتكف	٩٥
مسألة (٧٤)	هل ينفع المعتكف شرط إذا شرطه أثناء الاعتكاف	٩٦
مسألة (٧٥)	الحكم إذا انقطع التتابع -للمعتكف نذراً- بالخروج من المسجد (لعذر المرض)	٩٧
مسألة (٧٦)	هل يفسد الاعتكاف بالجنون أو الإغماء؟	٩٨
مسألة (٧٧)	ما يجب على المعتكف إذا قطع اعتكافه بدون عذر	٩٩
مسألة (٧٨)	هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؟	١٠٠

رابعاً: فهرس المراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن القيم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الأم، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، المتوفى ٦٥٤هـ، تحقيق، ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي

الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، الطبعة الأولى، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- التنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- الجامع لأحكام الصيام لمحمود عبد الكريم عويضة، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة/ دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا — بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السُّنن الصّغرى للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي — باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – بيروت، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.
- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (المتوفى سنة ٨٩٩هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله ابن شاش، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- عمدة الفقه، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- العناية في شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة أبي حنيفة ١٩٨٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري الهندي، المتوفى ٩٨٧هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي بن سلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية (مصطفى الباز).
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ).

- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأب محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب الخصال، لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب، تحقيق: د. عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى سنة: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – لبنان.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (المتوفى سنة: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، دار صادر، ١٣٢٣هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرمبلالي المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الإمام الشافعي، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.

- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عمثان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبيلي المتوفي: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

خامساً: فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	**٣**
	أهمية وأهداف البحث	**٤**
	منهج البحث	**٤**
	الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث	**٧**
	ترجمة موجزة لابن رشد –رحمه الله–	**٨**
	الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	**١٠**
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في كتاب الصيام	**١٢**
	كتاب الصيام	**١٤**
	الجملة الأولى: أنواع الصيام الواجب	**١٥**
	القسم (الأوّل) الصوم المفروض (الواجب)	**١٥**
	الجملة الثانية: أركان الصيام	**١٦**
	الركن الأول: الزمان (المسائل المختلف فيها)	**١٦**
مسألة (١)	الحكم إذا (لم) تمكن رؤية هلال شهر رمضان (إذا حال دون رؤية الهلال غيم)	١٧

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٢)	الحكم إذا رؤي القمر في النهار (قبل الزوال)	١٨
مسألة (٣)	من رأى هلال شوال (وحده) هل يُفطر؟	١٩
مسألة (٤)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال رمضان (لدخول شهر رمضان)	٢٠
مسألة (٥)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال شوال (لخروج شهر رمضان)	٢١
مسألة (٦)	إذا رؤي الهلال في بلد، فهل تعتبر تلك الرؤية لبقية البلدان؟ (اختلاف مطالع الأهلَّة)	٢٢
مسألة (٧)	أول زمان الإمساك في رمضان	٢٣
مسألة (٨)	أول زمان الإمساك عند طلوع الفجر	٢٤
مسألة (٩)	حكم الإمساك قبل طلوع الفجر (في جزء من الليل)	٢٥
	الركن الثاني: الإمساك (المسائل المختلف فيها)	**٢٦**
مسألة (١٠)	هل يُفْطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة) مما ليس بمغذٍّ؟	٢٧
مسألة (١١)	هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟	٢٨
مسألة (١٢)	هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟	٢٩
مسألة (١٣)	هل يفسد صيام من قبَّل فأمذى؟	٣٠
مسألة (١٤)	حكم القُبلة للصائم	٣١
مسألة (١٥)	حكم الحجامة للصائم	٣٢
مسألة (١٦)	حكم من ذرعه القيء وهو صائم	٣٣

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٧)	حكم من استقاء وهو صائم فقاء	٣٤
	الركن الثالث: النيّة (المسائل المختلف فيها)	**٣٥**
مسألة (١٧)	هل النية شرط في صحة الصوم (صوم رمضان)	٣٦
مسألة (١٩)	النية المجزية في الصوم	٣٧
مسألة (٢٠)	وقت النية للصوم	٣٨
مسألة (٢١)	هل الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم	٣٩
	القسم (الثاني): الفطر وأحكامه (المسائل المختلف فيها)	**٤٠**
مسألة (٢٢)	إذا صام المريض والمسافر في رمضان، هل يجزئه صومه عن الفرض؟	٤٢
مسألة (٢٣)	ما الأفضل للمسافر والمريض؛ الصوم أو الفطر؟	٤٣
مسألة (٢٤)	نوع السَّفر الذي يُبيح الفطر في رمضان	٤٤
مسألة (٢٥)	المرض الذي يُبيح الفطر في رمضان	٤٥
مسألة (٢٦)	متى يُشرع للمسافر الفطر؟	٤٦
مسألة (٢٧)	هل يُمسك المسافر المفطر عن الطعام إذا وصل بلده قبل المغرب	٤٧
مسألة (٢٨)	هل يجوز للصائم في رمضان أن يُنْشئ سفراً ثم (لا) يصوم؟	٤٨
مسألة (٢٩)	هل يجب قضاء صوم رمضان على المجنون	٤٩
مسألة (٣٠)	هل الإغماء مفسد للصوم؟	٥٠

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٣١)	هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعاً؟	٥١
مسألة (٣٢)	ما يجب على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر	٥٢
مسألة (٣٣)	ما يجب على من مات وعليه صوم؟	٥٣
مسألة (٣٤)	الحامل والمرضع إذا أفطرتا، ماذا يجب عليهما؟	٥٤
مسألة (٣٥)	الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم إذا أفطرا، ماذا يجب عليهما؟	٥٥
مسألة (٣٦)	الواجب على من أفطر بجماع متعمّد في نهار رمضان	٥٦
مسألة (٣٧)	هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً في رمضان؟	٥٧
مسألة (٣٨)	الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسياً لصومه	٥٨
مسألة (٣٩)	الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع في نهار رمضان	٥٩
مسألة (٤٠)	هل كفّارة الجماع في رمضان على التخيير أو على الترتيب؟	٦٠
مسألة (٤١)	مقدار الإطعام في كفّارة الجماع في رمضان	٦١
مسألة (٤٢)	هل تتكرر كفّارة المجامع –المتعمّد– في رمضان بتكرر الجماع	٦٢
مسألة (٤٣)	هل يجب الإطعام على المجامع في رمضان عمداً، إذا أيسر وقد كان معسراً وقت الوجوب؟	٦٣
مسألة (٤٤)	الواجب على من أفطر بسبب مختلف فيه	٦٤
مسألة (٤٥)	حكم من أفطر في رمضان عامداً بما يوجب (الكفارة) ثم طرأ عليه سبب يبيح له الفطر، فهل عليه كفارة؟	٦٥
مسألة (٤٦)	حكم من أفطر عامداً في (قضاء) رمضان	٦٦

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٤٧)	حكم الرَّفث والخَنَا باللسان للصائم	٦٧
	كتاب الصيام (الثاني): الصوم المندوب إليه (المسائل المختلف فيها)	**٦٨**
مسألة (٤٨)	ما هو يوم عاشوراء؟	٦٩
مسألة (٤٩)	حكم صيام يوم عرفة	٧٠
مسألة (٥٠)	حكم صيام الست من شوال	٧١
مسألة (٥١)	حكم صيام الغُرر من كل شهر	٧٢
مسألة (٥٢)	حكم صيام أيام التشريق	٧٣
مسألة (٥٣)	حكم صيام يوم الجمعة	٧٤
مسألة (٥٤)	حكم صيام يوم الشك	٧٥
مسألة (٥٥)	حكم صيام يوم السبت	٧٦
مسألة (٥٦)	حكم صيام الدهر	٧٧
مسألة (٥٧)	حكم صيام النصف الآخر من شعبان	٧٨
مسألة (٥٨)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع (بلا عذر)	٧٩
مسألة (٥٩)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع ناسياً	٨٠
	كتاب الاعتكاف (المسائل المختلف فيها)	**٨١**
مسألة (٦٠)	العمل الذي يخص المعتكف (وخروجه من المسجد)	٨٢
مسألة (٦١)	المسجد الذي يصلح للرجال منه الاعتكاف	٨٣

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٦٢)	حكم الاعتكاف في غير المسجد	٨٤
مسألة (٦٣)	مكان اعتكاف المرأة	٨٥
مسألة (٦٤)	أقل زمان الاعتكاف	٨٦
مسألة (٦٥)	الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه (إذا نذر الاعتكاف)	٨٧
مسألة (٦٦)	وقت خروج المعتكف من معتكفه لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان	٨٨
مسألة (٦٧)	هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟	٨٩
مسألة (٦٨)	هل يفسد الاعتكاف بفعل ما دون الجماع	٩٠
مسألة (٦٩)	ما يجب على المجامع في اعتكافه	٩١
مسألة (٧٠)	مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟	٩٢
مسألة (٧١)	خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة	٩٣
مسألة (٧٢)	هل للمعتكف أنْ يدخل بيتاً (سقفاً) غير بيت مسجده؟	٩٤
مسألة (٧٣)	حكم البيع والنكاح في المسجد للمعتكف	٩٥
مسألة (٧٤)	هل ينفع المعتكف شرط إذا شرطه أثناء الاعتكاف	٩٦
مسألة (٧٥)	الحكم إذا انقطع التتابع -للمعتكف نذراً- بالخروج من المسجد (لعذر المرض)	٩٧
مسألة (٧٦)	هل يفسد الاعتكاف بالجنون أو الإغماء؟	٩٨
مسألة (٧٧)	ما يجب على المعتكف إذا قطع اعتكافه بدون عذر	٩٩
مسألة (٧٨)	هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؟	١٠٠

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
	الخاتمة	١٠١
	الفهارس	١٠٢
	فهرس الآيات	١٠٣
	فهرس الأحاديث والآثار	١٠٦
	فهرس المسائل	١١٦
	فهرس المراجع	١٢١
	فهرس الموضوعات	١٣١